34.02.1932

الجمـــوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبـــية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقـــايد – تلمسان –
كلية الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

براءة الإختراع
اكتسـابها و حمـايتها القـانونـيـة

إعداد الطالب:
حساني علي

تحت إشراف الأستاذ:
د. بن حمو عبد الله

أعضاء اللجنة :

– الأستاذ الدكتور : تشوار الجيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان ..... رئيسا
– الأستاذ الدكتور : بن حمو عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان . مشرفا ومقررا
– الأستاذ الدكتور : قلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان ..... مناقشا
– الأستاذ الدكتور : مامون عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان ..... مناقشا

2006-2005

تشكـــــــرات

من المروءة الوفـــاء والعرفان بالجميل لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نخص بالذكـــر أستاذنا المشرف الدكتور *عبد الله بن حمو*، وإلى جميع من أمدنا بالتشجيع والمساندة، وأحب فينا العمل الصادق والاجتهاد المتواصل والمثابرة المستمرة في تحصيل العلم وحب التعلم.

دون أن ننسى جميع أساتذتي الأفاضل وعمال جامعة أبي أبكر بلقايد بتلمســـان ، وجامعة ابن خلدون بتيـــارت ، وموظفي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ورئيس مصلحة المستخدمين بولاية تيـــارت الذين لم يبخلوا بالجهد في منحي يد العون " وبسخـــاء " للوصول إلى المبتغى وإتمام هذه المذكرة على الوجه المشرف.

الاهـــــــــــــداء

- إلى جميع أبناء وبنات أمتنا العظيمة أهدي هذا العمل المتواضع.
- إلى من فارقني جسدها ولم تفارقني روحها..... أمي.
- إلى الرجل الذي علمني الحياة بعزة وشموخ وأنار سبيلي "بالرضا والدعاء".....أبي.
- إلى التي أعيت في صبرها وكابدت من أجلي الجهد والمشقة لدفعي إلى غد أفضل.
- إلى أخوتي مصدر قوتي ونبراس دربي.
- إلى كل من جعل العلم غاية له والصدق قانونا والحكمة منهاجا وشريعة.

قائمـــة المختـــصرات الأســـاسيـــة

ADPIC: Aspect des Droits de Propriété Intellectuelle Liées au Commerce.

TRIPS: Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights.

GATT: General Agreement on Tariffs and Trade.

GATS: General Agreement on Trade on Services.

WTO : World Trade Organization .

WIPO: World Intellectual Property Organization.

P.C.T : Patent Cooperation Treaty.

KNOW HOW : Savoir Faire / Savoir Comment مصطلح استعمل في الملكية الصناعية بمعنى المعرفة التقنية

INAPI : Institut National Algérienne de la Propriété Industrielle.

IAOR : Institut Algérienne de la Normalisation.

BOPI : Bulletin Officiel de la Propriété Industrielle

LTM : Les Laboratoires de Thérapeutique Moderne- France .

مقـــدمـــــة

تشكل حقوق الملكية الفكرية أرقى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق و السبب في ذلك بسيط كون موضوع هذه الملكية تتصل اتصالا مباشرا بأسمى ما يملكه الإنسان وأرقاه، وهو العقل البشري في إبداعاته وقوته الخارقة في التفكير و البحث و العلم اللامتناهي.

وتتجلى صور الحقوق التي ترد على الملكية الفكرية في الإنتاج الذهني و الإبداع الفكري أيا كان نوعه، في المجالات العلمية و الفنية و الأدبية الناتجة من وحي العقل، كحق المؤلف في مصنفاته العلمية أو الأدبية أو الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية وغيرها.

سعت الأمم إلى التنافس حول معرفة السر في التقدم الصناعي و التكنولوجي و التطور الاقتصادي و الاجتماعي المبهر، الذي يسود دول العالم المتقدمة، وأتضح أن هذه الدول علمت – منذ الأزل– بأن المحرك الأساسي لكل رقي هو إبداعات الإنسان و سعيه الخلاق في تهيئة جو عيشه و استغلال محيطه لما يضمن له الرفاهية و الرقي و الازدهار.

ومن ثم أولت اهتماما متزايدا في استغلال اختراعات الإنسان وتوفير الوسائل اللازمة للإبداع و الإنتاج و إحاطته بالحماية القانونية ضمانا لحقه في الملكية الصناعية.

وبذلك أصبحت الآن هذه الملكية تشكل إحدى المفاصل الأكثر ديناميكية، بل أهمها و أوسعها نطاقا في القوانين الدولية، و الجزائر كغيرها من الدول تساير التطور الحاصل في هذه التشريعات، وتشهد حركة التجدد في النصوص القانونية، وتزداد أهمية الملكية الصناعية يوما بعد يـــوم ، لاسيما فيما يتعلق بالحقوق التي ترد على ابتكارات جديدة المتضمنة براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية.

لا يخفى أن تقدم الأمم يقاس بما تملكه من اختراعات، وتعتبر هذه الأخيرة سمة من سمات التطور الإنساني ومقوم من مقومات الرقي في حياة الشعور وقيام الحضارات، ولا يختلف اثنان بأن العصر الذي نحياه يشهد قمة التطور الإنساني الخلاق الذي بلغت فيه قوى العقل البشري ووجدانه أعلى مراتب التطور في الجانب التكنولوجي، مما كان له أكبر الأثر في الحياة سواء كان في الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي (1).

وإذا كانت المعلومات تشكل العصب الأساسي في تقدم المجتمعات، فإن التقنية تبقى المحرك الأساسي للتطور الاقتصادي، وهي لا شك الوسيلة المثلى في التقدم و الرقي، هذه التقنية التي يشكل الاختراع مصدرا ومنبعا لها، لذا لا يتأتى تحديثها و تحسين وسائلها إلا باستغلال هذه الاختراعات، وتبعا لذلك إما أن تنتج مادة جديدة لم يكن في الوسع إنتاجها لولا استغـــلال اختراع ما، وبالتالي يؤدي ذلك إلى حل مشكلة اقتصادية (كالاستفادة من المادة المنتجة كإنتـــاج

---

(1) المحامي.محمد أنور حمادة، النظام القانون لبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي –الإسكندرية–مصر، 2002 ص 5.

ثلاجة أو صناعة سيارة)، أو زيادة في الإنتاج ويؤدي هذا إلى تخطي صعوبات وعقبات فنية تصل بالدولة إلى انخفاض في كلفة الإنتاج الوطني و بالمجتمع إلى ارتفاع مستوى المعيشة.

للإشارة فان الصين منحت براءات اختراع أجمالي حجمها 117 مليون حتى نهاية عام 2000، وشهدت طلبات براءات الاختراع ازديادا سنة بعد سنة مما يجعل عمليات الاختراعات مفعمة بنشاط وقوة في الصين (1).

ويقاس مستوى الأمم باهتمامها بموضوع الاختراع، ونقل التكنولوجيا، بغية التوصل إلى استغلال براءات الاختراع في العالم و استخدام الخبرات واستيعاب المعلومات التقنية و تدريب الإطارات و الحصول على الاستشارات الهندسية المختلفة، و لا يزال حجم نقل التقنية إلى الدول النامية يتراوح بين 10 % - 15% من حجم الاستيراد العالمي للتقنية (2).

ونشير هنا أن عدد براءات الاختراعات العربية المسجلة في أمريكا يبلغ 370 براءة مقارنة مع 7652 براءة لإسرائيل.(3).

ولاشطط في القول بان معيار التفاضل بين الأمم هو قدرة أبناءها على الابتكار(4)، و بالمقابل كان من أولى واجبات الإنسانية أن تنزل كتابات المؤلفين و ابتكارات المبتكرين منزل التقدير و الاحترام و تعمل على احترام أربابها، كما أضحي من واجبات القانون أن يحمي تلك الثروة الفكرية الثمينة و يشجع أصحابها على مواصلة الجهود ويحفزهم على مضاعفة النشاط، وهذا يقتضي تشريعا خاصا يضمن للمبتكر حماية ثمرة فكره و يعوضه عما بذله من جهد (5).

ووفقا لبيانات المكتب الأوروبي لبرءات الاختراع ومقره في ميونخ تأتي ألمانيا في المركز الأول أوروبيا، والثاني عالميا بعد الولايات المتحدة الأمريكية، من حيث عدد براءات الاختراع المسجلة باسم باحثيها و علمائها (6).

أمام هذه الحقيقة، فإنه يتعين وجود نظام قانوني يعمل على حماية الاختراعات ويمنح حقوق مادية معنوية لأصحاب الاكتشافات العلمية و الاختراعات التقنية.

---

(1) Http: arabic.people.daily.com.cn/2001 06/27/ara.200110627

(2) أ. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984. ص9

(3) نقلا عن مقال للسيد عبد اللطيف عبد الله آل محمود، تحت عنوان" ما يشرفنا و بتشرفنا، "جريدة الشرق القطرية بتاريخ.2005/05/08، العدد 44

(4) د.نعيم مغبغب.براءة الاختراع .ملكية صناعية و تجارية.منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2003 ص ص293، 294 بتصرف

(5) د.محمود مختار أحمد بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة.دار الفكر العربي.القاهرة.بدون تاريخ نشر .ص7

(6) النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع.مذكرة ماجستير من إعداد عدلي محمد عبد الكريم، جامعة الجزائر 2003، 2004.ص1، نقلا عن كتاب براءات الاختراع، احمد سو يلم العمري، الدار القومية للطباعة و النشر القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص14

قوانين الملكية الصناعية، بصفة عامة في الجزائر واغلب الدول العربية، جاءت أحكامها متقاربة لا بل متشابهة للقوانين المعمول بها في الدول الأجنبية خاصة في فرنسا، وهذا طبيعي بعد ما أصبح العالم كتلة اقتصادية واحدة، لكن الدول المتقدمة بعدما حصنت نفسها بالتكنولوجيا و التقنية العالية تطالب اليوم و بإلحاح يصل إلى حد استعمال القوة بفتح المجالات الاقتصادية(1)، في حين أن الدول الأخرى الضعيفة لا تزال تركد في غفوتها لا تستطيع مجاراة ما حصل في العالم بل تجد نفسها تنساق إلى كل ما تأمر به هذه الدول المتقدمة، و الدليل سيطرت العولمة على معظم أنظمة العالم، و المستغرب اليوم أن هذه الأخيرة اضمحلت لتحل مكانها القوى التجارية الخاصة و المؤلفة من ما يزيد عن مائتي شركة عالمية تمتلك ربع عائدات العالم (2).

وفي ظل هذه التغيرات التي شهدها العالم، جعلت من حقوق المخترعين محل اهتمام رجال القانون و الاقتصاد، و التي أجبرت الدول على وضع نظام قانوني يكفل حماية الاختراع و أصحابه، وذلك بسن قوانين داخلية ترسم الإطار الواجب أتباعه من اجل الحصول على البراءة و التي تمثل السند القانوني للملكية.

ولم تبقى هذه الحماية على نطاق ضيق، بل تعدت إقليم الدولة الواحدة، وترتبت آثارها في الخارج أيضا، وذلك بإبرام اتفاقيات و معاهدات دولية تكرس الحماية الدولية للاختراعات عن طريق إرساء مجموعة مبادئ و أسس موحدة تجعل منها مصدرا من مصادر القانون الدولي الإتفاقي في هذا الميدان.

إذن و من خلال ما سبق، فإذا كان المخترع يقدم للمجتمع ابتكارا جديدا يخدم الإنسان ويطوره، فإن على المجتمع أن يعترف له بحق حصري بالاستثمار مقابل الكشف عن وسائل اختراعه بعد فترة معينة، ويعتبر هذا الحق الحصري بمثابة حق الملكية، وبدون الحصول على البراءة لا يمكن أن يكون هناك حق للملكية، ويبدأ حق التملك من تاريخ استلام براءة الاختـــراع، أو بالأحرى من تاريخ إيداع ملف الحصول عليها كما هو موجود في معظم النصوص القانونية العالمية.

على ضوء هذا التملك القانوني الذي يستفيد منه المخترع الناتج من جزاء العقد المبرم بينه و بين الدولة المانحة للبراءة مقابل التزامه بتقديم اختراعه للاستثمار و الاستفادة منه، فإن الدولة تلتزم كذلك بأن تحفظ للمخترع بحق حصري لاستثمار اختراعه خلال مهلة معينة.

لكن كي يعتبر الاختراع حائزا على البراءة، ويكون المخترع أهلا لامتلاكها، **فما هي الشروط الواجب توفرها ؟ و كيف يمكن اللجوء إلى الحصول عليها؟ و إذا تم ذلك قانونا اكتساب هذه البراءة و تملكها فما هي الوسائل الكفيلة لحمايتها محليا و دوليا ؟**

---

(1) للإشارة فان المملكة العربية السعودية لم يقبل عضويتها في المنظمة العالمي للتجارة إلا بعد تعاهدها بتسجيل 10 آلاف براءة اختراع خلال عامين من تاريخ انضمامها. (نقلا عن مقال في جريدة الشرق الأوسط السعودية بتاريخ 2005/11/13 العدد 9847).

(2) د.نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ملكية صناعية و تجارية، المرجع السابق، ص294.

وللإجابة على هذه التساؤلات وتسليط الضوء عل هذا الموضوع، انتهجنا المنهج الوصفي، و قليل من التحليل، مبتغيا في ذلك الشمولية في الطرح لبلوغ الغاية الأساسية و تحصيل النتيجة المبتغاة و المتمثلة في الإجابة على هذه الإشكالية بكل وضوح.

قبل عرض خطة البحث، لابد أن نشير بأن اختيارنا لهذا الموضوع كان لعدة أسباب منها ماهو **موضوعي** ومنها ماهو **ذاتي**، هذا السبب الأخير يعود إلى ميلنا لهذا الموضوع لعدم معرفتنا به من قبل وبغية التوصل إلى اكتشافه عن قرب، والرغبة في تفحصه لاستخراج الفائدة الحقيقية التي يمكن استخلاصها بالفعل عند عرضنا للشروط الواجب توفرها في الشخص ليكون مخترعا حقيقيا والوسائل التي يمكن أن يوفرها القانون لحماية هذا المخترع.

أما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل في كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول، وأضحى إلزاما على البلدان النامية أن تخوض مسار الدول المتقدمة سواء بتشجيع المخترعين أو نقل التكنولوجيا بالوسائل القانونية المشروعة، والا عانت الكثير من الانحطاط والتخلف والعيش بمنعزل عن العالم وتحت وطأته للأبد.

ولا أنكر أننا تلقينا صعوبات متعددة في اختيارنا للموضوع، ليس لنقص المراجع الحديثة فحسب بل لصعوبة الموضوع في حد ذاته بالنظر إلى فقدان هذه المراجع إلى المنهجية العلمية لتحليل الموضوع الذي يتصف بنوع من التقنية في الطرح من جهة، ولنقص البحوث والدراسات في هذا المجال لاسيما بالنسبة للجزائر.

أما من ناحية دراسة موضوعنا فقد قمنا بتقسيمه إلى فصلين أساسين يسبقهما فصل تمهيدي عبارة عن مدخل موسع وشامل يتضمن تحديد لبعض المفاهيم المساعدة على إعطاء فكرة أولية عن الموضوع، كتبيان مفهوم الملكية الصناعية، وكذا اعطاء لمحة عن التشريعات الدولية الخاصة بذلك وما يحيط بها من اتفاقيات دولية، ثم التطرق إلى تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية.

في حين خصصنا **الفصل الأول** للتطرق إلى شروط قابلية الاختراع للبراءة وإجراءات الحصول عليها، أو ما يتفق علي تسميته اغلب التشريعات العالمية "بالشروط الموضوعية و الشكلية للحصول على براءة الاختراع " ثم الحماية القانونية لبراءات الاختراع في **فصل ثـــــان** و أخير.

وقد كان تفصيل الخطة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: موضوع براءة الإختراع

المبحث الأول : ماهية الملكية الصناعية و مفهومها

المطلب الأول : حق الملكية بوجه عام

المطلب الثاني : مفهوم الملكية الصناعية

المبحث الثاني : تعريف براءة الإختراع و طبيعتها القانونية

المطلب الأول : المفهوم القانوني للبراءة

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع

الفصل الأول : الشروط الموضوعية و الشكلية لإكتساب براءة الإختراع

المبحث الأول : الشروط الموضوعية لإكتساب براءة الإختراع

المطلب الأول : وجود الإختراع أو الإبتكار

المطلب الثاني : الجدة

المطلب الثالث : النشاط الإختراعي

المطلب الرابع : التطبيق الصناعي

المطلب الخامس : عدم الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة

المبحث الثاني : الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع و إجراءات الحصول عليها

المطلب الأول : الطلب

المطلب الثاني : محتوى الطلب

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على إيداع الطلب

المطلب الرابع : البراءة الإضافية

المطلب الخامس : مهمة الإدارة إتجاه الطلب

الفصل الثاني : الحماية القانونية لبراءة الاختراع

المبحث الاول : الحماية الوطنية للاختراعات .

المطلب الاول : الحماية المدنية لبراءة الاختراع.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

المطلب الثالث: النظر في جرائم التعدي على براءات الاختراع.

المطلب الرابع: الحماية الاجرائية لبراءة الاختراع.

المبحث الثاني : الحماية الدولية لبراءة الاختراع.

المطلب الأول : الاطار الدولي العام لتنظيم براءات الاختراع.

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المطلب الثالث: المعاهدات والاتفاقيات المكملة لاتفاقيات باريس.

الفصل التمهيدي:

موضوع الملكية الصناعية

الفصل التمهيدي : موضوع الملكية الصناعية .

المبحث الأول: ماهية الملكية الصناعية و مفهومها(1)

المطلب الأول: حق الملكية بوجه عام

حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقا، و من له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله (jus utendi)وحق استغلاله(jus freveudi)وحق التصرف فيه(jus abutendi) وهذه الحقوق الثلاثة تتفرع عن حق الملكية (2).

وقد جاء القانون الجزائري بتعريف للملكية يصب في هذا الاتجاه حيث "الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة" (3).

هناك حقوق ترد على أشياء مادية و هي ما تسمى بالحقوق المالية و التي تنقسم إلى حقوق عينية و حقوق شخصية، وهناك حقوق ترتبط بالأشياء غير المادية و التي تدعى بالحقوق الذهنية أو الفكرية كحق المؤلف وهو ما اصطلح تسميته بالملكية الأدبية والفنية (Propriété littéraire et artistique) وحق المخترع و ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية (propriété industrielle) و هناك حقوق أخرى ترد على أشياء غير مادية أيضا وهي الحقوق المكونة للمحل التجاري وقد اصطلح على تسميتها بالملكية التجارية(4) (propriété commerciale) كما رأى التقنين المدني الجزائري إلى وصف الأشياء غير المادية بأنها حقوق تنظمها قوانين خاصة (5)، وهناك اتجاه آخر يرى بأن المنقولات تنقسم إلـــى نوعين، منقولات مادية و منقولات معنوية هذا النوع الأخير يعتبر من قبيل الحقوق الشخصية كالديون بوجه عام مثلا، ومن المنقولات المعنوية ما يندرج في عداد الحقوق العينية التي يحتج بها لدى الكافة و هي حقوق عينية خاصة لا تنصب على أشياء مادية بل لها كيان معنوي لا يدركه الحس.

وتنقسم المنقولات المعنوية التي تصلح محلا للحقوق العينية إلى طوائف ثلاث (6):

1- الأفكار و الآراء و التصورات المختلفة التي هي نتاج الآداب و العلوم والفنون، و قد اصطلح على تسمية الحق الذي يرد على الأشياء بالملكية الأدبية و الفنية، ومحل دراستها في القانون المدني.

2- المحل التجاري باعتباره مجموع عناصر مادية و معنوية مخصصة لممارسة مهنة تجارية، و يجري الاصطلاح على تسمية حق صاحب المحل على مجموع هذه العناصر، بالملكية التجارية.

3- براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية و الأسماء الـــتجـــاريـــة و يسمى الحق الذي ينصب عليها بالملكية الصناعية.

---

(1) أشرنا في السابق إلى وجود قسمين من الملكية الفكرية، ملكية صناعية و أخرى ملكية أدبية وفنية لكننا سنتناول النوع الأول من هذه الملكية المتعلق بالملكية الصناعية لأنه موضوع دراستنا و من متطلبات بحثنا.

(2) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء 8 حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 1998 ، ص 496.

(3) المادة 674 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، و المادة 544 من القانون المدني الفرنسي.

(4) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري الملكية الصناعية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1996 ص 209.

(5) « تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية» المادة 687 من القانون المدني الجزائري و المادة 86 من التقنين المدني المصري الجديد، المادة 1/71 من القانون المدني الأردني.

(6) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المرجع السابق، ص 276.

المطلب الثاني: مفهوم الملكية الصناعية

أصل هذه الكلمة فرنسي (1)(Propriété industrielle) و منها انحدرت إلى اللغات الأخرى كالإنكليزية و الإيطالية و البرتغالية والألمانية...، و توضح هذه القوانين في الغالب حق المالك (2).

ويقصد بها حقوق استئثار صناعي تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة (3)، أو هي تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة، و تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة (4).

وقد عرف المشرع المغربي الملكية الصناعية من خلال المادة 2 من القانون رقم 02/17 الصادر بتاريخ 2000/02/15 و المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أنه « يراد بلفظ الملكية الصناعية ما تفيده في أوسع مفهومهـــا و تطبق ليس فقط على الصناعة و التجارة الصرفة و الخدمـــــات و لكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية و الاستخراجية و كذا على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام و المعادن و المشروبات »(5).

كما عرف أيضا الدكتور نعيم مغبغب الملكية الصناعية بحسب موضوعها بأنها تعني تعداد الحقوق العائدة لهذه الملكية و يتضمن موضوع حماية الملكية الصناعية براءات الاختـــراع، و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية و علامات الخدمات و الاسم التجاري و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة (6).

وبشكل عام يمكن تحديد الملكية الصناعية كمجموعة من الحقوق الرامية إلى حماية المبتكرات ذات الصفة الصناعية أو العلامات المميزة ذات الهدف الصناعي أو التجاري و المنصوص عليها في القانون بشكل محدد.

---

(1) أ.سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، الجزائر 1984 ص 5

(2) أ. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية و فق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 1

(3) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر 1971 ص هـــ، د محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1983 ص9.

(4) الأستاذة فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري و الحقوق الفكرية، القسم الثاني، نشر و توزيع ابن خلدون.....ص 2،3

(5) نقلا عن مقال تحت عنوان تطور قوانين الملكية الفكرية «من الانترنيت للدكتور محمد محيوتي »
http //e.Justice.justice.gon.ma/justice/console /uploads/étude/082005.doc.
للإشارة فان النظام القانوني للملكية الصناعية السابق في المغرب كان يعرف ازدواجية في القانون ذلك أن القانون المؤرخ في 1916/07/23 يسرى على إقليم المملكة باستثناء منطقة طنجة التي يسري عليها قانون 1938/10/04 هذه الازدواجية كانت نتيجة الإرث الذي خلفه الاستعمار، ثم جاء قانون 17/97 ليوحد التشريع المطبق في هذا الميدان و جعله ساري المفعول على كافة أرجاء المملكة المغربية.

(6) الدكتور نعيم مغبغب براءة الاختراع –ملكية صناعية و تجارية – المرجع السابق، ص 17

(هذا التعريف جاء وراد أيضا في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/08/20 و المعدلة الموقع عليها من قبل 171 دولة حتى تاريخ 30 حزيران 1898 و جاء نصها كما يلي :

«La protection de la propriété industrielle a pour objet les brevets d'invention , les modèles d'utilisation , les dessins et modèles industriels , les marques de fabrique ou de commerce , les marque de service, le nom commercial et les indications de provenance ou appellations d'origine , ainsi que la répression de la concurrence déloyale»

أخيرا نستطيع أن نعطي تعريفا شاملا للملكية الصناعية حيث «أنها تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية و منجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة أو التجارة، وتشمل هذه الحقوق براءات الاختراع، علامة المصنع، و الرسوم والنماذج الصناعية » و بذلك تتفرع حقوق الملكية الصناعية إلى فرعين رئيسين:

أ - حقوق ترد على ابتكارات جديدة و هي براءات الاختراع والرسوم و النماذج الصناعية.
ب- حقوق ترد على علامات مميزة و هي العلامات التجارية و الصناعية والرسم التجاري.

إن أقدم قوانين "الملكية الصناعية "هو قانون براءات الاختراع فقد صدر أول قانون لحماية المخترعين سنة 1472 بمدينة فينسيا بإيطاليا، إذ نص على «أن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق و المهارة يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من أداءه على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه و أن يحضر على أي شخص آخر أن يقدم على عمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع و ترخيصه، و ذلك لمدة 10 سنوات و إذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف عملـــــــه » (1).

وصدر أول قانون سنة 1970 في الولايات المتحدة الأمريكية متبنيا القانون الإنكليزي الصادر سنة 1610 و المعدل سنة 1623 ثم القانون الفرنسي بتاريخ 07 جانفي لسنة 1791 و في 25 ماي من نفس السنة، ثم انتشرت أسس هذا التشريع شيئا فشيئا في جميع أنحاء العالم فصدر قانون اختراع براتي BERATI IHIRA في تركيا سنة 1879، كما صدر أول قانون في روسيا في 30 جوان 1919 (2)، وتعتبر المنظمات والاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت في هذا الشأن تشريعا صناعيا ينظم الاختراعات في العالم (3).

---

(1) أ. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق ص 11 نقلا عن الأستاذ محمود سليمان غنام باشا، براءة الاختراع، مجلة الحقوق المصرية للبحوث القانونية و الاقتصادية العددان 3، 4 ،1950 الإسكندرية ، الصفحات من 187الى 188 ، و أيضا المرجع السابق للأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية و فق القوانين الجزائرية ،المرجع السابق ، ص 22،23.

(2) أ. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية المرجع السابق ص 22.

(3)-اتفاقية باريس المنعقدة في 1883/03/20 و ما أعقبتها من تعديلات، و التي ظهرت في البداية باسم الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية.

- المنظمة العالمية للتجارة (WTO أو OMS) و التي تعني اتفاقية التجارة العالمية ويبلغ عدد الدول العربية التي التحقت بها حتى الآن 10 دول فقـــط و هي: البحرين،مصر، جيبوتي، الكويت، موريتانيا، المغرب، قطر، تونس، الإمارات العربية المتحدة، السعودية، كما أن هناك أربع (04) دول عربية مراقبة (observers) أي تنتظر قرار قبولها كدول أعضاء في اتفاقية منظمة التجارة العالمية وهي الجزائر، الأردن، سلطنة عمان، السودان (نقلا عن كتاب الدكتور جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية التريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ص 17-18).
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)
- معاهدة التعاون بشأن البراءات (P.C.T) المنعقدة في واشنطن بتاريخ 1970/07/19 المعدلة في 1979/09/27 و في 1974/02/03).
- الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (ADPIC-TRIPS))
- اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع المنعقدة في ستراسبورغ سنة 1971 أو ما يطلق عليه باتحاد IPC.
- اتفاقية ميونخ و تدعى بالبراءة الأوروبية المنعقدة في ميونخ بتاريخ 1973./10/05.
- اتفاقية لوكسمبورغ و تدعى ببراءة الاتحاد الأوروبي المنعقدة في 75/12/15بـــ لوكسمبورغ.

أما في الجزائر فقد كان قوانين براءة الاختراع الفرنسي سنة 1844 (الملـــغى) و قانون العلامات التجارية الفرنسي لسنة 1957 و قانون حماية الرسوم و النماذج لسنة 1909 الفرنسي هي السارية المفعول و النافذة آنذاك، حتى صدور أول قانون جزائري سنة 1963 يتعلق بالملكية الصناعية كما سنرى لا حقا(1).

المبحث الثاني: براءة الاختراع و طبيعتها القانونية.

تطرقنا في البداية إلى حقوق الملكية الصناعية و التي تنقسم إلى عنصرين أساسين وهما: حقوق ترد على ابتكارات جديدة، وحقوق واردة على بيانات أو علامات مميزة، لكن أهم هذه الحقوق على الإطلاق هي تلك التي ترد على ابتكارات جديدة لاسيما ما يتعلق بالاختراعات، و الدليل على ذلك ما نلحظه من اهتمام متزايد بموضوع براءة الاختراع و استغلال الاختراعات استغلالا حكيما، مما أدى ذلك إلى اتساع الفجوة بين الدول المتقدمة و النامية في كل جوانـــب و مناحي الحياة.

على هذا الأساس اعتبر « أن أهم قوانين الملكية الصناعية هو قانـــون براءة الاختراع » لما يرتب من آثار قانونية سياسية و اقتصادية و اجتماعية (2)، مما دفع الدول للاهتمام ببراءة الاختراع و وضع لها نظام قانوني يحكمها و يضمن لها الحماية اللازمة، ولما كانت طبيعة حقوق الملكية الصناعية تقتضي حمايتها دوليا فالاكتفاء بحماية براءة الاختراع وفقا للقانون الداخلي يقتصر أثره على الإقليم الداخلي فقط دون بسطها على نطاق دولي مما يؤدي إلى عدم الحماية الفعالة، لهذا السبب بادرت هذه الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و أهمها معاهدة باريس وما أعقبها من اتفاقيات و اتحادات دولية (3).

---

(1) تطرقنا إلى التشريعات المتعلقة فقط بالملكية الصناعية وبصفة خاصة براءة الاختراع لأنها تعتبر موضوع دراستنا ومجال بحثنا دون التعرض إلى المواضيع الأخرى المرتبطة بها كالعلامة التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية مثلا.

أ- **التشريع المتعلق بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:**

- المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 1963/07/10 المتضمن إنشاء ديوان وطني للملكية الصناعية.
- المرسوم رقم 229/67 المؤرخ في 1967/10/19 بشأن تنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية.
- الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 1973/11/21 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصنـــاعي و الملكية الصناعية.
- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي.

ب- **التشريع المتعلق براءة الاختراع**

- الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادة المخترعين و إجازات الاختـــراع
- المرسوم رقم 60/66 المؤرخ في 1966/03/19 بشأن تطبيق الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهـــادة المخترعين و إجازات الاختراع.
- المرسوم رقم 204/74 المؤرخ في 1974/10/01 بشأن المرسوم المطبق على شهادة المختـــرعين و على إجازات الاختراع.
- المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 يتعلق بحماية الاختراعات.
- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع.
- المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع

ملاحظة: للإشارة فان كل التشريعات الخاصة ببراءات الاختراع ألغيت ما عدا آخرها و هو الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 و المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 2005/08/02، حيث تم الغاء الأمر رقم 54/66 بالمرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 من خلال المادة 41، هذا الأخير الذي ألغي ايضا بصدور الأمر رقم 07/03/ المؤرخ في 2003/07/19 من خلال المادة 64.

(2) انظر د. سمير جميل الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع – المرجع السابق ص 6

(3) طالع المزيد في الصفحة 9 من المذكرة.

نظرا لاهتمام فرنسا بالابتكارات الصناعية فقد خصت براءة الاختراع بـــ 05 أنظمة وطنية و التي تطبق اليوم متفرقة حسب تاريخ الحصول على البراءة(1).

لم يقتصر هذا التشريع على فرنسا فحسب بل سارعت دول العالم المتقدمة إلى التسابق في سن قوانين تنظم موضوع براءة الاختراع داخل دولها وتشجع المخترعين و تكافئ المبدعين في سائر النشاطات الفكرية و العلمية و الفنية، و ليس هذا فحسب بل تحركت بعض الدول في إصدار تشريعات لنقل التقنية كالمكسيك و الأرجنتين وبوليفيا والشيلى و كولومبيـــــا و الإكـــوادور و لبيرو، كما أسست العديد من المكاتب الوطنية لنقل التقنية بغية التوصل إلى استغلال براءات الاختراع و استخدام الخبرات السرية غير المرخصة (2)، واستيعاب المعلومات التقنية و الحصول على الاستشارات الهندسية المختلفة (3).

المطلب الأول: المفهوم القانوني لبراءة الاختراع.

تحتل براءات الاختراع مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية – خاصة في البلدان المتقدمة- نظرا للآثار المتعددة و الناجمة عن استغلالها، و تشكل حجز الزاوية في أي تطور و تفتح في مختلف مناحي الحياة، ولا شك أن أهمية موضوع براءة الاختراع ازدادت في ظل التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية و الابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة و فعالة لتنشيط دواليب الاقتصاد العالمي تحقيقا لمداخيل مالية هائلة.

كل هذه الأسباب جعلت دول العالم تولي أهمية بالغة لبراءة الاختراع على غرار باقي مواضيع الملكية الصناعية، فخصتها بأنظمة قانونية تحكمها و تضمن لها الحماية القانونية اللازمة.

بعدما رأينا في بداية هذا المبحث المكانة التي تحتلها براءة الاختراع يبقى التساؤل عن ماهية البراءة و مفهومها القانوني، و قبل التطرق إلى التعريف ببراءة الاختراع لا بد أن نحيط بمدلول هذا اللفظ من خلال المقارنة بينه و بين مختلف المصطلحات المرتبطة به.

---

(1) كان أول تشريع صدر في فرنسا هو القانون المؤرخ في 1844/70/05، و المعدل عدة مرات وأخرها قوانين و مـــراســيـــم مكملـــة و قرارات صدرت كلها خلال سنة 1968، هذا النظام السابق لسنة 1968 تجدد عدة مرات إلى أن صدر آخر قانون متعلق بالملكية الصناعية رقم 1052/90 بتاريخ 90/11/26.

(انظر في ذلك: **(J.M. MOUSSERON**. « Brevet D'invention » Dalloz. Recueil V°. B I .France .1994.P7)

و أيضا الأستاذة زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 9.

(2) يحتكر نقل التكنولوجيا حاليا عدد قليل من الدول تأتي في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفيتي (روسيا) و اليابان وألمانيا و فرنسا وبريطانيا، وبقية الدول تعتبر مستوردة لها (د.سعيد يحي، تنظيم نقل المعرفة التقنية Know How ،منشأة المعارف، الاسكندرية،مصر،1967. المرجع السابق، ص ص 34 -35).

(3) انظر د. سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع – المرجع السابق ص 8.

أ- **الاختراع والإبداع**: الاختراع (invention) يعني "وجد" كما يدل الإبداع (innovation) على كل شيء جديد، و لهما نفس المعنى من الناحية اللغوية، لكن يختلفان من الناحية الاقتصادية، وهذا راجع لكون الجمهور يميز بين«الاختراعات الإبداعية »بمعنى العبقرية و تلك التي لا تتصف بهذه الميزة، أي يميز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا (1)،

وقد عرف المشرع الجزائري الاختراع بأنه «فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية » (2).

ب - **الاختراع و التكنولوجيا**: التكنولوجيا لا تتمتع بحماية قانونية خاصة عكس الاختراع الذي يعرض للتسجيل بينما أصحاب التكنولوجيا يحتفظون بسرها بل يتخذون كل التدابير التي تكفل المحافظة على هذا السر (3)، و تعني بالنسبة للتكنولوجيا الإتقان بقواعده حين يستند إلى الحقائق التي تكشف عنها المعرفة العلمية بالنسبة للأشياء محل التقنية (4).و من ثم فان التكنولوجيا تعني في النهاية المعرفة التقنية (5) المعتمدة على الحقائق العلمية (6).

ج- **الاختراع و المعرفة التقنية**: المعرفة التقنية تعني المهارات المكتسبة عن طريق الممارسة في أداء مهمة معينة على وضع يؤدي إلى أقصى فاعلية لها، ويرى الفقيه **Plaiant** بأنها «مجموعة المعارف ذات الطبيعة الفنية المستعملة في الصناعة غير القابلة لمنح براءة عنها، والتي تحتفظ بها لمشروع معين سرا لاستعماله الخاص »(7)، ويعرف الفقيه **Roubier** مضمون **Know how** بأنها «ابتكار جديد في المجال النفعي لحقوق الملكية الصناعية و إن كان لا يعطي صاحبه حقا كما هو الشأن الحق الناشئ عن براءات الاختراع »(8).

ويضيف الدكتور جلال احمد خليل في هذا السياق بأن « المعرفة التقنية على خلاف البراءة لا تمنح صاحبها باحتكارها، و يستطيع أن يحتج به على الغير بدعوى التقليد، ومع ذلك فإن أصحاب تلك الأسرار يمكنهم التمتع إما بحماية القانون الجنائي على أساس الاعتداء على السر، وإما في نطاق القانون المدني على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة » (9).

---

(1) طالع في ذلك ا. زراري فرحة صالح ، الكامل في القانون التجاري المرجع السابق ،ص13،12

(2) المادة 2 من الامر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19

(3) د. سعيد يحي، تنظيم نقل المعرفة التقنية ،المرجع السابق،ص12.

(4) د.سعيد يحي، تنظيم نقل المعرفة التفنية –المرجع السابق، ص10.

(5) المعرفة التقنية : يطلق عليها بعبارة « Know how» التي تعني في مدلولها اللغوي (تعرف –كيف) و كما يقول الفرنسيون « savoir comment» وهي من أصل أمريكي وراحت هذه العبارة تستخدم للمرة الأولى بمدلول اصطلاحي في مجال الملكية الصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية

(6) أ.د محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1984، ص3، طالع أيضا في مفهوم التكنولوجيا، مذكرة التخرج لنيل الشهادة التطبيقية الجامعية تحت عنوان "الفعالية الاقتصادية لعقود نقل التكنولوجيا " – دراسة تحليلية لعقد الترخيص المبرم بين مجمع صيدا ل و L.T.M – من إعداد بلقا سمي سعاد و دنيدني سليمة ، جامعة التكوين المتواصل ، الجزائر 2004/2003 ، بداية من الصفحة 6.

(7) د. سعيد يحي، تنظيم نقل المعرفة التقنية المرجع السابق ص 21.

(8) أنظر المزيد. **P. ROUBIER** : droit de la propriété Intellectuelle Tome II ; Dalloz.France .1952. P. 368

(9) د. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية الطبعة الأولى 1983، ص 524.

د- الاختراع و الاكتشاف: تبين النصوص القانونية في التشريع الجزائري أن الاختراعات المحمية قانونا هي « تلك التي يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي»(1) و هذا ما يقتضي حتما أن نميز الاكتشافات عن الاختراعات (2)، فنعرف الاكتشافات (**les découvertes**) بأنها الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان، بينما تفترض الاختراعات تدخلا إراديا للإنسان باستعمال وسائل مادية.

ويتضح الفرق هنا جليا بين التعريفين بحيث هناك عنصرا أساسي يميز بين الاكتشافات، و الاختراعات وهو **تدخل الإنسان** الذي يضفي الطابع الاختراعي على الإنجاز واهتمت معاهدة جنيف المؤرخة في 1978/03/07 المتعلقة بالتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية بذلك (3). وقد نصت على نظام خاص يعترف و يهتم بالاكتشافات،كما يمكن أن نصف الاكتشافات على أنها التعرف على ظاهرة أو خواص أو قوانين العالم المادي التي لم يتم التعرف عليها حتى الآن و بالإمكان إثبات صحتها، أما الاختراعات فهي ابتكارات وإبداعات الدماغ البشري (4).

ه – الاختراع و الرسم أو النموذج: هناك وجود شروط تتوفر في الاختراعات لتستفيد من الحماية القانونية، فيشترط أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي (5) وقابلا للتطبيق الصناعي، علاوة على ذلك يجب أن لا يكون مخالفا للنظام و الآداب العامة أما الرســـــوم و النماذج فيغلب عليها الطابع الفني (6).

إذا فالبراءة هي: لغة، مصدر برئ بمعنى الإبراء من الدين، وهي جمع براءات ، و في القديم إجازة كان يعطيها السلطان إلى وكلاء الدول تثبيتا لهم في مناصبهم في الدولة العثمانية تسمى هذه الإجازة البراءة، كما هي منشور يصدر به البابا أوامره الكنيسية (7).

براءة الاختراع هي شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءات الاختراع صحيحة (8) وهي عبارة عن سند ملكية (9) حماية تصدره هيئة حكومية، و هو يمنح المخترع أو وريثه حقا مقصورا عليه في الاختراع، وهذا الحق المقصور عليه مقيد بوقت (10).

---

(1)أنظر المادة (3) من الأمر رقم 03/07/ المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع.

(2) طالع أكثر، أ. كلارنس فيلدمان، دليل الاختراع الدولي، ترجمة الدكنور صالح عبد الله جاسم، ومحمد علي يوسف، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى 1997، ص 14.

(3) تم التوقيع على هذه المعاهدة من قبل 26 دولة بما فيها فرنسا، ما عدا الجزائر.

(4) دليل الاختراع الدولي، الأستاذ كلارنس فيلدمان، المرجع السابق، ص 14.

(5) انظر المادة 5 و المادة 6 من الأمر رقم 03/07 المذكور سابقا.

(6) أ. زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 17.

(7)المنجد في اللغة والإعلام العربية – معاجم دار المشرق –لبنان – الطبعة العشرين، ص 31

(8) د. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري – المرجع السابق ص 30 ، انظر ايضا د.فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، دار هومة للطباعة،الجزائر ،2004، ص197.د.عبدالله حسين الخشروم، الوجيز غي حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الاردن، 2005، ص63.

(9) الفعالية الاقتصادية لعقود نقل التكنولوجيا – دراسة تحليلية لعقد الترخيص المبرم بين مجمع صيدا ل و L.T.M ، مذكرة تخرج لنيل الشهادة التطبيقية الجامعية، المرجع السابق ، ص16.

(10) الأستاذ كلا رسن فيلدمان، دليل الاختراع الدولي – المرجع السابق ص 97

وقد عرفها الدكتور نعيم مغبغب بأنها « هي شهادة تعطى من قبل الدولة، و تمنح صاحبها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة »(1)

كما أنها هي الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فيخول له حق استغلال اختراعه ماليا و التمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض و ذلك لمدة محدودة و بشروط معينة، فالدولة بصفتها ممثلة للجماعة تمنح المخترع هذه الوثيقة مقابل ما قدمه للجماعة بهذا الاختراع...(2).

أما المشرع الجزائري فقد جاء في نصوصه القانونية المستحدثة بتعريف للبراءة كالآتي «هي وثيقة تسلم لحماية اختراع » (3)، من طرف المصلحة المختصة التي هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (4). الهيئة الوحيدة في الجزائر المشرفة على حقوق الملكية الصناعيـــــة و المانحة لبراءات الاختراع.

و ذهب الدكتور حمد الله محمد حمد الله في تعريفه لبراءة الاختراع بالقول بأنها "هي شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع و تخول صاحبها القدرة على استغلالها" (5).

وقد فرق المشرع الجزائري في القانون القديم (الأمر رقم 54/66) الذي ألغي بالمرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 بين براءة الاختراع و شهادة المخترع ويطلق على البراءة أحيانا بإجازة الاختراع (6) و لا ريب أن هناك فرق بين التسميات (7)، أما الأحكام القانونية الراهنة لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 فإنه لا يستعمل إلا عبارة البراءة وبذلك يكون قد حذا حذو التشريعات العالمية في عدم النظر إلى جنسية طالب الحصول على البراءة.

ويمكن أن نعرف البراءة بأنها بمثابة اعتراف للمخترع من طرف المجتمع أو الدولة ، بأنه قدم ابتكارا جديدا ، هذا الاعتراف يمنحه حقا حصريا بالاستثمار و الاستغلال مقابل الكشف عن اختراعه بعد فترة معينة تختلف من دولة لأخرى ، ويعتبر هذا الحق الحصري عبارة عن حق الملكية المتضمن المعرفة التكنولوجية ويبدأ حق التملك القانوني منذ استلام براءة الاختـــراع .

---

(1) د. نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ملكية صناعة وتجارية- المرجع السابق ص 29

(2) د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر 1985، ص 127.

(3) المادة (2) من الأمر رقم 03/07/ المؤرخ في 2003/07/19

(4) هيئة وطنية تابعة لوزارة الصناعة سنتعرض لها بالتفصيل في مباحثنا القادمة من هذه الرسالة.

(5) أنظر المزيد: د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، ط1، 2005، دار وائل للنشر، الأردن، ص23.

(6) راجع المواد 1، 5، 9 و12 من الأمر الملغى رقم 54/66 المؤرخ في 1966/03/03.

(2) كلمة «إجازة » تعني الرخصة و هي تختلف عن البراءة لأن الرخصة هي أحد التصرفات التي ترد على البراءة و الظاهر من خلال النظر في الأمر رقم 54/66 السابق الذكر أنه كان يميز بين شهادة المخترع (Certificat D'invention) وبراءة الاختراع (Brevet D'invention) فكانت تسمية "البراءة" أو «الإجازة » مستعملة للدلالة على السند المسلم للمخترع الأجنبي (م12)، أما شهادة المخترع فكانت تدل على السند الممنوح للمخترع الجزائري (أنظر المادة 7) رغم أن الشروط الموضوعية في الاختراع لم تكن تختلف في الحالتين، و الظاهر أن ميزة الشهادة أنها لا تمنح احتكارا خاصا لشخص أو عدة أشخاص محدودين، وأنما يكون الاختراع للدولة مقابل استفادة المخترع من مكافأة تتناسب مع قيمة هذه البراءة في الاقتصاد، أما شهادة الإضافة Certificat D'addition فهي الشهادة الممنوحة للمخترع مهما كانت جنسيته في حالة إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه (طالع المادة 16 من الأمر السالف الذكر).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

أما عن الطبيعة القانونية للبراءة فقد تناولها العديد من الفقهاء أثناء دراستهـــــم و اختلفوا في تحديد هذه الطبيعة، فمنهم من أعتبر الحق في براءة الاختراع عملا منشئا لحق المخترع **acte attributif**في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال مدة محددة، لذلك يثبت هذا الحق بمجرد حصوله على البراءة ويتضح من ذلك أن هذه الأخيرة ليست عملا مقررا وكاشفا **acte déclaratif**لحق سابق، إذ البراءة هي المنشئة للحق وبدونها لا يصبح الابتكار حقا مطلقا لصاحبه وحده وإنما يكون للمجتمع بأسره حق استغلاله، وقبل الحصول على البراءة لا يعتبر المخترع صاحب حق ملكية صناعية، و إنما مجرد صاحب سر اختراع طالما أنه يحتفظ به لنفسه.

وإذا فرض وقام المخترع باستغلال اختراعه قبل أن يقدم طلبا للحصول على البراءة و استفاد من ذلك ماليا دون الإباحة بسر اختراعه للغير فإنه يعتبر مستغلا لسر الاختراع فقط وليس استغلال لحق ملكية صناعية كامل فلا يمكنه الاستثمار باستغلال اختراعه قبل الكافة و لا يتمتع بالحماية القانونية التي ترتب على حق الملكية الصناعية طالما أنه لم يحصل على السند الذي ينشئ له هذه الآثار القانونية (1).

وقد اعتبر بعض الفقهاء بأن البراءة تعتبر عقدا يبرم بين كل من الإدارة و المجتمـــع حجتهم في ذلك بأن المخترع يقدم سر اختراعه إلى الجماعة حتى تتمكن الاستفادة منه صناعيا عند انتهاء مدة البراءة، وتقدم الجمـــاعة في المقابل حقه في احتكار استغلاله و الاستفادة منه ماليا خلال مدة معينة أيضا، ويستندون في ذلك بأن الإدارة و إن كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية لتقييم الاختراع إلا أنها تستطيع أن ترفض منح هذه البراءة إذا لم تتوفر الشروط الشكلية المطلوبة قانونا، و هذا الرأي هو السائد في الفقه الفرنسي و الأمريكي و البريطاني (2).

و يذهب البعض الأخر إلى القول بان براءة الاختراع عبارة عن قرار إداري(3) حيث أن الإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع بل تطلب ملفا كاملا مطابق للنص القانوني المعمول به يشمل الإنجاز الفكري الذي قدمه هذا المخترع من أجل الحصول على الحماية القانونية و هذا لغرض تشجيع البحث العلمي و التطور الصناعي، و الواقع أن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة يصدر من الهيئة المختصة.

الجدير بالذكر أن هذا الرأي يوافق النصوص و الإحكام القانونية في الجزائر و الخاصة بالملكية الصناعية حيث يعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تسلم لحماية اختراع أنجز من قبل شخص شريطة انه يكون قد استوفى كافة الشروط القانونية اللازمة لصحة الاختراع، ويترتب

---

(1) د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الاتحاد العربي للطباعة ،مصر،1986، ص 25 ،26 .

(2) د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 28 وأيضا أ. سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 22، 23

(3) طالع في ذلك كل من أ. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق ص 20،و أ. سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع المرجع السابق ، ص21 .

على ذلك أن البراءة هي قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا و المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI (1).

أما الأستاذ السنهوري فقد قام بنفي صلة الملكية بحق المختـــرع و اعتبره حق عيني أصلي منقول، و قد علل هذا الوصف بان طبيعة الملكية تتعارض مع طبيعة الفكر بحيث أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها و حياته في انتشاره لا في الاستئثار به، وإذا كان صاحب الفكر هو الذي ابتدع نتاج فكره فالإنسانية شريكة له من وجهتين وجه تقضي به المصلحة العامة إذا لا تقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر، ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدين على نحو ما للإنسانية، ففكره ليس إلا حلقه من سلسلة، فقد استعان بمن سبقه، وإذا كانت الملكية لا تستعصي على التأبيد فإن الحق في نتاج الفكر لا يجوز أن يكون حق مؤبدا بل لا بد من التوقيت (2)، لذا فإن حق المخترع له خاصية أن يقع على شيء غير مادي و يتعدى أن يكون حق الملكية، ولكن ذلك لا يمنع من أن يشارك الحق العيني الأصلي في خصائصه، فهو سلطة تنصب مباشرة على شيء معين، وإن كان شيء غير مادي.

لم يصل اختلاف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع إلى هذا الحد فحسب بل تجاوز ذلك إلى وجود نظريات متعددة تعالج هذا الحق وتحاول حصر طبيعته وفق التفصيل التالي:

أ- نظرية الملكية المعنوية: تقوم هذه النظرية على أن حق ملكية البراءة يعتبر شكل جديد من الملكية يوفر لصاحب البراءة الحق في الاستئثار بالاختراع و التسلط عليه، و بالتالي فإن هذا الحق يمثل نوع جديد من الحقوق الأصلية و هي الحقوق المعنوية (3)، هذه النظرية قوبلت بالنقد من ثلاث اتجاهات:

1- حق الملكية في براءة الاختراع هو حق معنوي و أن الأشياء المادية هي التي تكون وفق طبيعتها محلا للملكية.
2- حق الملكية يخول لصاحبه السلطات الثلاث (الاستعمال، الاستغلال، و التصرف)، أما حق الملكية في البراءة يخول صاحبها سلطتين فقط وهما الاستغلال و التصرف دون أن توفر له سلطة الاستعمال.
3- الملكية المعنوية من حيث طبيعتها هي حقوق مؤقتة، وحق البراءة حق مؤقت يسقط بعد مدة قانونية معينة أو بعدم الاستعمال عكس الملكية في مفهومها التقليدي.(4).

---

(1) المادة (2) من الامر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع.
(2) انظر أ.د عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد الجزء 8 ، المرجع السابق ص 450
(3) راجع في ذلك:المحامي محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، المرجع السابق، ص 9.
(4) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية و التجار و المحل التجاري، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 674.

ب- نظرية حقوق الاتصال بالعملاء: تقوم هذه النظرية على أساس أن حق ملكية براءة الاختراع هو في حقيقة الأمر حقوق الاتصال بالعملاء بالنظر إلى الفائدة الاقتصادية من هذه الحقوق، و هو جذب العملاء، نحو الاختراع الجديد، و يكون للمخترع الاستئثار بحقه قبل العملاء و المطالبة به لتحقيق الربح، وبهذا فإن هذه النظرية ترى إلى الغرض من البراءة وهو تحقيق الربح و العمل على جذب العملاء في ضوء المنافسة الاقتصادية الحرة ومن أجل ذلك، السير في طريق الاختراع و الإبداع.

يؤخذ على هذه النظرية أنها ذهبت إلى معرفة الهدف من حق ملكية براءة الاختراع دون أن تعرف مضمون هذا الحق، كما أن عنصر الاتصال بالعملاء هو عنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري فإنه قد يتحقق قبل وجود براءة الاختراع.

جـ- نظرية حقوق الامتياز و احتكار الاستغلال: أساس هذه النظرية أن حق ملكية البراءة يمنح لصاحبه حق امتياز فردي و احتكارا بالاستغلال مقرر بقوة القانون و يعترف له بحق الاستئثار على الاختراع في مواجهة الغير في ظل نظام اقتصادي يقوم على الحرية الفردية وحرية التجارة و المنافسة هذا ما يولد امتيازات اقتصاديـــة و أساس للمنفعة الاجتماعية، و لم تسلم أيضا هذه النظرية من النقد بحيث يأخذ عليها بأن كل الحقوق تخول لمالكها حق الاحتكار و الاستئثار بالحق، كما أنه عندما تمنح هذه النظرية حق الاحتكار في الاستغلال فإنها تفرض قيدا على مبدأ حرية التجارة و المنافسة المشروعة وهو قيد يمكن تصوره في احتكارات أخرى يفرضها القانون لبعض الطوائف من التجار.

د - نظرية حقوق الملكية: إن الرأي الراجع في الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع أنه يعتبر من الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية، ولذلك يعد هذا الحق من قبيل حقوق الملكية لأن الأشياء سواء كانت مادية أو معنوية تصلح أن تكون من قبيل حقوق الملكـــــية، وهو نفس الرأي الذي أخذ به الأستاذ الدكتور مصطفى كمال طه الذي يعتبر« أن حقوق الملكية الصناعية من قبيل حقوق الملكية، لأن الأشياء المادية و المعنوية على السواء محلا لحق الملكية، أما التأبيد فليس من جوهر حق الملكية، بل إن الاتجاه الحديث يرمي إلى التقييد من حق الملكية في سبيل الجماعة» (1).

أما الأستاذ السنهوري فقد ذهب إلى عكس ذلك، حيث نفى صلة الملكية بحق الاختراع واعتبر هذا الحق عيني أصلي منقول كما ذكرنا في السابق(2).

---

(1) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية و التجار و المحل التجاري، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 274.
(2) أ. د عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء 8 ، المرجع السابق، ص 450، 279.

الفصل الأول:

الشروط الموضوعية والشكلية لاكتساب براءة الاختراع

الفصل الاول: الشروط الموضوعية و الشكلية لاكتساب براءة الاختراع و إجراءات الحصول عليها

الظاهر في ظل هذه الظروف السياسية و الاقتصادية بأن الدول ازداد اهتمامها بموضوع الحقوق الفكرية بصفة عامة و موضوع براءة الاختراع بصفة خاصة و لاشك أن الدول المتقدمة تجاوزت المستوى المطلوب في اكتساب التكنولوجيا إن لم نقل احتكارها أيضا، في حين فرضت شروط مجحفة على الدول النامية لاقتناء هذه التكنولوجيا من خلال عقود التراخيص (1)، لدرجة أصبحت معها الحقوق الفكرية وسيلة رئيسية، في هيمنة الدول المتقدمة على الدول النامية، هيمنة ليست على المستوى الاقتصادي فحسب، بل على المستوى السياسي و الثقافي و الاجتماعي و القانوني أيضا (2).

الأمر الذي يفرض على الدول العربية باعتبارها دول نامية العمل سويا على المستوى الاقتصادي و وضع الآليات اللازمة لتأسيس نظام قانوني متكامل و تجسيده على ارض الواقع من خلال إعطاء الأهمية القصوى لأصحاب الأفكار و الإبداعات وتقديم لهم كل الحماية و الدعم المالي و المعنوي.

و ما من شك أن الحقوق الفكرية –بمعناها الواسع– تعتبر أحدث الفروع القانونية على وجه الإطلاق، كونها وليدة التطور العلمي و الفني و الأدبي و الاقتصادي الذي وصلت إليه البشرية في شتى مناحي الحياة، حتى غدت من أبرز مميزات هذا العصر و معيار التقدم فيه.

لذلك كما ذكرنا سابقا فإن الاهتمام بهذه الحقوق أصبح ضرورة ملحة، خاصة في ظل عصر زراعي تجاري صناعي متطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا، و التفاوت بين الدول يفسره امتلاك هذه الدول لهذه الحقوق و هو معيار لقوتها وأهميتها من خلال التباين الكبير أيضا في درجة الإنتاج وجودته و مستوى الدخل القومي.

ولما كانت العلوم و التكنولوجيا تشكل حجز الزاوية في أي تقدم و تطور في مختلف الأصعدة لدى الدول سارعت الأمم الى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق بصفتها الدافعة للحصول على التكنولوجيا حتى أصبحت هذه القوانين من أحدث فروع القانون، في حين بقي الباحثون و الفقهاء في الدول العربية يعالجون حقوق أخرى كالحقوق الشخصية و الحقوق العينية و كان ذلك على حساب إهمال الحقوق الفكرية، حتى ازدادت الهوة بين العالم المتقدم وعالمنا المتخلف في شتى جوانب الحياة المختلفة.

---

(1)انظر في ذلك د. سعيد بحي، تنظيم نقل المعرفة التقنية المرجع السابق،ص 34 و أ. د.محسن شقيف، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية المرجع السابق ص 9

(2) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية المكتبة القانونية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، طبعة 2000، ص 10.

حينما عرجنا على حقوق الملكية الصناعية في المدخل التمهيدي قسمنا الملكية الصناعية إلى قسمين أساسين و ذكرنا بأن هناك:

حقوق واردة على ابتكارات جديدة و حقوق واردة على بيانات أو علامات مميـــزة، لكن التطور الكبير الذي عرفه العالم في المجال التقني والتكنولوجيا اثبت أن براءة الاختراع على غرار الحقوق الأخرى تحتل مكانا جوهريا في الحياة الاقتصادية الدولية التي تهتم بالملكية الفكرية، ويقاس مستوى تطور الأمم باهتمامهم بهذا الموضوع و بمقدار ما توليه للمخترعين و المبتكرين و أصحاب الاكتشافات العلمية و الاختراعات التقنية من عناية.

على هذا الأساس اعتبر أن "أهم قوانين الملكية الصناعية هو قانون براءة الاختراع" لما يرتب من آثار قانونية، سياسية، اقتصادية و اجتماعية (1)

الأمر الذي دفع الدول للحرص والاهتمام ببراءة الاختراع عن طريق وضع نظام قانوني لها، يحكمها ويضمن لها الحماية اللازمة، ولما كانت طبيعة حقوق الملكية الصناعية تقتضي حمايتها دوليا، فالاكتفاء بحماية براءة الاختراع وفقا للقانون الداخلي واقتصار أثره على الإقليم المحلي (داخل الدولة) دون بسطها على نطاق دولي يؤدي حتما إلى عدم وجود الحماية الفعالة لذلك، بادرت هذه الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و أهمها معاهدة باريس المعدلة و التي أبرمت في 1883/03/20 وما أعقبتها اتفاقيات ومعاهدات دولية.

و الجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة الى مواكبة هذه الثورة العارمة من معلوماتية وتكنولوجية من خلال بناء نظام قانوني متين بتحديث للنصوص القانونية المنظمة للملكية الفكرية بوجه عام، ذاك لمسايرة التطورات الحاصلة في العالم ، وكما نرى الآن الجزائر تسعى بخطى متلاحقة لمحاولة الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.

خطى التشريع الجزائري خطوة عملاقة في معاصرة القوانين المتعلقة بالاختراعات وكانت بدايتها:

- الأمر رقم 54/66 المؤرخ في1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ثم تلاه المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 الخاص بحماية الاختراعـــات، فالأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع، و أخيرا المرسوم التنفيذي رقم 275/75 المؤرخ في 2005/08/02 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها، و الذي لا زال ساري المفعـــول حتى الآن و هو حديث النشأة كما نرى.

---

(1) انظر أ. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع. المرجع السابق ص 6

(2) الجزائر من بين الدول التي تنتظر قرار قبولها كدول عضوة في المنظمة العالمية للتجارة.

ولازالت الجهود في الجزائر متواصلة لتحديث أكثر لهذه القوانين و دعمها بقوانين أخرى مكملة لتمكينها من مواكبة المستجدات الدولية و الأوضاع الاقتصادية العالمية، لاسيما و الجزائر كما ذكرنا سابقا مقبلة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة(1)، بالإضافة إلى تنظيم ملتقيات دولية ووطنية في هذا الشأن، كما قامت الجزائر بإنشاء يوم وطني للإبداع يحتفل به في 07 ديسمبر من كل عام يتكلف بتنظيمه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (3) وبحضور المنظمة الدولية للملكية الفكرية (wipo) (2).

كما تجدر الإشارة بأن الجزائر انضمت إلى اتفاقية باريس المنعقدة في 1883/03/20 المعدلة عدة مرات، وقامت بالمصادقة على هذه الاتفاقية و العمل بها بتاريخ 1975/02/09 (4).

ويعتبر الأمر السالف الذكر من أحدث ما جاء به التشريع الجزائري، أما المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 2005/08/02فجاء يحدد لكيفيات تطبيق مواد هذا الأمر لاسيما ما يتعلق بالشروط الشكلية و الوثائق المطلوبة لإيداع الطلب الخاص بالحصول على براءة الاختراع و الآثار القانونية المترتبة على ذلك.

أما عن التشريعات العالمية فقد أمضت شوطا كبيرا في ترسيخ القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية و أولتها اهتماما بالغا وضلت تعدل القانون تلو الآخر من أجل مسايرة التطورات العالمية و الإبداعات التكنولوجية.

بالنسبة للتشريع المصري كانت القوانين المنظمة لعناصر الملكية الصناعية مسايرة للمستجدات العالمية الحاصلة في هذا المجال(5).

---

(1)ذكر وزير التجارة الجزائري الهاشمي جعبوب أن الجزائر تلقت 128سؤالا جديدا من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والأرجنتين وأستراليا مشيرا أن الوفد المفاوض يشرف على وضع اللمسات الأخيرة للإجابة عن الاستفسارات الجديدة، وتعلق بعض هذه الأسئلة بالملكية الفكرية والتدابير الصحية والصحة النباتية وكذا برنامج تحولات قانونية الذي يهدف إلى المطابقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وأضاف الخبير أن عملية الانضمام إلى المنظمة أصبحت معقدة وصعبة على ما كانت عليه في إطار مجموعة"الغات"حيث أصبحت مواقف الدول الأعضاء المؤثرة أكثر تشددا في متطلبات الانضمام الذي أصبح مساره بطيئا منذ 1995.(جريدة الشروق اليومي، العدد1597بتاريخ الاثنين 2006/01/30).

(2) تم إنشاء هذا اليوم الوطني بالقرار المؤرخ في 1996/07/24 المتضمن إنشاء اليوم الوطني للإبداع (الجريدة الرسمية المؤرخة في 1997/05/27، العدد 34).

(3) طالع:المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي(الجريدة الرسمية المؤرخة في 1998/02/21، العدد11 الصفحة21).

(4) الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية (الجريدة الرسمية المؤرخة في1966/02/25، العدد16، الصفحة 198.)، والأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 المتضمن مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية (الجريدة الرسمية المؤرخة في 1975/02/04، العدد10، الصفحة 154.)

(5)-القانون رقم 57 لسنة 1939 الخاص بالعلامات و البيانات التجارية المعدل بالقوانين رقم 143 لسنة 1949، ورقم 453 ورقم 351 لسنة 1953 ورقم 569 لسنة 1954 ورقم 305 لسنة 1956 ورقم 69 لسنة 1959.

-القانون رقم 1932 لسنة 1949 الخاص براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية معدل بالقانون رقم 650 لسنة 1955 و القانون رقم 47 لسنة 1981.

و أخيرا صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 المرتبط بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الذي نص على إلغاء القانون رقم 354 لسنة 1954، ورقم 57 لسنة 1939 ورقم 132 لسنة 1949 (3).(راجع في ذلك:المستشار أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية بدون سنة نشر ص 5، أيضا د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 213).

كما وافقت مصر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية و انضمت إليها بالقانون رقم 165 لسنة 1950، وبدأت العمل باتفاقية باريس اعتبارا من تاريخ 1951/07/01 (1) واعتبارا من الفاتح جويلية 1952 فيما يتعلق بالاتفاقيات الأخرى (2).

ولم تغفل فرنسا أيضا عن هذه الثورة العارمة في إصدار التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية وكانت من بين الدول السباقة في الانضمام لاتفاقية باريس(3).

أما في الأردن فقد كان اهتمامها بحقوق الملكية الصناعية يعود الى بداية الخمسينات، بصدور قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953(4)، كما يعتبر الأردن أيضا عضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وقامت بالمصادقة على بنودها.

أما في لبنان فقد صدر القرار رقم 2385 المؤرخ في 13 جانفي 1924، نضمت بموجبه الملكية الصناعية و التجارية و الأدبية و الفنية و الموسيقية، وكان آخر قانون يتعلق ببراءة الاختراع صدر تحت رقم 240 بتاريخ 2000/08/07 معدلا بذلك القرار رقم 2385 المؤرخ في 13 /01/ 1924 (5).

أما في ميدان التشريع الدولي فقد وقع لبنان على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و أصبح عضوا في اتحاد الدول لحماية الملكية الفكرية و الصناعية (6).

وقد صدر أول قانون يتعلق بحماية المخترعين في إنكلترا سنة 1910 وعدل سنة 1923 وكان أول قانون في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1790 متبينا مبادئ القانون الإنكليزي أما في روسيا فكان أول قانون بعد ثوْرة أكتوبر 1917 في 30 جوان 1919 (7).

وفي العراق كان أول قانون طبق هو قانون براءة الاختراع العثماني في 10 جانفي 1296 المعدل في 28 أفريل 1331 و الذي الغي بموجب قانون براءة الاختراع رقم 61 لسنة 1935 المعدل بموجب القوانين 64، 27 ،210 للسنوات 1940،1949،1968 على التوالي و كان آخر قانون بخصوص براءة الاختراع هو القانون الجديد رقم 65 لسنة 1970 (8).

---

(1) المرسوم الصادر في 1951/05/21 من القانون المصري.

(2) انظر في ذلك أيضا د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص 214 و المحامي محمد انور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية المرجع السابق ص 6.

(3) كان أول تشريع فرنسي في هذا المجال هو القانون المؤرخ في 1844/07/05 و المعدل عدة مرات، لاسيما بالقوانين المؤرخة على التوالي: في 1901/04/07- 1920/06/26 -1930/08/01 وفي 1944/01/27 ، ثم صدر القانون رقم 742/78 المؤرخ في 1978/07/13 بعد إلغاء النظام السابق لسنة 1968 تلاه أيضا قانون سنة 1984 وسنة 1990 ، ثم القانون رقم 500/84 المؤرخ في 1984/06/27 و القانون رقم 1052/90 المؤرخ في 1990/11/26 المتعلق بالملكية الصناعية .
راجع في ذلك الأستاذ: **(J.M. MOUSSERON**, Brevet D'invention .op.cit.P7)

(4) ألغي القانون رقم 22 لسنة 1953أوحل مكانه قانون براءات الاختراع رقم 32لسنة 1999،والقانون المعدل له رقم 71لسنة 2001، (د. صلاح زين الدين ، المكية الصناعية التجارية .المرجع السابق ص 15، و د.عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق، ص26.).

(5) د.نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، للمرجع السابق، ص 11، 12 .

(6) د نعيم مغغب،براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، المرجع السابق، ص 17،

(7)أ. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق ص 11.

(8) أ.سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق ص 24، انظر أيضا ، أ ، سمير جميل الفتلاوي استغلال براءة الاختراع المرجع السابق ص 12

لم تكتف الدول الكبرى في وضع التشريعات الخاصة بموضوع الملكية الصناعية فحسب، بل تسعى جاهدة لترسيخ نظامها القانوني و جعله بمثابة حجز الزاوية لحماية الاختراعات و حقوق أصحابها و تأمل في مساندة كل المبادرات الرامية إلى تشجيع الأفكار و الإبداعات الذهنية، خاصة وأن النشاط الاقتصادي للمشروعات الصناعية الكبرى أصبح اليوم يلعب دورا هاما في السوق الاقتصادي سواء كان ذلك في المجال الداخلي أو المجال الدولي، وقد أضحى من البديهي أن حجم الاختراعات في أية دولة أصبح المعيار الأساسي لكل تطور ورقي و ازدهار.

وقد كانت هذه التشريعات بمثابة القواعد العامة و الخاصة المنظمة لبراءات الاختراع لاسيما ما يتعـــلق منها بالشروط الموضوعية و الشكلية و الإجراءات اللازمة للحصول على البراءة و بالتالي ضمان الحماية القانونية لها لمدة محددة يقرها القانون.

بعد التطرق إلى موضوع البراءة في البداية كمقدمة مطولة و أحطنا بمختلف جوانبها الأولية، بداية من وجودهـــا كعنصر من عناصر الملكية الصناعية ثم مفهومها وطبيعتهـــا القانونية، تقتضي الضرورة أن نباشر في مناقشة بحثنا من جانبه الأساسي و المطلوب وفق عنوان المذكرة و المتمثل في كيفية اكتساب براءة الاختراع و الشروط المقررة قانونا للحصول عليها في فصل أول مقسم إلى مبحثين أساسين، أوله خاص بقابلية الاختراع للبراءة ثم الإجراءات المطلوبة قانونا للحصول عليها في مبحث ثان، ولغرض الإحاطة بالفصل جيدا قمنا بتفريع هذين المبحثين إلى مطالب وفروع مختلفة.

المبحث الأول:الشروط الموضوعية لاكتساب براءة الاختراع

(شروط قابلية الاختراع للبراءة)

تقتضي العدالة إعطاء كل ذي حق حقه، فالاختراع نتاج ما بذله المخترع من جهة فكري و مادي، و بذلك له وحده حق الاستئثار باختراعه، وهذا ماتتطلبه العدالة ، لكن هذا الحق ليس مطلقا دائما، بل البشرية مدينة أيضا للمخترع، و بذلك حددت التنظيمات القانونية العالمية مجال هذا الحق بمدة زمنية، و تختلف هذه المدة التي تمنح لصاحب الاختراع من دولة لأخرى، وعادة تتراوح ما بين عشر(10)أعوام و عشرين(20) عاما.

كما لا يمكن لصاحب الاختراع أن يحضى بالحماية الوطنية و الدولية إذا لم يحصل على البراءة وفق الشروط المطلوبة قانونا، وبذلك تظل البراءة هي أساس الحماية و بدونها تنعدم ملكية البراءة و الحق في استغلالها.

هذا السند القانوني المتمثل في الوثيقة الرسمية التي تمنحها الدولة وفق معايير قانونية تجعل من الاختراع مطابقا للشروط المطلوبة وقابلا للبراءة، الأمر الذي يقتضي منا تحديد متى يعتبر الاختراع قابلا ليكون موضوعا للبراءة و محلا لها، كما تسميها بعض التنظيمات القانونية العالمية « الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع »، حيث تختلف هذه الشروط من بلـــد لآخر، لكنها تصب كلها في 05 شروط أساسية جاء بها القانون الجزائري على وجه التحديد و سنتناول هذا الموضوع وفق المطالب التالية:

- **وجود الاختراع أو الابتكار.**
- **الجـــــــدة.**
- **النشاط الاختراعي.**
- **التطبيق الصناعي.**
- **عدم الإخلال بالنظام و الآداب العامة.**

المطلب الأول: وجود الاختراع أو الابتكار L'invention

تتفق جميع التشريعات العالمية على وجود عنصر الاختراع من بين الشروط الموضوعية لاكتساب براءة الاختراع، حتى و لو كانت بعض القوانين لا تتضمن نصا خاصا لهذا الشرط، ففي فرنسا مثلا جاءت المادة 10. 211. 1، الفقرة 1، تشير بأنه تحضى بالبراءة الاختراعات الجديدة التي تفرض نشاطا ابتكاريا و تطبيقا صناعيا، أما القانون القديم لسنة 1968 جاء يتضمن الشروط المطلوبة للحصول على البراءة التي هي ذاتها المأخوذة من اتفاقية ميونيخ ومن التوجه الأوروبي، والتي تفيد بأن هناك أربع شروط للحصول على البراءة من بينها أن يكون الاختراع موجودا (1)،ومن أجل البحث في هذا الموضوع يقتضي منا دراسة عناصره الأساسية المتمثلة في التعريف القانوني للاختراع ثم صوره وموقف المشرع الجزائري من وجود هذا العنصر و الاستثناءات الواردة المتمثلة في المواضيع المجردة من الصفة الاختراعية.

الفرع الأول: التعريف القانوني للاختراع.

لم نجد تعريفا قانونيا دقيقا لمعنى الاختراع في التشريعات الدولية المختلفة، إذا خلت نصوصها من أي إشارة لبيان المقصود بالاختراع (2) موضوع البراءة ، ماعـــــــدا ذكر صوره و مواضيعه المتمثلة في وجود ابتكارات لمنتجات صناعية أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة (3).

إن تحديد معنى الابتكار مسألة جوهرية، إذا يعتبر الخاصية الأساسية في الاختراع لذا يتطلب تعريفه وتحديد معناه، لما له من أهمية بالغة أمام القضاء، خاصة في حالة عندما تقام دعوى إبطال البراءة أو دعوى التقليد غير المشروع أثناءها تثور مسألة البحث عن المعيار المحدد للاختراع حتى تستطيع المحكمة أن تفصل في الدعوى (4)، وأمام غياب وجود تعريفا قانونيا للاختراع، فإننا سنستنجد بموقف كل من الفقه و القضاء لإعطاء مدلول واضح لذلك.

أولا: موقف الفقه

انقسم الفقه في تعريفه للاختراع إلى اتجاهين (5):

الاتجاه الأول: يرى أن المقصود بالاختراع « هو إيجاد أي شيء لم يكن موجودا من قبل، أو اكتشاف(6) أي شيء كان موجودا و لكنه كان مجهولا و غير ملحوظ (7)، ثم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الصناعية ».

---

(1) د. نعيم مغبغب ، براءة الاختراع ، ملكية صناعية و تجارية ، المرجع السابق ، ص ص 68-69

(2) كناقد بينا مفهوم الاختراع بإيجاز شديد في بداية البحث وفرقنا بينه و بين الإبداع، لكننا لم نتطرق إلى مفهومه القانوني

(3) المادة 27 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)

(4) انظر في ذلك د.محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص33، وأنظر أيضا د.محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، المرجع السابق ص 57

(5) د.صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 33

(6) يعد الاختراع و الاكتشاف موضوع للبراءة وفقا لمعظم القوانين (كالقانون الفرنسي و العراقي) ولم يفرق بينهما، عكس القوانين الأوروبية الأخرى و الاتحاد السوفيتي (المرجع: أ.سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 137).

(7) راجع في ذلك: د.عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص76.

الاتجاه الثاني: يرى أن المقصود بالاختراع هو « أي عمل أصيل يجاوز ما يمكن أن يصل إليه الخبير العادي إذا أحسن استغلال مهارته و خبراته الفنية، فالاختراع الذي لا يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق منح براءة عنه »(1).

فطبقا للاتجاه الأول فليس من الضروري أن يكون للاختراع أهمية صناعية عالية بل يكفي أن تتوفر فيه الصفة الصناعية و لو بدرجة دنيا، أما الاتجاه الثاني فتكون لزاما وجود الاختراع يحتوي على درجة معينة من الأهمية الصناعية و يؤدي إلى تقدم في الفن الصناعي، وعليه يمكن القول أن للاختراع جانبين (2):

أ- الجانب النظري المتمثل في الفكرة الأصيلة للاختراع.

تقوم فكرة الابتكار أساسا على إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء و إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن الفائدة التي تعود على الصناعة من وراء هذا الشيء الجديد (3) و تقتصر هذه الفكرة أيضا على مجرد إثارة مسألة أو مشكلة معينة تعترض سبيل التطور الصناعي لم يكن من المألوف أو المتوقع إثارتها من قبل، مثال ذلك مسألة المقاومة عند السيارات، حيث تم اقتباس الهيكل الخارجي للطائرة و تطبيقه في صناعة السيارات، نظرا لما يتميز الهيكل الانسيابي للطائرة من صلاحية و ملائمة تؤدي إلى التحقيق من حدة المقاومة أثناء الحركة و ازدياد سرعة السيارات (4)، إذا فالفكرة الأصيلة لهذا الاختراع تتمثل في إثارة مسألة التحقيق من حدة المقاومة أثناء سير السيارة من أجل زيادة السرعة، و الفكرة تعتبر فكرة ابتكاريه من حيث طرح المشكلة من الناحية النظرية.

ب: الجانب المادي المتمثل في قابلية الفكرة للتنفيذ أو التطبيق العملي:

لا يكفي أن يرد الابتكار على مجرد فكرة نظرية بحتة غير قابلة للتطبيق العملي أو لا يترتب على استخدامها عمليا و إيجاد شيء محسوس أو مادي، فيجب لكي تستكمل الفكرة مقوماتها المادية أن يصطحبها التطبيق العملي و ذلك بأن يضع المخترع تصميم الجهاز أو الآلة أو السلعة، حتى ينتقل الابتكار من الفكرة النظرية المجردة إلى مرحلة التطبيق و التنفيذ المادي المحسوس (5).

ومن أمثلة ذلك: لا يعتبر اكتشاف البترول أو الغاز الطبيعي ابتكارا و إنما الذي يعتبر كذلك هو إيجاد وسيلة تطبيقية لاستخدام هذه المادة الطبيعية المكتشفة في الصناعة كاستعمال البترول في تحريك الآلات و سيرها، كما لا يعتبر اكتشاف قانون غليان الماء و تجمده عند درجة حرارة معينة ابتكارا، و إنما يكون ذلك حينما يتم إيجاد الوسيلة لاستخدام هذا القانون الطبيعي في عمل صناعي (6).

---

(1) د.محسن شفيق، القانون التجاري، المرجع السابق ص 6، و الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق ص 452.

(2) انظر د. محمد محسن إبراهيم النجار: التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية 2005، ص39، 40 و أيضا الدكتور جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 12، راجع في ذلك أيضا د.محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 34-35.

(3) د.سميحة القلبوني ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص 45 .

(4) عباس حلمي المنزلاوي الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983 ص 66.

(5) د.محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية، المرجع السابق ص 40.

(6) د.سمية القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق ص 47.

ثانيا: موقف القضاء

أما عن القضاء (1) فقد استقر الرأي فيه، على أن المقصود بالاختراع هو فكرة ابتكاريه تجاوز تطور الفن الصناعي القائم، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن : « المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجودا من قبل و قوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرة ابتكاريه أو نشاطا ابتكاريا يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية و التي هي وليدة المهارة الحرفية و حدها، ومثل هذه الصور تدخل نطاق الصناعة لانطاق الاختراع »(2).

كما قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه «لا تتوفر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طالب المستأنف تسجيله كاختراع، مزايا و صفات الاختراع، كما لا يعد استعمالا جديدا لوسيـــلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية، إذا إن تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفة قديما و حاليا تؤدي إلى التوفير و استغلال المغلفات نتيجة إلصاق قطعة ورق بيضاء على فتحة المغلف عن كل استعمال يحرر فيها اسم المرسل إليه بينما الاختراع فكرة ابتكاريه تجاوز تطور الفن الصناعي القائم و التحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية و اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية »(3).

الفرع الثاني: صور الاختراع.

الابتكار بالمعنى الذي ذكرناه سابقا، قد يأخذ عدة أشكال، وبعد دراسة هذا الموضوع من خلال المراجع المتبعة، فإن معظم الفقهاء اعتمدوا في تحديد معيار هذه الصورة على موضوع الاختراع أساسا ومضمونه كما سنرى لاحقا، وليس على الجدة في الاختراع، بحيث لا يكون هناك تقنية صناعية سابقة من حيث الزمان و المكان للاختراع موضوع البراءة، المنهج الذي اتبعته الأستاذة زراوي فرحة صالح في بحوثها المنشورة (4) لكن إذا رأينا القانون الفرنسي لسنة 1968 نص على معيار تقييم الجديد و المتمثل في «الحالة التقنية »(5)، وهو نفس المعيار الذي اخذ به المشروع الجزائري أيضا (6).

وبذلك نستطيع القول أننا إذا درسنا الاختراع من جانبه الموضوعي فإنه يتضمن الصور التالية:

1- اختراع منتوج صاعي جديد.
2- اختراع طريقة صناعية جديدة.
3- اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة.
4- اختراع تركيب جديد .
5-

---

(1) بحثنا لدى المحاكم الجزائرية لنستدل بالقضاء الوطني في معالجة هذا الموضوع لكننا لم نجد ما نعتمد عليه لا سيما ما يتعلق بقابلية الاختراع للبراءة.

(2) د صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 35 (نقلا عن مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (المصرية)، العدد الثاني ص100).

(3) د صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 36 (نقلا عن قرار محكمة العدل العليا (الأردنية)رقم 219 /90 مجلة نقابة المحامين ص 1038 لسنة 1991).

(4) راجع المزيد مع أ. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ص 61 وما بعدها.

(5) د.نعيم معنغب، براءة الاختراع (ملكية صناعية و تجارية) المرجع السابق ص 45.

(6)طالع الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المادة 4 منه «يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية ».

أولا: اختراع منتوج صناعي جديد Invention de produit nouveau

في هذه الحالة يأخذ الاختراع صورة منتجات صناعية جديدة متى كانت هذه المنتجات مادية لم تكن موجودة من قبل و لها خصائص تميزها عن غيرها من الأشياء المماثلة لـــها، بمعنى أن تتوفر لهذا الشيء الجديد ذاتية خاصة له فقط دون غيره، مثال ذلك، ابتكار جهاز جديد للتسخين أو التبريد أو اختراع الآلات الصناعية و الآلات الكهربائية و هذا النوع من البراءات هو الأكثر عددا و هو من أهم أسباب تطور الصناعة (1)، أما حالة استبدال مادة بأخرى يتطلب أن يتم هذا الاستبدال في جوهر الشيء و ليس الاقتصار على مجرد الاستفادة من خواص ومزايا هذه المادة الجديدة المستبدلة و التي كانت معروفة من قبل ، مثال ذلك كأن يتم صنع آلة من الخشب و استبدال نفس الآلة بمادة أخرى هي الحديد أو استبدال مادة الزجاج بمادة البلاستيك، ففي هذه الحالات لا فضل لشخص المبتكر لهذا الاستبدال في إحداث النتائج المترتبة على استخدام هذه المادة (2) لأنه لم يغير من الصفات الأساسية التي تميز هذه المواد بل هي مقترنة بطبيعتها دون فضل أو مجهود أو تركيب كيماوي معين من المخترع.

تمنح البراءة لصاحب الابتكار عن الإنتاج الصناعي الجديد و تسمى «براءة إنتاج Brevet de produit» و تمكنه من احتكار استغلال هذا الابتكار دون غيره، و ينصب الاحتكار في هذه الصورة على الناتج الجديد في ذاته و يمتنع على الغير إنتاجه بأية صورة و لو كان ذلك بطريقة أخرى تختلف تماما عن الطريقة التي استعملها المخترع، مثلا إذا توصل احد الأشخاص إلى ابتكار إنتاج صناعي جديد عن طريق استخدام البخار فإنه لا يجوز لغيره إنتاج نفس الشيء بوسيلة أخرى مثل استخدام الكهرباء، حتى و لو كانت هذه الوسيلة الأخرى تحقق نتائج أفضل من الأولى في المجال الصناعي (3)

ثانيا: اختراع طريقة صناعية جديدة: Invention d'un procèdè nouveau

موضوع الاختراع يرتكز على وسيلة جديدة يتوصل إليها المبتكر لم تكن موجودة في الصناعة السابقة سواء كانت الوسيلة ميكانيكية أو كهربائية أو كيماوية أو غيرها (4)و يتعلق الأمر في هذه الحالة باستعمال وسيلة أو منتوج معروفين للحصول على نتيجة أو نتائج غير معروفة سابقا، و تسمى البراءة الممنوحة لهذا الاختراع« ببراءة الطريقة أو الوسيلة » Brevet de procède ou moyen يلاحظ هنا أن الطريقة و حدها تكون محلا للبراءة دون النتيجة أو المنتوج بالذات إذ يجوز لأي شخص استعمال طريقة أخرى للحصول على نفس النتيجة، بينما يمنع استعمال نفس الطريقة للحصول على المنتوج ذاته أو للوصول إلى نفس النتيجة (5).

---

(1) د. محمود إبراهيم الوالي.حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 38.

(2) د سميحة القليوبي، الوجيز في الملكية الصناعية المرجع السابق ص 49، طالع أيضا: د.عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص29.

(3) د.سميحة القليوبي، الوجيز في الملكية الصناعية، المرجع السابق ص 50.

(4) د.محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، المرجع السابق ص 18.

(5) أ. زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري المرجع السابق ص 77 و انظر أيضا

A.CHAVANNE et **J.J. BURST**, Droit De La Propriété Industrielle, Dalloz.Delta.5°èdition.France.1998. P77.

مثال ذلك: اختراع جهاز للتدفئة و التبريد – ابتكار طريقة أوتوماتيكية لملئ الساعة مجرد حركة اليد (1)، و إذا كان ابتكار طريقة معينة لاستخراج الزيت من بذرة القطن فإن ذلك لا يمنع الغير من ابتكار وسيلة أخرى للوصول إلى نفس النتيجة المتمثلةفي استخراج الزيت من بذرة القطن (2).

ثالثا : اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة :
Invention d'une application nouvelle de moyen connus

يرد الابتكار في هذه الصورة على تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبـــــل، و يتم ذلك بمجرد استخدام هذه الطريقة أو الوسائل المعروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل، و الجديد هنا استخدام هذه الوسيلة لتحقيق هذه النتيجة الصناعـــية (3).

و بصورة بسيطة يعني تطبيق الجديد هنا «استعمال وسائل معروفة، أي موجودة سابقا، دون تعديل للحصول على نتائج مختلفة عن ذلك التي تنتج حاليا، فالاختراع يحصل في العلاقة القائمة بين الوسيلة و النتيجة »(4)،كما لا يمنع على الغير أن يصنع ذات الشيء بتطبيق أية وسيلة أخرى أو باستخدام هذه الوسيلة للحصول على شيء آخر غير ما توصل إليه صاحب البراءة من نتيجة، ومن أمثلة ذلك: استخدام الكهرباء و هي وسيلة معروفة في تسيير عربات السكك الحديدية بدلا من الفحم، و استخدام قوة الدفع الذري في تيسير السفن بدلا من البخار أو الآلات (5)أو نقل الصوت و الضوء بطريق التلفزيون (6)أو استعمال محرك السيارات في صناعة الطائرة،اذ استعمال محرك السيارة طريقة معروفة و النقل نتيجة معروفة أيضا، أما التطبيق الجديد لهذه الوسيلة المعروفة هو النقل الجوي فهو ابتكار يصلح موضوعا لبراءة الاختراع (7).
و تسمى البراءة التي تسلم إلى المخترع في هذه الصورة "براءة التطبيق" Brevet d'application (8).

رابعا : اختراع تركيب جديد : Invention d'une combinaison nouvelle

ينحصر موضوع الاختراع في هذه الحالة على مجرد تركيب صناعي جديد يدخل في تكوينه طرق صناعية سبق معرفتها بحيث يصبح للشيء المبتكر وحدة ذاتية مستقلة عن كل عنصر تم إدخاله في هذا التركيب وله خواصه و مميزاته المختلفة و المستقلة عن خواص كل عنصر من عناصر تكوينه، بمعنى أنه لا يعتبر تركيب جديد متى احتفظ كل عنصر من هذه العناصر بخصائصه الذاتية دون خلق شيء جديد له ذاتية و خواصه المستقلة عن هذه العناصر (9).

---

(1) أ. عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 69.
(2) د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق ص 51، 52.
(3) د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية المرجع السابق ص 53، طالع ايضا:د.عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق،ص70.
(4) د.نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ملكية صناعية و تجارية، المرجع السابق ص 84.
(5) د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق ص 53.
(6) د.محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 39.
(7) أ. عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 70.
(8) أ. زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 64.
(9) د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 54.

و يرى الاجتهاد الفرنسي بأن التركيب أو الاختلاط الجديد للوسائل المعروفة يرمي إلى جمع وسائل لم تكن مجموعة سابقا بالشكل نفسه بهدف التوصل إلى نتائج معرفة (1).

ومن أمثلة ذلك اختراع تركيب جهاز الهاتف الأوتوماتيكي العمومي الذي يتسلم قطع النقود فيؤدي إلى فتح الخط الهاتفي بمجرد بدء المكالمة ويتم استهلاك النقود بالتوازي مع زمن و مسافة المخاطب و في حالة عدم الاتصال تعاد النقود بمجرد الضغط على الزر (2).

- الابتكار الخاص بالآلة الميكانيكية لبيع الحلوى و الساندويتشات تلقائيا بمجرد وضع قطعة معينة من النقود في المكان المختص لذلك، فهي تقوم بعدة عمليات في وقت واحد تستلم المبلغ ثم دفع الشيء المراد شراءه (3)، هذه الآلة تمثل تركيبا جديدا لطرق صناعية سبق معرفتها، وهذا التركيب هو الجمع بين الآلة الأوتوماتيكية التي تحفظ بها الأشياء المراد بيعها و الآلة الخاصة بتسلم النقود تلقائيا، و يترتب على جمعهما معا إيجاد آلة جديدة لها خواصها المختلفة عن باقي الآلات(4).

ومن الأمثلة التي تحقق الاختراعات عن طريقها تلك المركبات الكميائية، مثل الأدوية، فقد يخترع أحدهم دواءا معينا لداء معين ولكن لهذا الدواء مضاعفات جانبية، فاذا ما قام شخص آخر وطور هذه التركيبة بأن خفف من هذه المضاعفات الجانبية فهنا تعتبر هذه التركيبة الأخيرة كأنها اختراع جديد يستحق الحماية (5).
وتسمى البراءة الممنوحة للمخترع في هذا الإطار« ببراءة التركيب أو التجميع أو المزج» (Brevet de combinaison).

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من وجود عنصر الاختراع والمواضيع المجردة من الصفة الاختراعية.

تطرق المشرع الجزائري لعنصر الاختراع و اعتبره من بين الشروط القانونية للحصول على البراءة، وقد خص هذا الموضوع بمادة أساسية جاءت ضمن الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع، ثم عرض مباشرة المواضيع التي لا تعد من قبيل الاختراعات من خلال المادة السابعة، تلتها مباشرة في المادة الثامنة المواضيع التي لا يمكن الحصول عن طريقها على براءة الاختراع.

A.CHAVANNE et **J.J.BURST** .Droit De La Propriété Industrielle Op cit P 92 « la jurisprudence affirme que la Combinaison nouvelle de moyen connus consiste associer des moyens qui n'avaient pas encore été (1) réunis de la même manière en vue de leur faire produire un résultat d'ensemble »

قام بترجمتها الدكتور نعيم مغبغب في كتابه براءة الاختراع –ملكية صناعية و تجارية المرجع السابق ص 86.

(2)أ.سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 156 .

(3) د.محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 40.

(4) طالع كل من: د.محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 89. و د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 133.

(5) د.عبد الله حسين الخشروم،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق، ص71.

أولا : عنصر الاختراع في القانون الجزائري.

عالج المشرع الجزائري هذا العنصر المتعلق بوجود الاختراع من خلال المادة الثالثة من الأمر المذكور أعلاه، و التي تنص على شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة كما يلي: « يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعـــــي و القابلة للتطبيق الصناعي » .

وبذلك يعتبر الاختراع هو الخاصية الأساسية للحصول على البراءة، فقد تقام دعوى إبطال البراءة أو دعوى التقليد غير المشروع أو غيرها من الدعاوي المتعلقة بإصدار البراءة و يدفع بعدم صحتها ، ومن ثم تثور مسألة المعيار المحدد للاختراع، و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوما دقيقا للمعنى المقصود بالاختراع بل جعله لصيقا بمعيار الجدة ، فقد ذكر «الاختراعات الجديدة» و لعل المقصود هنا التأكيد على وجود الابتكار المحقق للاختراع .

وقد تدارك المشرع الجزائري ذلك ببيان وصف الاختراع و موضوعه من خلال الفقرة الثانية من المادة نفسها بالقول « يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة »، وأضاف القضاء صورة أخرى و هي اختراع تركيب جديد أو تطبيق لوسائل معروفة(1)، وبذلك يكون القانون الجزائري قد ساير في ذلك التشريعات العالمية (2).

و العبرة في الاختراع تكمن في وجود الابتكار و قابلتيه للتنفيذ ماديا و تجسيده في منتوج صناعي، وبذلك يحصل تقدم صناعي و تطور علمي ملحوظ.

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد اعتنق الرأي المستقر عليه دوليا في هذا الصدد و المتمثل في أن الاختراع ينطوي على فكرة ابتكارية أو فكرة أصلية، وقابليتها للتنفيذ ماديا بصناعة المنتجات أو بتطبيق الطريقة الصناعية، و بذلك يصبح موضوع البراءة هو المنتجات أو الطريقة الصناعية الناتجة عن الفكرة الابتكارية أو الفكرة الأصيلة.

ومن ثم يتحلل الابتكار إلى شقين أساسين:

شق نظري المتمثل في الفكرة المبتكرة، و شق عملي وهو قابلية هذه الفكرة للتنفيذ ماديا بتجسيدها في مستنتج صناعي (3).

---

(1) **A.CHAVANNE** et **J.J.BURST** .Droit De La Propriété Industrielle.Op. cit. P 71.

(2) طالع ما ذكرناه سابقا في سياق البحث.

(3) د. محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص ص 33-34

ثانيا: المواضيع المجردة من الصفة الاختراعية والمستبعدة من إمكانية الحصول على البراءة

قام المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى (1) باستبعاد بعض المواضيع من مجال الاختراعات و جردها من الصفة الاختراعية ، فقد ذكرها على سبيل الحصر في المادة السابعة من الأمر السالف الذكر و هي :

1- المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية
2- الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
3- المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة و التسيير.
4- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص.
5- مجرد تقديم المعلومات.
6- برامج الحاسوب .
7- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري حذا حذو نظيره الفرنسي في إقصاء بعض المواضيع و أخرجها من دائرة الاختراعات و التي ذكرها هذا الأخير في مادته L611-10 الفقرة 2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسية و المتمثلة في: (2)

أ – الاكتشافات و النظريات العلمية.
ب– الابتكارات التجميلية .
ج – الخطط و المبادئ و المناهج.
د – برامج الحاسوب .

أضاف المشرع الجزائري عن طريق الأمر المشار إليه أعلاه (3) استبعاد بعض المواضيع من إمكانية الحصول على البراءة و هي على سبيل الحصر كالآتي (4).

1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانيةوكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخـــاص و الحيوانات أو بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

---

(1) أنظر غي ذلك: **J.M. MOUSSERON**, Brevet D'invention .op.cit.P7.

(2) طالع في ذلك القانون الفرنسي لسنة 1968، المادة 7 الفقرة (2) وأيضا القانون اللبناني رقم 240 /2000 المادة الثالثة.

(3) طالع المادة 8 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 .

(4) لم نرد ذكر الحالة المتعلقة بالاختراعات التي يكون تطبيقها في الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة، لأننا ذكرناها كعنصر أساسي رابع لشروط قابلية الحصول على البراءة، نظرا لأهميتها و لاتفاق جميع التشريعات العالمية على إدخالها ضمن هذا التقسيم.

يعتبر استبعاد التشريعات العالمية لهذه المواضيع من دائرة الاختراعات وعدم جواز منح البراءة عن طريقها لأسباب متعددة نستطيع أن نوجزها فيما يلي:

1 – إن الاختراعات التي يحميها القانون هي التي ترتكز على تدخل الإنسان وتهدف إلى تحقيق مصلحة الصناعة لا مصلحة العلم وليس التي تتيح عن طريق ملاحظة الظواهر الطبيعية دون القيام بعمل معين كالاكتشافات .

2 – لا يسمح المطالبة بالحماية القانونية من طرف الباحث في النظريات العلمية و المناهج الرياضية لأنه لايتمتع بحق احتكارهذه النظريات أو هذه المبادئ ،كما أن هذه النظريات و المناهج غيرصالحة للتطبيق الصناعي والعبرة هنا في قابليةالاختراع لتطبيقه على أرض الواقع واحتواءه على نشاط ابتكاري وليس بقاءه كنظرية بحتة .

3 – هناك مواضيع لا تستحق أن تكون قابلة للبراءة، لعدم فاعلية نتيجتها حيث تؤدي إلى نتيجة ذهنية مجردة على خلاف الطريقة التي تؤدي إلى نتيجة صناعية، وبذلك تم إقصاء جميع المواضيع التي ينعدم فيها التطبيق الصناعي مثل الخطط و المبادئ و المناهج ومنظومات التعليم و الإدارة و التسيير، و طرق علاج الإنسان أو الحيوان ومناهج التشخيص، و الأصناف النباتية، و الأجناس الحيوانية و الطرق المستعملة للحصول على نباتات أو حيوانات.

4 – هناك مواضيع إذا منح عنها براءة الاختراع فإنها تمس المصلحة العامة للمجتمع أو تضر بالبيئة أو ما تحتويه هذه الأخيرة من كائنات حية الإنسان و الحيوان و النبات.

المطلب الثاني: الجـــــدة. La Nouveauté

لا يكون الاختراع محلا للبراءة إلا إذا اتصف بالجدة، لذلك فإلزامية الجديد تتوافق مع مفهوم الجدة، و الكشف عن تقنية معروفة من قبل لا تؤدي لأية منفعة اقتصادية و لا يعتبر هذا الكشف اعتداء على حرية المنافسة، لان ذلك يفقد للجدة معناها الحقيقي.

إن حق الاستئثار الذي يعطيه القانون للمخترع ما هو إلا مقابل ما يقدمه هذا الأخير من جديد للمجتمع، فإذا لم يقدم الأول للثاني أية أسرار صناعية جديدة لم يعد هناك أية مبرر لكي يمنحه القانون براءة اختراع، لأن ذلك لا يقدم للمجتمع أية فائدة وليس هناك للنتيجة الصناعية أهمية لانها سابقة في المجال الصناعية.

الفرع الأول: التعريف القانوني للجدة

المقصود بالجدة هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب البراءة عنه (1) فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو أن يقوم أساسا على فكرة ابتكار شيء جديد، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة، فإن علم سر الاختراع واكتشافه إلى الجميع قبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكا للجميع، و حق لمن أراد استغلاله و استعماله دون الرجوع إلى المخترع الأصلي، كما لا يستطيع صاحب الاختراع الذي أذيع سره إلى الغير الحصول على طلب البراءة عن هذا الاختراع لانتفاء وجود عنصر الجدة.

---

(1) أ.سمير جميل الفتلاوي ،استغلال براءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 146.

و قد اشترط المشرع المصري لمنح البراءة أن يكون الاختراع جديدا إذا لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه، خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة (1).

وقد عبرت عن ذلك محكمة مصر الكلية في أحد أحكامها المؤرخة في 1935.02.15 بأن: " أهم ركن لقيام الاختراع أن لا يكون الشيء المدعي باختراعه قد ذاع وانتشر استعماله قبل تسجيل الاختراع لأنه بذيوعه و انتشاره أصبح ملكا للجمهور و ليس لأحد حق احتكاره لأن الفضل في الابتكار لا في النقل ".

أما القانون الفرنسي فقد أتى بمفهوم الجدة بموجب المادة 85 بالقول:

« Une invention est considérée comme nouvelle si elle n'est pas comprise dans l'état de la technique ».

"يعتبر الاختراع حاصلا على صفة الجدة إذا لم يكن موجودا في الحالة التقنية السابقة " (2)

وليس بعيدا عن هذه العبارات، جاء المشرع اللبناني ليحدد مفهوم الجدة بموجب المادة 2 من القانون رقم 2000/240 حيث " يعتبر الاختراع جديدا، إذا لم يكن داخلا في حالة التقنية الســـابقة " (3)، أما القانون الأردني فقد أشار في مادته الثانية على أن الاختراع هو " نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية..."، كما نصت المادة الرابعة من نفس القانون على أنه"... يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه..."(4)، كما نص القانون السعودي من خلال مادته الخامسة على: " يكون الاختراع جديدا اذا لم يسبق من حيث التقنية الصناعية السابقة " .

كما نرى فإن جميع التشريعات اتفقت في تعريف موحد للجدة وهو " عندما لا يكون الاختراع مدرجا في حالة التقنية السابقة "، إذا فما هي الحالة التقنية ؟

الحالة التقنية : نص المشرع الجزائري من خلال تشريعاته الحديثة (5) بأن حالة التقنية الصناعية تشمل كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أية وسيلة أخرى قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ مطالبة بالأولية بها ، نفس ما جاء به المشرع الفرنسي من خلال مادته 85 الفقرة الثالثة و قد وسع المشرع السعودي في مفهوم حالة التقنية عن طريق المادة الخامسة المشار إليها سابقا من قانونه المتعلق بالاختراعات «يقصد بالتقنية الصناعية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان أو زمان بالوصف المكتوب أو الشفوي ، أو بطريق الاستعمال ، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع ، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو طلب الأسبقية المدعي بها نظاما ».

---

(1)د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري (الأعمال التجارية و التجار و المحل التجاري ، الملكية الصناعية)، المرجع السابق ، ص 206

(2) المادة 11 – 611 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، (انظر أيضا **J.M. MOUSSERON**, Brevet D'invention .op.cit.P13.)

(3) د. نعيم مغبغب براءة الاختراع (ملكية صناعية و تجارية) المرجع السابق ص 42 .

(4)د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق ص 36.

(5) المادة الثانية من الامر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع، طالع ايضا: د.فاضلي ادريس،المدخل الى الملكية الفكرية ، المرجع السابق،ص203.

لا يمكن أن نتجاوز بعض المفاهيم المذكورة في التشريعات السابقة الذكر و المشار إليها آنفـــا و التي وضحت لنا ما معنى الحالة التقنية، حيث يتم تقدير جدة الاختراع بالنظر إلى حالة التقنية التي تتضمن كل ما وضع في متناول الجمهور، و يقصد بـــ «متناول الجمهور»أن الاختراع أصبح معروفا لدى الجمهور أو على الأقل كانت لهذا الأخير فرصة لمعرفته، ولا يشترط أن تؤخذ هذه العبارة بمعناها الواسع أي "جمهور الناس" بل يكفي أن يكون الاختراع قد وصل إلى علم مجموعة من الأشخاص، فالمهم أن يكونوا غير ملزمين بحفظ سر الاختراع »(1).

تستوجب معظم القوانين ضرورة إبلاغ المصلحة المختصة بتسجيل الاختراعات خلال فترة معينة حددها القانون العراقي في المادة 47 بـــ 07 أيام منذ تاريخ النشر و عند عدم تبليغه بذلك خلال تلك الفترة يفقد الاختراع عنصر الجدة ، بينما حددها القانون المصري بـــ 06 أشهر (2) وحددها القانون الجزائري بـــ 12 أشهر التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية اثر القيام بالفعل من قبل المودع أو سابقه في الحق و يقصد هنا بـــ «سابقه في الحق » الخلف أو الغير الذي له حق امتلاك هذا الاختراع و عرضه ، و الذي يستطيع نشر سر الاختراع و قد يحصل ذلك من الإدارة بحسن النية (3).

الفرع الثاني: نطاق الجدة

ذكرنا سابقا بأن الاختراع يكون جديدا إذا لم يتم إذاعته و نشره أو استعماله قبل تسجيل هذا الاختراع، ومن هنا تثار مسألة نطاق هذا النشر و الاستعمال، و بمعنى آخر هل يشترط أن يكون الاختراع جديدا بصفة مطلقة، أم يكفي أن يكون الاختراع جديدا بصفة نسبية ؟ ولقد اختلفت القوانين في هذه المسألة.

أولا : الجدة المطلقة : تعني الجدة المطلقة أنه لا يكون هذا الاختراع قد سبق نشره على الجمهور أو استعماله علنا أو لم يحصل على براءة الاختراع من قبل أو لم يسبق الغير تقديم طلب للحصول على براءة اختراع عن ذات الابتكار ، لان البراءة تعطي صاحبها حق احتكار استغلال الفكرة الابتكارية مقابل الكشف عنها للمجتمع ، فإذا كانت معروفة من قبل انتفى سبب إصدار البراءة ، وهذا ما يعرف بمبدأ الجدة المطلقة (4) .

وذهبت أغلب التشريعات العالمية في هذا الخصوص إلى اشتراط الجدة المطلقة كما هو الحال في القانون اللبناني و السوري والبرازيلي والفرنسي، فلا يكفي لمنح البراءة عن الاختراع طبقا لهذه التشريعات ألا أن يكون قد سبق استعماله أو الإعلان أو النشر عنه ليس فقط داخل إقليم الدولة المراد طلب البراءة فيها بل خارجها أيضا، أيا كانت وسيلة هذا الإعلان أو النشر سواء في كتب أو مجلات علمية أو عن طريق المنشورات كإذاعته في حديث إذاعي أو محاضرة أو ندوة، و سواء كان نشرا تفصيليا يمكن لذوي الخبرة من تنفيذه و استعماله أم كان وصفا إجماليـــا (5).

---

(1) الأستاذ فرحة زراوي صالح، الكامل في القنون التجاري الجزائري، القسم الثاني، المرجع السابق.ص 52
(2) المستشار أنور طلبة حماية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق ص 137.
(3) أ.سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق ص 162 .163
(4) د. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المرجع السابق ،ص 133
(5) د.سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، الجزء 2 – المرجع السابق ، ص 59

ونجد القانون الفرنسي على سبيل المثال يأخذ بمبدأ الجدة المطلقة إلى أبعد الحدود بشأن براءات الاختراع فيكفي لإسقاط الحماية القانونية للمخترع أن يثبت أنه لم يسبق إلى اختراعه في أي مكان في العالم و في أي وقت و بأية وسيلة ولو كان الاختراع السابق قد نشر عنه في كتاب قديم ذهب في طي النسيان (1). فكل ذلك يفقد للفكرة الابتكارية جدتها، وهذا المبدأ يتفق مع الحكمة من إصدار البراءة.

ولعل الحكمة التي ابتغتها هذه التشريعات المعتمدة على مبدأ الجدة المطلقة للاختراع في قوانينها، هي حرصها على منح براءات يترتب عليها احتكار أصحابها لاستغلالها رغم سبق معرفتها و ما ينتج عن ذلك من حرمان الصناعات من استعمالها الأمر الذي يعوق التقدم الاقتصادي و الصناعي (2).

ثانيا: الجدة النسبية: تعني الجدة النسبية بأنه لا يعتبر الاختراع جديدا إذا كان قد سبق استعماله بصفة علنية أو سبق إصدار براءة عنه للغير أو سبق للغير طلب براءة عنه خلال مدة معينة داخل إقليم الدولة المراد طلب الحصول على البراءة فيها، إذ لا تتعدى الجدة هنا زمنا محددا، كما أنها لا تتعدى إقليم الدولة، لذلك تكون الجدة نسبية من حيث الزمان و المكان.

وقد أخذ بالجدة النسبية عدة تشريعات من بينها القانون اللبناني و العراقي و المصري و الألماني (3) فقد جاء في القانون الأردني بأن الاختراع يكون فاقد لشرط الجدة إذا ما تيسر للجمهور الإطلاع عليه من خلال نشره في جريدة تنشر في المملكة قبل تقديم طلب براءة عنه.

و اشترط أيضا القانون المصري (4) في هذا الخصوص ألا يكون الاختراع قد سبق استعماله أو النشر عنه داخل مصر خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة، كما فعل المشرع الإنجليزي و السويسري و الياباني وغير ذلك من التشريعات العالمية (5).

إن القوانين التي تأخذ بشرط الجدة النسبية في الاختراع تهدف إلى الاستفادة من الاختراعات الأجنبية عن طريق ترك الباب مفتوحا لإمكانية تسجيل تلك الاختراعات دون اعتبارها نافدة لشرط الجدة، في حين أن الأخذ بشرط الجدة المطلقة يؤدي إلى تضييق نطاق احتكار استغلال الاختراع الذي تحققت علانيته و فشا سره داخل الدولة أوَ خارجها، الأمر الذي يمكن المشروعات الصناعية في الدولة ذاتها من استغلال الفكرة الصناعية دون أن تكون هذه الأخيرة حكرا على صاحب البراءة (6).

---

(1) د. محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المرجع السابق ،ص 135، نقلا عن د. أكثم الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ج 3 لقاهرة 1964، بند 25 ص 42 وما بعدها و ص 96.

(2) د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 60.

(3) أنظر في ذلك: سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، المرجع السابق، ص 148 ، الدكتور صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ص 38 .عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 75 المحامي محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، المرجع السابق ص 19.

(4) القانون المصري رقم 132 لسنة 1949 المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1955 بشأن براءة الاختراع.

(5) د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق ص 58.

(6) د.صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق ص 39 .

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري و الاستثناءات الواردة على عنصر الجدة

أولا: موقف المشرع الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث، وحذا حذو نظيره الفرنسي، في تحديد مفهوم الجدة ونطاقها، حيث ذكر في القانون الجديد المتعلق ببراءة الاختراع: " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولية بها" (1).

من هنا يتضح بأن الاختراع يعد جديدا في القانون الجزائري في الحالات التالية(2).

أ- سبق النشـــــــــــر :

تنتفي الجدة بسبق النشر، و يتحقق ذلك بنشر وصف الاختراع أو رسمه في كتاب أو مجلة أو أي وثائق أخرى، وكذلك إلقاء محاضرة شفوية حول موضوع الاختراع.

ب- سبق الاستعمـــــــال:

تنتفي الجدة بسبق استعمال الاختراع كبيع نسخ ولو واحدة من موضوع الاختراع متى تم الاستعمال في وقت سابق على إيداع طلب البراءة، و لابد أن تتوفر في الاستعمال العلانية سواء تم ذلك ببيع موضوع الاختراع أو عرضه للجمهور.

ج- أي وسيلة أخرى عبر العالم:

تنتفي الجدة أيضا بأي وسيلة أخرى يكون من شأنها ألا يصبح الاختراع جديدا، هذه الوسيلة سواء كانت في الجزائر أو خارجها.

للإشارة فإن المشرع الجزائري أخذ بالجدة المطلقة في تشريعاته، ويتضح من ذلك من خلال ما جاء به الأمر الساري المفعول وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي (3).

وقد أشرنا إلى المادة الرابعة من القانون الجزائري من نفس الأمر و التي تنص على الحالة التقنية المتضمنة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وعبارة " عبر العالم " تشير الى الجدة المطلقة و ليس النسبيـــــة.

---

(1) م 4 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 الفقرة 01.

(2) طالع في ذلك.عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 77، وأيضا، د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق الصفحة 57 إلى 65.

(3) (أنظر في ذلك: **A.CHAVANNE** et **J.J.BURST**. Droit De La Propriete.Intellectuelle. Op .Cit. P.140.) .

ثانيا : الإستثناءات الواردةعلى عنصر الجدة

أ–سبق عرض الاختراع على الجمهور في المعارض الدولية الرسمية والمعترف بهارسميا .

استثنى المشرع الجزائري في القوانين السابقة (1) النشر الذي تم في المعارض الدولية المعترف بها رسميا خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ طلب البراءة، بحيث لا يعتبر اختراعا وصل إلى العموم بمجرد قيام المخترع أو خلفه بذلك.

وقد جاء التشريع الجزائري الحديث (2) موضحا ذلك بحيث يمكن لأي شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسميا أو معترف به في أجل 12 شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع.

بمعنى أنه لا يترتب على عرض الاختراع في معرض رسمي أو معترف به رسميا أن يفقد الاختراع جدته إذا لم تتجاوز المدة بين إقفال المعرض و طلب البراءة 12 شهرا، و يتمتع الاختراع في هذه الحالة بحماية قانونية خلال فترة العرض و يجوز أن تتحول تلك الحماية إلى حماية دائمة من تاريخ عرض الاختراع في المعرض إذا قدم الطلب خلال المدة المشار إليها سابقا.

ب– تقديم طلب سابق في الخارج أو سبق صدور براءة عن ذات الاختراع في الخارج.

يترتب على سبق التقديم طلب في الخارج أو صدور براءة في الخارج عن ذات الاختراع أن يفقد الاختراع جدته، فلا يجوز أن تصدر عنه براءة اختراع ثانية، بمعنى أنه يتعين أن يكون الاختراع جديدا في إقليم الدولة وفي خارجها وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حين انتهج مبدأ الجدة المطلقة.

على الرغم من أن القانون الجزائري قد اعتبر النشر مفقدا للجدة بصورة مطلقة لكن اتفاقية باريس(3) تقضي بان النشر لا يعد مفقدا للجدة حين يتم تقديم طلب تسجيل الاختراع أو الحصول على البراءة في الخارج بالنسبة للأجانب أو خلفهم الأجنبي، بناء على المادة الرابعة التي تبيح تسجيل الاختراع في الدول الأطراف فيها خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأصلي، مثلا إذا تقدم شخص فرنسي بطلب الحصول على البراءة في فرنسا يجوز له أن يقدم طلب خلال 12 شهرا في الجزائر أو العراق أو أي دولة أخرى طرفا في الاتفاقية.

ولا يكون طلبه الأول مفقدا لجدة الاختراع، وإذا لم يتم الطلب خلال المدة المقررة سابقا فيكون الاختراع قد فقد الجدة و يصبح حقا لجميع الجزائريين أو الأجانب الموجوديـــن في الجزائر و الدول الأعضاء في الاتفاقية، لكن يبقى له الحق في الدول التي تم التسجيل فيها قائما(4).

---

(1) انظر الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 1966/03/02 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع، المادة (2) الفقرة 2، وفي نفس المعنى المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات.

(2) المادة 24 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع.

(3) د..نعيم مغبغب ، براءة الاختراع (ملكية صناعية و تجارية)المرجع السابق، ص 43.

(4).سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق ص 165.أيضا د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية المرجع السابق، ص 136.

المطلب الثالث : النشاط الاختراعي L'activité inventive

لا يكفي أن يكون الاختراع قابلا للحماية دون أن ينطوي هذا الاختراع على نشاط ابتكاري، و أغلب التشريعات لا ترى أهمية في وجود هذا العنصر و لا تعتبره شرطا من الشروط الموضوعية للحصول على البراءة ، إلا أن المشرع الفرنسي أقره في نصوصه التشريعية وجعله شرطا ضروريا كغيره من الشروط الأخرى ، وقد كان إدخاله لأول مرة في القانون الفرنسي عن طريق التشريع المؤرخ في 1968/01/02 ، وقد انتهجت عدة تشريعات هذا السبيل مثل القانون الجزائري و اللبناني .

الفرع الأول : التعريف القانوني للنشاط الاختراعي

ذكرت المادة L 611-10 الفقرة الأولى بأنه يعتبر اختراعا "إذا كان ينطوي على نشاط اختراعي" (1) ، أما المادة L 611-14 فقد عرفت النشاط الاختراعي بأنه " يعتبر الاختراع منطويا على نشاط اختراعي إذا لم يكن من البديهي لرجل المهنة العادي التوصل إليه بالاستناد إلى حالة التقنية " وقد ذهب المشرع اللبناني إلى نفس التعريف بالحرف الواحد من خلال مادته الثانية من القانون 240 /2000 المتعلق بالاختراعات .

الفرع الثاني: معايير تحديد النشاط الاختراعي .

من خلال التعريف السابق للنشاط الاختراعي اتضح أن هناك معيارين لتحديد ذلك النشاط و هما: حالة التقنية و رجل المهنة العادي.

أ- حالة التقنية : كما سبق الذكر فإن الحالة التقنية تتألف من كل العناصر التي تكون في متناول الجمهور مثل تقديم طلب براءة الاختراع ، أو الحالات الخاصة بالأسبقية ، و كل ما نشر قبل تاريخ إيداع الطلب مهما كان شكلها ، في المكان أو في الزمان أو من أي شخص كان ، ومن الملاحظ هنا أن الحالة التقنية بالنسبة للنشاط الابتكاري هي ذاتها التي يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار من أجل تقييم الجدة .

ومع ذلك فإن هناك فرق بينهما فيما يخص الوضع التقني الذي يأخذ بعين الاعتبار من اجل النشاط الاختراعي ومن أجل الجديد (2).

أولا: ورد في نص المادة L 611-14 بأنه " إذا كانت الحالة التقنية تتضمن المستندات المحددة بموجب المادة L 611-11 ، فلا تأخذ هذه المستندات بعين الاعتبار من أجل تقييم النشاط الاختراعي .

« si l'état de la technique comprend des documents visés a l'article L 611-11 ils ne seront pas pris en considération pour l'appréciation de l'activité inventive »

ويقصد المشرع الفرنسي بالمستندات طلبات الحصول على البراءة الفرنسية أو الأوروبية أو الدولية المقدمة في فرنسا، و التي لا تكون قد نشرت من اجل تقييم الجدة.

---

(1)أنظر في ذلك: **A.CHAVANNE et J.J.BURST**. Droit de la propriete .intellectuelle. op .cit. P.53
(sont brevetables Les inventions « … impliquant une activité inventive »)

(2)د.نعيم مغبغب ،براءة الاختراع ، ملكية صناعية و تجارية المرجع السابق ص 53 .

أنظر ايضا: **J.C. GALLOUX**, Droit De La Propriété Industrielle.Dalloz.2000.France..P 83

ثانيا – من أجل تقييم النشاط الاختراعي يعتمد على الحالة التقنية بمجملها، و لا يتم الأخذ فقط بأسبقية معينة، أما في الجدة فإنه يكفي الأخذ بأسبقية أكيدة.

ب – رجل المهن العادي: هو رجل الفن المعترف له بالقدرة العلمية و الإبداعية كما أنه يعلم بالمعرفة الاعتيادية للتقنية موضوع البحث، و يكون بمقدوره بمقتضى معلوماته المهنية و حسب، بأن يبدي رأيا صحيحا (1).

فإذا تعلق الاختراع مثلا بميدان صناعي يجب اختيار رجل المهنة الذي يعود إلى نطاقه وضع المسألة التقنية أو الحالة التقنية التي تنتج الاختراع، وعليه فإن رجل المهنة هو من يضعها و ليس من يستعملها (2)، وبذلك فاذا تبين بأن رجل المهنة أمكنه التوصل بسهولة إلى النتائج المعروفة بصورة سهلة و ذلك بالعودة إلى الإختراعات السابقة، فلا يكون هناك نشاط اختراعي و لا يوجد الصفة الجديدة المفروضة للحصول على البراءة (3).

الفرع الثالث: تقييم النشاط الاختراعي .

لغرض تقييم النشاط الابتكاري ، نعتمد على وسيلتين أو طريقتين، الأولى شخصية ، تقضي بأن تأخذ بعين الاعتبار طريقة عمل المخترع ، والثانية موضوعية ، تتعلق بالاختراع ذاته ، بشكل رئيسي (4).

أولا – الطريقة الشخصية

يقدر النشاط الاختراعي بالنظر إلى الكيفية التي استعملها المخترع للوصول إلى اختراعه أو بتعبير بسيط كيف حصل على اختراعه، في حين يمكن للمخترع القيام بنشاط اختراعي نتيجة عمل نظامي (منتظم) أو نتيجة «ومضة عبقرية » – éclair intuitif (5)، فيتعلق الأمر في الحالة الأولى بالأثر المنطقي للعمل النظامي الذي قام به المخترع من أجل حل مشكل معين ، أو كذلك قدرته للتغلب على الصعوبات التي واجهها أو لتخطي العراقيل التي كانت تعوق تقدم التقنيات مهما كان نوعها، وبذلك تتحقق تطور الصناعة بوجه عام ، ويقصد «بالومضة العبقرية » الفكرة المبدعة و النابغة و المنبثقة من ذهن الباحث و التي أسس عليها اختراعه.

ثانيا :الطريقة الموضوعية

لتقدير النشاط الاختراعي بصورة موضوعية يجب النظر إلى النتيجة الغير متوقعة والغير ظاهرة للعملية التي قام بها المخترع (6)، وبذلك يقضي المنطق النظر إلى المدة التي استغرقت لحل الإشكال التقني، وبيان أن الاختراع لم يتولد من عمليات بسيطة و عادية بل استلزم نشاطا اختراعيا، كما يمكن النظر إلى التقدم التقني الذي حققه المخترع بفضل اختراعه في مجال الصناعة بوجه عام (7).

---

(1)محكمة الاستئناف الفرنسية بتاريخ1976/09/30، ملف البراءات 1976، رقم08،أنظر ايضا في تعريف للرجل العادي المادة 1.611.14 من القانون الفرنسي للملكية الفكرية.

(2) **A.CHAVANNE et.J.BURST**. Droit de la prop ..indust. op .cit. P.54-55-57

(3)د.نعيم مغبغب ،براءة الاختراع ، ملكية صناعية و تجارية المرجع السابق ص 66

(4) **P.ROUBIER**. « le droit de la propriété industrielle ».1952 et 1954 .T2. France. n°139.P5

(5) أ.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 71.

(6) **P.ROUBIER.** « le droit de la propriété industrielle «, op cit n° 141 P 66

(7) أ. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 73

الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري

الجدير بالذكر أن الجزائر أكدت في قوانينها الحالية على ضرورة وجود النشاط الاختراعي كشرط موضوعي للحصول على البراءة وهذا ما جاءت به المادة 5 من النص القانوني المتعلق ببراءة الاختراع(2)، على خلاف قوانين الدول العربية التي لا تنص على هذا الشرط وقد حذا المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي ، وأضاف هذا الأخير معيار الرجل المهنة العادية كما أشرنا سابقا ، نفس الاتجاه اخذ به المشرع السعودي في مادته الرابعة و السادسة و أطلق لفظ الخطوة الابتكارية بدل النشاط الاختراعي .(3)

و يرى الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي أن المشرع الجزائري قد ضيق نطاق الاختراع بإضافة هذا الشرط على المخترعين ، بحيث لا يحقق النتائج العلمية المطلوبة في الوقت الحاضـــر ، و اقترح إلغاء هذا الشرط(4) عكس ما ذهبت إليه الأستاذة زراوي فرحة صالح التي رأت أنه من الأصوب الاحتفاظ بهذا الالتزام القانوني و ذكرت بأن عدم اشتراط النشاط الاختراعي يؤدي إلى قبول حماية الاختراعات بسهولة تامة ، وهذا ليس في مصلحة الصناعة وأردفت بالقول أن كثرة وتزايد البراءات لا يساهم بصورة إلزامية في تقدم البلاد و نموه، بينما يفترض النشاط الاختراعي استبعاد التقنيات المألوفة و المعروفة التي يكاد يعرفها رجل المهنة ولهذا يؤثر هذا الشرط على حالة التقنية بصورة إيجابية (5).

المطلب الرابع: التطبيق الصناعي L'application Industrielle

ذكرنا من خلال عرض بحثنا أثناء تعرفنا على عنصر الابتكار ، وقلنا أنه يرتكز في البداية على الفكرة الأصلية للمخترع ، وهذا ما يسمى بالجانب النظري ، و عليه فإنه من غير الجائز منح براءة اختراع على مجرد فكرة أو نظرية علمية ، ولكنه من الجائز أن تمنح براءة اختراع متى تضمن الطلب تطبيقا صناعيا لتلك الفكرة أو النظرية .

إن وجود الاختراع و كذلك جدته و امتيازه بالنشاط الاختراعي لا يكفي لكي تمنح له البراءة، بل إضافة إلى ذلك لا بد من تحقق صناعيته أيضا أي لا بد أن يكون للاختراع غاية صناعية، كأن يكون له صبغة صناعية أو قابلية للاستغلال الصناعي (6).

---

(2) انظر .د.سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية المرجع السابق ص 42 ، وأيضا .أ سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 170.

(3) المادة (4) من التشريع السعودي «يكون الاختراع قابلا للحصول على براءة الاختراع إذا كان –جديد–منطويا على خطوة ابتكاريه –وقابلا للتطبيق الصناعي، وينتج عنه حل مشكلة معينة في مجال التقنية بطريقة علمية.»

المادة (6) من التشريع السعودي أيضا: « يكون الاختراع منطويا على خطوة ابتكاريه، إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية الصناعية السابقة المتصلة بطلب البراءة ».

(4)أ. سمير حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 173 .

(5) طالع في ذلك :أ. زراوي فرحة صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 73، 74.

(6) أ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 39، فقرة 1.

الفرع الأول: التعريف القانوني للتطبيق الصناعي

المقصود بالتطبيق الصناعي متى اعتبر الاختراع صناعيا ويقصد بذلك امكانية تطبيق هذا الاختراع عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة، كما أن البراءة لا تمنح في هذه الحالة إلا إذا ترتب عن ذات الاختراع و استعماله نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة كاختراع آلة أو جهاز أو ماكنة أو أي شيء ملموس، لذلك فإن التطبيقات الصناعية للابتكارات هي مجالا ت منح براءات الاختراع (1).

وقد سار المستشار أنور طلبة و اغلب الفقهاء في نفس الاتجاه مع تشريعاتهم الوطنيـــة (2) واعتبروا بأن الاختراع يكون قابلا للتطبيق الصناعي بإجراء تجارب فعلية عليه و التحقق من الانتفاع به علميا (3).

كما اعتمدت أغلب التشريعات هذا المفهوم للتطبيق الصناعي، فالمشرع الفرنسي عالج الموضوع بنفس الكيفية(4) حسب ما جاء في المادة L 611-15 الفقرة 1 بأنه يجب أن يكون الاختراع قابلا على أن يطبق صناعيا وقد نصت هذه المادة على ما يلي:

« Une invention est considérée comme susceptible d'application industrielle si son objet peut être fabriqué ou utilisé dans tout genre d'industrie, y compris l'agriculture »

ونصت الفقرة 2 من نفس المادة على أنه يمكن أن تحل الصفة الصناعية محل صفة التطبيق الصناعي.

« Substitue à l'exigence du caractère industriel, celle d'application industriel »

أما في لبنان فقد نصت المادة 2 الفقرة "ب" من القانون رقم 2000/240 على تطبيق طريقة جديدة تؤدي إلى "منتج صناعي معروف أو نتيجة صناعية معروفة"، و في الفقرة الأولى نصت على أنه يَجب أن يكون الاختراع" قابلا للتطبيق الصناعي" (5).

الفرع الثاني : مجال التطبيق الصناعي للاختراع

أولا : قابلية استخدام الاختراع في الصناعة

تنجز الاختراعات في أي ميدان من ميادين الصناعة و بذلك لا يقتصر التطبيق الصناعي على قابلية استخدام الاختراع في الصناعة بالمعنى الضيق ، بل تنصرف كلمة الصناعة فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية إلى المعنى الواسع ، لذلك ينبغي تفسير الصفة الصناعية تفسيرا واسعا، و المقصود هنا جميع أنواع الصناعة حتى ولو تعلقت بصناعة المواد الزراعية ، لكن القانون لا يمنح الحماية لاختراع أصناف نباتية جديدة أو أجناس حيوانية وكذلك الطرق الإحيائية التي تستعمل للحصول على نباتات و حيوانات ، على الرغم من اختلاف الرأي بصدد منحها الحماية

---

(1) فالاكتشافات العلمية و الجغرافية لا يمكن تسجيلها كاختراعات ما دام أنه لم يتم ترجمتها إلى نتيجة ملموسة في أية مجال من مجالات الفن الصناعي (أ. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 40)

(2) القانون المصري (المادة الأولى) القانون العراقي (المادة ألف 4)، و الفرنسي (م.6و7)، و الجزائري (م6) و السعودي (م7).

(3) المستشار أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية المرجع السابق، ص 136 .

(4) أنظر في ذلك: **J. M. MOUSSERON**. Brevet D'invention .Op.Cit .p13.

(5) د.نعيم مغبغب ،براءة الاختراع ، ملكية صناعية و تجارية المرجع السابق ص 38.

و أن الغالبية يرى إمكانية منح الحماية عن ابتكار نوع جديد من بذور أو الحاصلات الزراعية و تحسينها إذا كانت لها خصائص ذاتية جديدة ، وقد منحت أول براءة اختراع في أمريكا عام 1931 عن بذور مستقلة ، بينما لم تمنح الحماية عن اختراع نوع جديد من بذور القطن في مصر سنة 1929 بحجة عدم قابليتها للتطبيق الصناعي (1).

استقر الفقه الفرنسي على أن لفظ الصناعة لا بد أن يفهم بمعناه الواسع (2) لذا يتعين أن تأخذ لفظ الصناعة الوارد في القانون بالمعنى الواسع ، أي بكل منتجات الصناعة طبيعيا كانت أم استخراجيا بما في ذلك الصناعات المتعلقة بأعمال الفلاحة ، وهذا المعنى الذي أشارت إليه اتفاقية باريس للملكية الصناعية (3).

ثانيا: حدود مجال التطبيق الصناعي للاختراع

يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، و بناء على ذلك فإن اكتشاف القوانين العلمية و الظواهر الطبيعية أو النظريات الهندسية المجردة لا تمكن مكتشفيها من الحصول على براءة الاختراع طالما لم ينل التطبيق العلمي هذه الأفكار العلمية و الظواهر الطبيعية لإخراج أو إيجاد شيء مادي ملموس يمكن تطبيقه صناعيا و الاستفادة منه (4).

وبالتالي لا تمنح البراءة عن الفكرة المجردة أو النظرية المحضة أو المبدأ العلمي البحت أو القوانين أو النظم أو الطرق لأن مجال كل ذلك نظري بحت (5).

وقد ذهب بعض الفقهاء (6) إلى القول بأنه يوجد من وراء هذا الالتزام إرادة لتمييز "الملكية الصناعية" و الملكية المتعلقة بالمعلومات التي حصل عليها الإنسان عن طريق ملاحظة الطبيعة ، و الفرق بين هاتين الملكتين بسيط جدا : الأولى موجود ومعترف بها قانونا بينما الثانية غير موجود على الإطلاق (7).

هذا الاتجاه ذهب إليه الأستاذ زين الدين صلاح ، بحيث اعتبر الاختراع صناعيا متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه علميا عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة كاختراع آلة أو جهاز أو ماكنة أو أي شيء ملموس واستثنى من ذلك الاكتشافات العلمية و الجغرافية التي لا يمكن تسجيلها كاختراعات مادام انه لم يتم ترجمتها إلى نتيجة ملموسة في أي مجال من مجالات الفن الصناعي (8).

---

(1)أ. سمير حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 173 .و د محمد حسني عباس المرجع السابق ص94 و د.سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص 71 .

(2) **J.J.BURST** et .**A.CHAVANNE.** Droit de la propriété industrielle. Op..cit. p34

* Le terme « Industrie » doit être compris de façon très large *

أنظر أيضا : د.عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص73.

(3) د.محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 44

(4) د.سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص 68

(5) د.صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ص40 ، ف 2 .

(6)أنظر في هذا السياق : **J .M .MOUSSERON**. Brevet d'invention. Op. cit, N 24, P 04

(7) طالع في ذلك أ. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 77 ، .وما بعدها .

(8) د.صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق ص ص 39 – 40.

وذكر أيضا الفقيه الفرنسي Albert **CHAVANNE** بأن لفظ الصناعة لا بد أن يفهم بمعناه الواسع (1) أما المشرع اللبناني فقد نص في قانونه الجديد رقم 2000/240 المادة 2 فقرة (ب) على ضرورة وجود طريقة جديدة تؤدي إلى «منتج صناعي معروف أو نتيجة صناعية معروفة » وفي الفقرة الأولى نصت على أنه يجب أن يكون الاختراع «قابلا للتطبيق الصناعي» (2).

واعتمد المشرع الفرنسي الأسلوب نفسه بالنص على « يجب أن يكون الاختراع قابلا على أن يطبق صناعيا »(3) و الملاحظ هنا من خلال النص الفرنسي و المادة 6 من القانون الجزائري إن استعمال الحرف «أو" ouفي القول بإمكانية تطبيق للاختراع للتصنيع أو للاستعمال ومن ثم لا يتحتم على المخترع أن يكون اختراعه قابلا للصنع و الاستعمال في آن واحد، وبالتالي يكفي أن يكون الاختراع أهلا لاستعماله صناعيا كي يستحصل على براءة الاختراع إذا كانت الشروط القانونية الأخرى مستوفاة (4).

ويفهم من هذا بأنه إذا كان الاختراع يمكن أن يستعمل صناعيا، فيحق للمخترع الحصول على البراءة و لا تهم النتيجة حتى ولو لم يكن لها أي استعمال صناعي، و لا يفرض أن يتضمن الاختراع منافع أو تقدما تقنيا، «كما لا تهم القيمة التجارية للاختراع لأنه لا يجوز اعتبار الاختراع موضوعا للبراءة ولو كان غيرقابل للاستثمار التجاري نظرا لتكاليف صنعه، فالمهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي »(5).

وعبر عن ذلك الأستاذ GALLOUX بأنه «يجب أن تأخذ عبارة الصناعة بمفهومها الأول و ليس بالمفهوم الاقتصادي » و أضاف أيضا بأن الشروط الخاصة بإلزامية التطبيق الصناعي هي موضوعية و لا تتعلق مطلقا بالمنفعة المبتغاة من وراء الاختراع، كما هي الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فلا يصح التوقف أمام منفعة هذا الاختراع أو قيمته أو نتائجه، فيمكن أن تعطي البراءة لاختراع قد يكون من الصعوبة بمكان تطبيقه صناعيا (6).

عالج الفقهاء هذا الموضوع وانقسموا إلى رأيين: فمنهم من يرى بأن الاختراع يكون قابلا للتطبيق الصناعي إذا تم استغلاله و استثماره صناعيا و حصول المخترع على النتيجة التي تؤدي إلى الاستثمار التجاري و إمكانية ترجمة هذا الاختراع إلى شيء مادي ملموس كما رأينا سابقا.

أما الرأي الثاني فلا يرى للنتيجة و الاستثمار التجاري ضرورة، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع و الفرنسي و اللبناني و المصري والجزائري كما سنرى لاحقا.

---

(1) **J.J.BURST et A.CHAVANNE** . Droit de la propriété industrielle. Op..cit. p34.

J.C . GALLOUX : le tereme « industrie » doit être compris de façon très large.

(2) د.نعيم مغبغب ، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية ، المرجع السابق ،ص 38

(3) Voir en ce sens :art L.611.15 C. fr. –prop .intell « une invention est considérée comme susceptible d'application industrielle ,si son objet peut être fabriqué ou utilisé dans sont genre d'industrie y compris l'agriculture »

أنظر في هذا المعنى أيضا : **J.M.MOUSSERON**, Brevet D'invention Op.Cit 13

(4) انظر في نفس السياق ما ذكره كل من الدكتور نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، و الأستاذ **J.M MOUSSERON** و ا زراوي فرحة صالح المرجع السابق، ص79، السابق، ص39.

ص 34

(5) انظر مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، المرجع السابق ، الرقم 736 ، ص 683. و أيضا: المحامي محمد أنور حمادة، النظام القانوني البراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، المرجع السابق ص 22 الفقرة الأخيرة.

(6) نقلا عن الدكتور نعيم مغبغب ، براءة الاختراع ملكية صناعية تجارية، المرجع السابق ، ص 39 .

J.C.GALLOUX : « le terme industrie doit être pris dans sa signification première et non pas dans sa Signification économique »

الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري

أما القانون الجزائري فقد اشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون هذا الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي وقد تضمنت هذا الشرط المادة السادسة من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 بالقول « يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة» و يستنتج من النص أن المشرع لم يحدد بدقة قابلية التطبيق الصناعي و استخدامه، بل جعل ذلك في أي نوع من الصناعة، وكلمة صناعة عامة تشمل مواضيع كثيرة و متعددة، هذا ما يؤكد عدم أهمية ميدان إنجاز الاختراع صناعيا، لذا يجب أن تؤخذ "الصناعة" بمفهومها الواسع (1) و ابرز دليل على ذلك مضمون المادة الأولى الفقرة 3 من اتفاقية باريس الدولية التي تنص على أن الملكية الصناعية « تؤخذ بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الإستخراجية.....(2).

ونلاحظ هنا أن الفرق جليا بين الصناعة و الفن ، بحيث لا يكون الاختراع متعلقا بميدان هذا الأخير –الفن- وهذا ما يميز الاختراعات عن الرسوم و النماذج ،من هنا يتضح بأن الاختراع يكون قابلا للبراءة إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة.

ففي القانون الجزائري السابق (3) نصت المادة 6 على «أن الاختراع يعتبر قابلا للتطبيق صناعيا إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة و حتى الفلاحة »، لكن القانون الساري المفعول (4) لم يذكر الفلاحة بل سار على نهج الاتفاقية الدولية المذكورة آنفا و التي تنص كما ذكرنا بأنه لا بد أن تؤخذ الصناعة بأوسع معانيها.

لابد أن نشير في نهاية هذا المطلب أن المشرع الجزائري استبعد بعض المواضيع من مجال الاختراعات و لم يجعلها في عداد "المجال الصناعي "، وقد جاءت بها المادة 7 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 بالتفصيل كما ذكرنا في السابق.

و الملاحظ أن هذه الاستثناءات تدخل في مجال واحد وهو الأفكار و النظريات التي يصل إليها الإنسان بطريقة الذكاء المجرد (5) و ملاحظة الظواهر الطبيعية كالاكتشافات، ولا تتمتع هذه المواضيع بالحماية القانونية، لأن مجالها نظري بحت و لأنها تهدف إلى تحقيق مصلحة العلم و ليس مصلحة الصناعة، ولقد اقترح حماية الأفكار النظرية و اكتشاف القوانين الطبيعية عن طريق منح براءة تسمى "براءة المبدأ " (brevet de principe) (6).

---

(1) انظرفي هذا المجال: عباس حلمي المنزلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 80 ،د محمود إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 44،ا. سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق ، ص 169 ، أ فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق ص 75 ، د.نعيم مغبغب: براءة الاختراع (ملكية صناعية و تجارية) المرجع السابق ص 39، د. السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج 8 –المرجع السابق ص 453.

(2) للتذكير صادقت الجزائر على اتفاقية باريس الدولية لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 1975/02/09

(3) المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/7 المتعلق بحماية الاختراعات (ج.ر رقم 81 –المؤرخة 93/12/08).

(4) الامر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع (ج.ر.رقم 44 في 2003/07/23).

(5) أ زراوي فرحة صالح ، القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 77، د مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، المرجع السابق ص 682 و أيضا : أ. سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق ص 167 .

(6) أنظر في هذا المفهوم . **P.ROUBIER.** le droit de la propriété industrielle .T2. Op. Cit. n° .55 et S

على ضوء ذلك يرى بعض الفقهاء أنه ممكن أن تمنح البراءة فيما لو النظرية العلمية في مجال تطبيقي في محيط الصناعات في صناعة آلة معينة نطبق عليـ النظرية، والحكمة من هذا المنح أن هذه الاكتشافات النظرية لها خطورتها و قيمتها العلمية الكبيره في بناء الحضارة الحديثة و لا يصح أن يقتصر الاستئثار بها على مكتشفيها و إلا تعطل اندفاع عجلة الحضارة(1).

و يفسر عدم منح الحماية للنظريات العلمية التي لا يمكن استغلالها صناعيا، أن الحماية تمنح لمدة طويلة (20 سنة) مثلا وفق القانون الجزائري (2)، بحيث يمتنع على الآخرين الإفادة منها إلا بموافقة صاحبها، مما يترتب عليه تجميد التطور العلمي و الفني (3).

خلاصة القول ، أن قابلية الاختراع للتطبيق و الاستغلال الصناعي ، شرط أساسي لتسجيل الاختراع و لا يهم بعد ذلك كيفية استخدام المنتج الناتج عن تطبيق الاختراع كما لا يهم الغرض النهائي من صنعه ، كما لا يهم سهولة تنفيذ الاختراع أو صعوبته أو انخفاض تكاليف إنتاجه أو ارتفاعها ، فهذه المسائل قد تتغير وتتعدل و تتطور مع مرور الزمن،وتقدم فنون العلوم يأخذها في الاعتبار من يرغب في استثمار الاختراع و استغلاله لغاية الوقوف على جدواه الاقتصادية (4).

المطلب الخامس: عدم الإخلال بالنظام و الآداب العامة.

رغم وجود الاختراع مطابق لجميع الشروط الموضوعية السابقة، فإن التشريعات العالمية تجعل من هذه الاختراعات غير قابلة للبراءة إذا كانت مخالفة للنظام و الآداب العامة، لذلك سنتطرق لهذا المطلب من خلال المقصود بالاختراعات الغير مطابقة للنظام و الآداب العامة من جهة والحالات التي تكون فيها الاختراعات منافية لهذا المبدأ.

الفرع الأول:المقصود بالاختراعات المخالفة للنظام و الآداب العامة.

الاختراعات المخالفة للنظام و الآداب العامة هي تلك الاختراعات المنافية لهذا المبدأ و التي لا تصلح أن تكون في خدمة البشرية، بحيث لا تطابق ما تسعى اليه الصناعة من تقديم الراحة و التطور التكنولوجي لحياة الإنسان بالوسائل المشروعة و القانونية المقبولة لدى الرأي العام ولدى الأنظمة الدولية.

ويقصد بعدم الإخلال بالنظام و الآداب العامة عدم وجود مانع قانوني من قبول الحصـــــول على البراءة عن اختراع معين، وهنا يتطلب بالضرورة أن يكون الاختراع مشروعا،و اختلفت القوانين و التشريعات العالمية في الاعتبارات المانعة للحصول على البراءة و التي تراها غير مشروعة.

---

(1) د.محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 43، 44 و أيضا أ.عباس حلمي المنزلاوي ، الملكية الصناعية المرجع السابق ص 79. المحامي محمد أنور حمادة النظام القانوني لبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، المرجع السابق ، ص22.

(2)لمادة 9 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 « مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.....».

(3). أ.سمير حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 167 ف 2.

(4)أنظر في ذلك د.صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية و التجارية المرجع السابق ص 41، ف 1 : " ليس بالضرورة أن يكون كل اختراع مسجل موضوعا للاستغلال ، فلا تزيد نسبة الاختراعات المستغلة عالميا من الاختراعات المسجلة عن 30 % فقط ."

المشرع الفرنسي يرى بأن الاختراعات تعتبر غير قابلة للبراءة، لأن نشرها أو استعمالها يخالف النظام العام و الأخلاق الحسنة...(1) من هنا اعتبر استعمال الاختراعات المنافية للآداب العامة و الأخلاق الحسنة إذا كانت و فقط مخالفة للأحكام القانونية و التنظيمية (2).

الفرع الثاني: مواضيع الاختراعات المخالفة للنظام و الآداب العامة

كما ذكرنا سابقا فإن القانون قد يمنع تسجيل اختراعات بعينها لاعتبارات معينـــــة و تختلف هذه الاعتبارات من قانون إلى آخر ويمكن رد الحالات التي يمنع منح براءة عنها في هذا المجال إلى ما يلي:

أولا: الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالنظام العام و الآداب العامة (3)

وبذلك تكون مخالفة للقانون المعمول به في كل بلد، ومن الأمثلة المشهورة عن ذلك: اختراع آلات للعب القمار أو آلات فتح الخزائن الحديدية للأموال أو تزييف النقود أو آلة لتزوير المستندات...الخ(4).

وبناء على ذلك لا يجوز منح براءة اختراع عن مثل هذه الابتكارات ، وإذا ما أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة لما ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام وحسن الآداب، ويثور التساؤل بالنسبة للابتكارات التي يترتب على استغلالها استعمال مزدوج كما إذا نشأ عنها مزايا كبيرة في المجال الصناعي وفي نفس الوقت يمكن استعمالها في أوجه تضر بالصالح العام وحسن الآداب، والمستقر عليه في هذه الحالات التي يتعدد فيها أوجه استغلال الاختراع أن الدولة تمنح البراءة لصاحب الاختراع ويمتنع عليه استخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام وإلا كانت البراءة باطلة، فإذا اخترع بعض الأشخاص مادة تصلح للاستعمال في الصناعات الحربية كالمفرقعات فإنها تعتبر ذات نفع قوي لخدمة أمن الدولة وحمايتها و يعطي صاحبها براءة اختراع عنها إلا أنه إذا ما استعمل صاحب البراءة هذه المفرقعات في مجالات تضر بالدولة فإنها تصبح باطلة.

ثانيا: الاختراعات التي ينشأ من استغلالها مساس بالمصلحة العامة للمجتمع

حيث لايجوز للمخترع احتكار هذه الاختراعات لأنها تمس بالمصلحة العامة للمجتمع (5)، وهنا ذهب المشرع إلى تغليب مصلحة المجتمع وأولاها بالرعاية من مصلحة المخترع.

---

(1) المادة L611-17 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

Les Invention «dont la publication ou la mise en oeuvre serait contraire à l'ordre public ou aux bonnes mœurs sont exclus de la breveta.bilité

(2) **A .CHAVANNE** et **J.J.BURST** . Droit de la propriété industrielle. Op. .cit. p7

(3) إن فكرة النظام العام و الآداب العامة فضفاضة تختلف باختلاف الزمان و المكان ، وباختلاف القوانين الوضعية لكل دولة.

(4) راجع في ذلك المحامي محمد أنور حمادة ،النظام القانوني لبراءات الاختراع. المرجع السابق ص 23 ، د صلاح زين الدين.الملكية الصناعية والتجارية. المرجع السابق ص 41 د.محمود إبراهيم الوالي،حقوق الملكية الفكرية المرجع السابق، ص 46 ، ومصطفى كمال طه، القانون التجاري.المرجع السابق، ص 683 .د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية التجارية، المرجع السابق، ص 41، طالع ايضا:د .فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية،دار هومة للنشر،الطبعة الأولى،الجزائر،2004 ص206، د.عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص75.

(5)د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق ص 42، و أ.عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية المرجع السابق، ص 81.

وقد اتفقت معظم التشريعات العالمية على أن الاختراعات المتعلقة بالأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية، وكذلك الطرق البيولوجية المختصة للحصول على نباتات أو حيوانات لا يمكن أن تمنح عنها البراءة لأنها تمس بالمصلحة العامة للمجتمع، مثال ذلك ما أقره المشرع المصري حظر منح براءة الاختراع عن الاختراعات المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق كيميائية خاصة، ففي هذه الحالة تمنح البراءة لا عن المنتجات ذاتها بل عن طريق صنعها(1).

ويرى الأستاذ محمد أنور حمادة بأن الرأي الراجع في اكتشاف أنواع جديدة من المنتجات الزراعية كالبذور و الزهور يمكن أن يمنح عنه براءة، و يشترط لذلك أن يؤدي إلى أنواع جديدة لها خصائص يميزها في الصناعة و الزراعة و يكون تدخل الإنسان فيها أكثر فاعلية من تدخل الطبيعة، ويرى أيضا بأن العبرة بالقيمة الصناعية للاختراع لا بقيمته التجارية إذ يمكن منح براءة الاختراع مادام الاختراع قابلا للاستثمار والاستغلال الصناعي ولكنه غير قابل للاستغلال التجاري لارتفاع تكاليف الصنع (2).

القانون الفرنسي منع الحصول على البراءة إذا كان نشر أو تطبيق الاختراعات يخالف الآداب العامة و النظام العام (3) وذكرت المادة 12 — 612 من نفس القانون أنه يحق لإدارة براءات الاختراع أن ترفض الطلبات المتضمنة الاختراعات المخالفة للآداب و النظام العام (4) لكن لا بد أن نميز بين الاختراعات المخالفة للنظام و الآداب العامة عن الاختراعات المستبعدة من مجال البراءة بنص صريح لأسباب أخرى، لذلك من الخطأ القول بأن الأصناف النباتية و الطرق البيولوجية مثلا تعتبر غير قابلة للبراءة لأنها غير مشروعة ومخالفة للنظام و الآداب العامة(5).

ثالثا: الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إلحاق الأذى و الضرر بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

نص القانون الفرنسي على أن استغلال الاختراعات التي تشكل خطرا جسيما على البيئة لا تكون قابلة للبراءة، بسبب أنها مخالفة للنظام العام (6).

« Les inventions dont la mise en œuvre risque de nuire gravement à l'environnement sont exclues de la brevetabilité au motif qu'elles sont contraires à l'ordre public ».

وواضح من ذلك أن منح براءة الاختراع يجب ألا يكون على عاتق ما يخالف القانون أو النظام العام أو ما يتنافى مع الآداب الحسنة أو يضر بالمصلحة العامة أو يؤذي الكائنات الحية من إنسان أو حيوان أونبات، لذلك تحرم من الحماية القانونية براءة الاختراع التي يترتب على استعمـــــالها

---

(1) المادة 2 الفقرة 2 من القانون المصري لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 132 لسنة 1949 المعدل بالقانون رقم 650 لسنة 1955، والقانون رقم 47 لسنة 1971 المتضمن القواعد المنظمة لشروط الحصول على براءة الاختراع (طالع في ذلك بالتفصيل: المحامي أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، المرجع السابق ، ص23.

(2) طالع المزيد: المحامي أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق، ص ص 22-23. د.مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 684.

(3) أنظر: **Art** : L611.17 (a) Code Français dela proprieté intellectuelle : les subvention « dont la publication ou la mise en œuvre serait contraire à l'ordre public ou aux bonnes mœurs sont exclus de la brevetabilité. »

(4) Voir : **J.M.MOUSSERON** : brevet d'invention.Op.cit, P19

(5) أ .زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص48 .

(6) **J.J.BURST – A.CHAVANNE**. Droit de la propriété industrielle. Op. .cit. p71.

مخالفة للقانون و النظام العام، ويكون مصيرها البطلان أثناء مساسها بهذه الأحكام المنافية أو الاعتراض عليها من أي شخص.

القانون الأردني لا يمنح امتيازات بالاختراع للمنتجات الكيماوية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية أو الأغذية، إلا إذا كانت تلك المنتجات تصنع بطرق و عمليات كيميائية خاصة، عندئذ لا يطبق الامتياز على المنتج النهائي لتلك المنتجات(الطبية، الصيدلية، الأغذية)، بل يطبق على الطريقة التي صنعت بها تلك المنتجات (1).

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

نصت المادة 8 من الفقرة الثانية من القانون الجزائري الساري المفعول (2) لبراءة الاختراع بأنه « لا يمكن الحصول على براءات اختراع بالنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة ».

الملاحظ من خلال هذا النص القانوني أن المشرع جعل الاختراعات غير مشروعة إذا كانت مخالفة للنظام و الآداب العامةو إذا كان تطبيقها على الإقليم الجزائري فقط، هذا ما يضفي على هذا المبدأ نوعا من الخصوصية بحيث يفهم و يقرأ حسب ما تراه أي دولة مخالفا لقوانينها الوضعية، لكن تجاوز المشـــرع الجزائري هذا التخصيص في التطبيق بالنسبة لقوانينه السابقة (3)، وقد أعتبر المشرع الجزائري أيضا الاختراعات التي ينشأ من استغلالها مساس بالمصلحة العامة للمجتمع تعتبر أيضا مخالفة للنظام و الآداب العامة.

وقد سار المشرع الجزائري بنفس الاتجاه مع القانون الفرنسي حينما استثنى من هذه الحالة تلك المنتجات التي تصنع بطرق أو عمليات كيماوية خاصة كالمختصة بعلم الجراثيـــــم، وبذلك لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها، بمعنى انه تمنح البراءة بالطريقة الصناعية في إنتاج تلك المنتجـــات، والعلة في ذلك تشجيعا للبحث العلمي و تطبيقاته في هذا المجال الحيـــــوي الذي يتعلق بمكافحـــة الأمـــراض و القضاء عليها هذا من جهة، ومراعاة للمصلحة العامة و الاعتبارات الاجتماعية من جهة أخرى، حيث لا يجوز أن يحتكر المخترع، حق إنتاج بعض المواد و العقاقير الطبية أضرارا بمصالح المجتمع، و لذلك غلب المشرع مصلحة المجتمع على مصلحة المخترع (4).

كما منع أيضا القانون الجزائري الحصول على البراءة إذا كان الاختراع «مضرا بصحة وحياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئـــة »(5)و بالتالي لا يجوز تسجيل أي اختراع يتنافى مع ما يضر بالكائنات الحية كالإنسان أو الحيوان أو النبات أو استغلالها يشكل خطرا جسيما على البيئة و يهدد حمايتها.

---

(1) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية المرجع السابق ص 43، طالع أيضا: د.عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص75.

(2) يقصد بالقانون الساري المفعول هنا الأمر رقم 07/03 والمرسوم التنفيذي رقم 275/05 المذكورين في سياق البحث المشار اليهما سابقا.

(3) راجع الأمر رقم 66-54 المادة 5، ف 2 و المرسوم التشريعي رقم 93-17 المادة 8، ف5 الملغيين والمشار إليهما في السابق.

(4) أ. عباس حلمي المنزلاوي ، الملكية الصناعية ،المرجع السابق ، ص 81 .

(5) المادة 8 الفقرة 3 من الأمر الساري المفعول.رقم 07/03 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق ببراءة الاختراع.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع و إجراءات الحصول عليها

قمنا في الفصل السابق بالتعرض إلى الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الاختراع حتى يعد موجودا من الناحية الفعلية و يستحق من خلال ذلك صاحب هذا الاختراع الحصول على البراءة و امتلاكها، لكن لا يكفي لصون حقوق المخترع و تمتعه بالحماية القانونية المقررة له مادام لم يمتلك السند القانوني الذي يثبت حقه في الاختراع.

لذلك فان توفر الشروط الموضوعية بحد ذاتها في الاختراع، لا تكفي بمفرها لحفظ حقوق صاحبه، و إنما لا بد من المبادرة بترجمة هذا الاختراع إلى وثيقة رسمية تصدر من هيئة رسمية أيضا وذلك بإتباع إجراءات معينة وفق نظام قانوني معمول به كتقديم الطلب من المخترع نفسه أو من آل إليه حق الاختراع (1) كالوارث أو المتنازل عليه أو الوكيل، و تقوم الهيئة بدورها بفحص هذا الطلب مع مراعاة مدى توفر الشروط الموضوعية و الشكلية معا، و هي نفسها الهيئة المخولة لمنح البراءة.

و لا يعترف القانون بأسبقية الاختراع أو الابتكار بل يعتمد بأسبقية طلب البراءة مراعاة للمصلحة العامة التي تقتضي المبادرة بالكشف عن سر الاختراع حتى لا يظل المجتمع محروما من مزاياه، فالبراءة و الحال كذلك هي المصدر الذي ينشىء الحق و يجعله محلا للحماية القانونية، فإذا توصل على الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق في البراءة لمن سبق غيره في تقديم الطلب (2).

على هذا الأساس، حرصت التشريعات العالمية على ضرورة تقديم الطلب للحصول على البراءة التي تثبت الحق وتقرر حمايتة لمدة معينة تختلف هذه المدة باختلاف التشريعات، ونظرا لأهمية الطلب فرضت الدول إجراءات قانونية جرت تسميتها الشروط الشكلية اللازمة لمنح براءة الاختراع.

لا تختلف هذه الشروط كثيرا من دولة إلى أخرى، و تتمثل غالبا في تقديم طلب البراءة و إيداعه من صاحب الشأن إلى الجهة المختصة، ثم الدور الذي تقوم به هذه الجهة حيال الطلب من حيث شكله و موضوعه و مراقبة مدى تطبيق الشروط القانونية المطلوبة لإيداعه و أخيرا القيام بفحص الطلب و إشهاره ومن ثم التقرير بقبول الطلب أو رفضه، وفي حالة إذا ما تقرر و حضي الطلب بالقبول بعد فحصه و النظر في مدى ملائمته للشروط الموضوعية و الشكلية فان الإدارة تقوم بإصدار البراءة وفق نموذج معد لذلك، وبذلك تشكل سندا قانونيا لملكية المخترع للاختراع موضع البراءة.

---

(1) يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه، كالوارث أو المتنازل له، و لابد أن نميز هنا بين الحق المالي و الحق الأدبي للمخترع، فالحق المالي يتمثل في إمكان استغلال الاختراع، و يجوز التصرف فيه و رهنه و الحجز عليه، أما الحق الأدبي فيكون للمخترع بمقتضاه أن ينسب الاختراع دائما إليه، و يظل هذا الحق الأدبي قائما لمصلحة المخترع ولو تنازل عن حقه المالي أو أنتهى هذا الحق، أو أصبح الاختراع مالا شائعا مباحا للجميع، وهذا الحق لا يدخل في نطاق الذمة، فلا يجوز رهنه أو الحجز عليه.

(2) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية و التجار و المحل التجاري، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 222 "بتصرف ".

على ضوء ماسبق، فانه يلزم توفر الشروط الموضوعية و الشكلية معا في الاختراع، حتى يتم منح البراءة عنه، ومن ثم يتمتع الاختراع بالحماية القانونية المقررة له ولمدة محددة تختلف من دولة إلى الأخرى.

إذا بعدما عالجنا في البداية الموضوع بعرض للشروط الموضوعية الواجب توفرها ليصبح الاختراع قابلا للبراءة في مبحث أول فإننا سنتعرض بالتفصيل إلى الشروط الشكلية لمنح البراءة وإجراءات الحصول عليها في مبحث ثان يشمل خطة تتمثل في عدة مطالب بداية بالطلب المقدم من طرف صاحب الاختراع و محتوى هذا الطلب و الآثار المترتبة على إيداعه لدى الهيئة المختصة ثم نتطرق إلى نوع خاص تابع للبراءة الأصلية وهو ما يسمى بالبراءة الإضافية، و في الأخير نبين دور الادراة المانحة للبراءة في معالجة الطلب المودع لديها ومهمتها في استصدار هذه البراءة.

المطلب الأول: الطلب

إن الخطوة الأولى المتعلقة بإجراءات تسجيل الاختراع لغرض الحصول على البراءة و اكتسابها تبدأ بالطلب، لذلك يتعين علينا في البداية الإشارة إلى القانون الجزائري الذي يضبط هذه الإجراءات و يحددها بالكيفية التي تعالجها تقريبا اغلب التشريعات العالمية المتعلقة بهذا الموضوع .

وقد سبق القول، بأن التشريع الوحيد في الجزائر الساري المفعول هو الأمر رقم 07/03المؤرخ في 2003/07/19، و المرسوم التنفيذي المطبق له المتعلقان ببراءات الاختراع، و الذي تناول من خلال بابين كاملين موضوع طلب البراءة بداية من إيداع الطلب و الفحص و إصدار البراءة، و حتى عملية تسجيلها و نشرها، وقد عالج القسم الثالث و الرابع للباب الأول من الأمر شهادة الإضافة و اختراعات الخدمة هذا ما يدل بان المشرع الجزائري أولى الاهتمام البالغ في معالجة الشروط الشكلية للحصول على البراءة تشجيعا للمبتكرين والمبدعين في الحصول على البراءة.

الفرع الأول: تقديم الطلب

يتم تقديم طلب براءة الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام (1)، من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك، وهم المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه (2)، فإذا توفي المخترع كان الحق في تسجيل البراءة للورثة أما إذا تنازل عن حقوقه في الاختراع يثبت الحق في البراءة للمتنازل إليه، و للمخترع في هذه الحالة الحق أن يذكر اسمه في البراءة (3).

---

(1) طالع المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ 2005/08/02المادة (2)، و المادة20 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/13.
(2) انظر المادة 10 من الأمر السابق الذكر.
(3) المادة3، 4 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية، المادة 10 ف 3 من الأمر المشار إليه سابقا.

لا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا وبهذا يكون القانون الجزائري قد أخذ بوحدة الاختراع (1).

تتفق جميع التشريعات على أنه يجوز لكل شخص، سواء كان طبيعيا أو معنويا أو شخصا وطنيا أو أجنبيا أن يقدم طلبا للحصول على البراءة (2)، فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 10 من الأمر المذكور سابقا أنه " يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة "وقد أشار من خلال المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 إلى الشخص المعنوي و أصحاب الطلبات المقيمين في الخارج بمقتضى المادة 4، و المادة 8 منه ".

قد يكون الشخص الطبيعي قاصرا، ومع ذلك يجوز له إيداع طلب البراءة دون إذن الولي أو الوصي لسببين وهما أن الهيئة المختصة لا تشترط مبدئيا أهلية المودع، كما أن المشرع أجاز تصرفات القاصر إذا كان هذا العمل من الأعمال النافعة نفعا محضا له ، لكن لا يجوز له مباشرة استغلال الاختراع إلا باحترام الشروط القانونية للقيام بالأعمال التجارية كإلزامية توفر الأهلية لمباشرة هذه الأعمال(3).

كما يجوز للشخص المقيم في الخارج أن يكلف شخصا آخرا ممثلا للقيام بإجراءات طلب البراءة، هذا الشخص الذي يدعى بالوكيل (4)، على أن يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة تتضمن لقب و اسم صاحب الطلب و عنوانه أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته و عنوان مقرها، و تكون هذه الوكالة مؤرخة و ممضاة من طرف صاحب الطلب و صفته إذا كان شخص معنوي (5).

وقد يأتي الاختراع ثمرة و نتيجة لجهد مشترك بين شخصين أو أكثر، و بذلك يتعذر أن ينسب الاختراع إلى أحد الأشخاص دون الآخرين، عندئذ لهم جميعا الحق في تقديم طلب براءة الاختراع، وتكون تلك البراءة مملوكة لهم على الشيوع أو تعد ملكا لخلفائهم، لهذا يتوجب عليهم أثناء تقديم الطلب ذكر كافة البيانات الخاصة بكل واحد منهم و ذلك لحماية حقوقهم، التي من ضمنها ذكر أسماءهم جميعا كمخترعين في البراءة.

---

(1) طالع أيضا المادة 22 من الأمر المذكور سابقا. وراجع أيضا د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 78 .و د.فاضلي ادريس، المدخل في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص209.

(2) د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 76 **A.CHAVANNE** et **J.J.BURST**.Droit de la Propriete.Industrielle.Op.Cit. P .107-**J.M.MOUSSERON** .Brevet d'InventionOp.Cit. P26

(3) راجع في ذلك: د محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 47، أ. فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 94، أ. عباس حلمي المنزلاوي،الملكية الصناعية، المرجع السابق،ص ص 83،88

(4) الوكيل هو شخص مؤهل يمنح له الاعتماد من قبل وزارة الصناعة لمباشرة هذه الأعمال وفق ما يتطلبه القانون.

(5) راجع في ذلك المادة 20 ف 2 من الأمر رقم 07/05 المذكور سابقا والفقرات 3 و 4 وكذلك المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 المذكور أعلاه.

هذا ما جاء به المشرع الجزائري تماما من خلال الأمر رقم 07/03 المذكور سابقا وقد أضاف بأنه إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين، فان الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع (1).

أما الطلب الدولي (2) الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشان البراءات(3) و الذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة، يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي (4)، وبهذا تكون الجزائر قد أخذت بالمبادئ التي جاءت بها معاهدة التعاون بشان البراءات و التي تنص من خلال المادة الثالثة انه "يجوز بمقتضى هذه المعاهدة، أن تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية في أي دولة من الدول المتعاقدة و أضافت المادة 11 الفقرة الثالثة أيضا " بأن كل طلب دولي مستوفي الشروط الواردة في البنود من "1" إلى "3" من الفقرة 1 ويكون قد اعتمد له تاريخ إيداع دولي، يترتب عليه اعتبارا من تاريخ الإيداع الدولي ما للإيداع الوطني العادي من آثار في كل دولة معنية، ويعد هذا التاريخ، تاريخ الإيداع الفعلي في كل دولة معنية ".

أما في فرنسا فكان قانون 1844 من خلال المادة 27منه يعترف للأجنبي بالإيداع بدون تحفظ، من أجل الحصول على براءة الاختراع، لكن مناخ هذه الحرية تقلص في القوانين اللاحقة إذا تنص المادة L 611-1 الفقرة 3 على " إذ يحق فقط للرعايا الأوروبيين و للأشخاص الذين يترلون مترلهم التمتع بنفس الحقوق مع الفرنسيين عملا بأحكام المادتين 3، 4 من معاهدة الاتحاد، أما الأجانب الغير منتمين للاتحاد و الذين لا يكون لهم في فرنسا مؤسسة أو مركز إقامة يتمتعون بالامتيازات القانونية على شرط أن يكون هناك معاملات بالمثل (5).

كما نص المشرع الجزائري أيضا على وجوب استيفاء طلب براءة الاختراع على الوثائق التالية:

- استمارة طلب ووصف الاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر.
- وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة و الخاصة بالإيداع و النشر.
- وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان صاحب الطلب مقيما في الخارج و ممثلا من طرف وكيل(6).

---

(1) راجع في ذلك المادة 10 من الأمر رقم 07/03 المذكور آنفا .

(2) يقصد بالطلب الدولي، الطلب الذي تم إيداعه طبقا لمعاهدة التعاون بشان البراءات (P.C.T) هذه المعاهدة المنعقدة بتاريخ 1970/06/19 بواشنطن و المصادقة عليها من طرف عدد كبير من الدول من اجل التعاون في مجال إيداع طلبات حماية الاختراعات و بحثها و فحصها ، و تقدم خدمات تقنية معنية ، و يعرف هذا الاتحاد باسم الاتحاد الدولي للتعاون بشان البراءات (المادة 1 من المعاهدة) ، وقد ذكرت هذه المعاهدة بأن على مكتب تسلم الطلبات ان يعتمد تاريخ تسلم الطلب الدولي هو تاريخ الإيداع الدولي (المادة 11 ف 1 من المعاهدة).

(3) اذا أردت معرفة المزيد عن التعاون بشأن البراءات طالع الفصل الثاني و الملحق الأخير من المذكرة.

(4) الفقرة الأخيرة من المادة 21 من الأمر رقم 07/03 المذكور سابقا.

(5) (1) راجع في ذلك د. نعيم مغبغب براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، المرجع السابق، ص 109- وأيضا:
A.CHAVANNE et **J.J.BURST**. Droit de la propriete. Intellectuelle. P. Cit. P108.

(6)المادة 20 الفقرة 2 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 المذكورين سابقا.

الفرع الثاني: مكان إيداع الطلب

تختلف الجهة الإدارية المختصة باستقبال طلب البراءة من دولة إلى أخرى ، وتتفق على وجودها و خضوعها للدولة لا للأفراد ، تقوم بمهامها تحت إشراف إحدى الوزارات غالبا ما تكون وزارة الصناعة أو الاقتصاد أو التجارة، ويشرف على الملكية الصناعية في مصر إدارة براءات الاختراع التابعة لوزارة التموين و التجارة الداخلية (1) ، و في العراق الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية لدى قسم الملكية الصناعية التابع لمجلس التخطيط (2) ، أما في فرنسا فيتم إيداع طلب البراءة إما لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية بمقره المتواجد بباريس أو في المؤسسات الجهوية التابعة لها ، أو لدى الولايات الأخرى (3) التي تقوم بإحالة الطلب إلى المعهد الوطني المذكور سابقا طبقا لنص المادة 43 الفقرة 2 من المرسوم المؤرخ في سنة 1979 ، أما إذا اختار المودع استعمال الطريقة الأوروبية فيقوم بإيداع طلب براءة أوروبية سواء مباشرة في مقر الديوان الأوروبي للبراءات المتواجد بميونيخ أو في القسم التابع إليه بـــ لاهاي ، وإذا تم تقديم الطلب وفق النظام الدولي فانه حسب أحكام المادة L 18.614 التي وضعت موضع التنفيذ اتفاقية واشنطن، فان الأشخاص المقيمين في فرنسا يمكنهم الحصول على براءة الاختراع سواء كان الطلب مقدم من شخص طبيعي أو معنوي من قبل مركز المعهد الوطني للملكية الصناعية **(I.N.P.I)** الذي يتحول إلى مكان لاستقبال طلبات الحصول على البراءة بموجب معاهدة التعاون في مجال بـــراءات الاختراع (4).

في الأردن فلا يوجد مكتب منفصل لاستلام طلب براءة الاختراع، بل هو قسم من مديرية الشركات و السجل التجاري في وزارة الصناعة و التجارة، وقد انشأ هذا المكتب عام 1930، وبدا العمل على إيداع طلبات براءات الاختراع عام 1944 وفقا للقانون العثماني، ثم القانون الفلسطيني، ثم وفق قانون امتيازات الاختراعات و الرسوم رقم 22 لسنة 1953 الأردني (5).

وفي لبنان كان تقديم طلب الحصول على البراءة يتم لدى مدير مكتب الحماية في بيروت بموجب القرار القديم 2385 المؤرخ في 1924/01/17، أما الآن فيتم هذا الإجراء لدى رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد و التجارة وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون 2000/240 (6).

أما في الجزائر، فقد جاءت أحكام الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع واضحة بخصوص مكان إيداع طلب الحصول على البراءة، فقد نصت المادة الثانية منه على أن المصلحة المختصة لهـــذا الغرض هي "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"المتواجد مقره بالجزائر العاصمة، ونصت المادة 20 منه أيضا على أنه " يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة، وكانت الأحكام القانونية المكملة للأمر المشار إليه أعلاه تصب في نفس المجال (7).

---

(1) د .سميحة القليوبي الوجيز في التشريعات الصناعية المرجع السابق ص 75.

(2) كتاب دليل براءات الاختراع العراقية 1970-1984 إعداد وحدة الاعلام و التوثيق لبراءات الاختراع، مطبعة اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، بغداد، العراق، نوفمبر 1985.

(3) المادة R 612.1.من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(4) راجع في ذلك المادةL 616.1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، د نعيم مغبغب . براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية. المرجع السابق ص 123 و أيضا **A.CHAVANNE** et **J.J.BURST**. Droit de la propr. Intell. P. Cit. PP.125-126.

(5) د.صلاح زين الدين الملكية الصناعية و التجارية المرجع السابق ص 44.

(6) د.نعيم مغبغب براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية المرجع السابق ص 123.

(7) طالع المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها .

و قبل الاشارة إلى الدور الذي تقوم به هذه الهيئة لا بد أن نشير أولا إلى مراحل انشاء هذه الهيئة في الجزائر منذ الاستقلال حتى الآن، حيث كان في السابق المكتب الوطني للملكية الصناعية هو المختص في هذا المجال (1) بالإضافة إلى صلاحيته في ميدان السجل التجاري، ثم احدث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية (2) وبذلك انتقلت صلاحيات المكتب إلى هذا المعهد لا سيما ما يتعلق بالتقييس **la normalisation**و لم يبق للمكتب دور سوى ما يتعلق بالسجل التجاري، غير أن تسمية هذا الأخير تغيرت في نفس التاريخ و أصبح يسمى بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي تولى بعد ذلك مهمة الإشراف على كافة الأنشطة الرئيسية و الثانوية المتعلقة بالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ(3).

ولقد أصاب المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي الأخير الذي جاء يتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي (4)، وبهذا يحل هذا المعهد محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، و محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ.

وأنشأت بالمقابل هيئة جديدة تمثلت في المعهد الوطني للتقييس تشرف على الأنشطة المتعلقة بالتقييس التي كانت من قبل من صلاحيات المعهد الوطني للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية (5).

وتجدر الإشارة أن هذا المعهد يعد وفق المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي "وتشرف عليه وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة (أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المذكور سابقا).

يختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (6) بمهام متعددة وحساسية في مجال الاختراعات زيادة على المهام المتعلقة بالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ أهم هذه الوظائف تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية.

---

(1) Office Nationale de la Propriété Industrielle (O.N.P.I) الذي تم إنشاءه بالمرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 963/07/10 (ج .ر 49 بتاريخ 63/07/19).

(2)الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 1973/11/21 Institut Algérien de Normalisation et Propriété Industrielle

(3)المرسوم رقم 249/86 المؤرخ في 1986/09/30 المتضمن تحويل الى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل و الوسائل و الأملاك و الأعمال و المستخدمين الذي كان يحوز هم او يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية (ج .ر عدد 40 بتاريخ 1986/10/01).

(4) المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 منشور بالجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 98/03/01.

(5))انظر المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 1998/02/21 (ج.ر عدد 11 في 1998/03/01).
Institut Algérien de la Normalisation (I.N.A.O.R)

(6)هذا المعهد يوجد مقره بالجزائر العاصمة، شارع العربي بن مهيدي .
Institut National Algérien de la Propriété Industrielle. - I N A P I -

يحرص أيضا على:

- السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين.
- حفز ودعم القدرة الإبداعية و الابتكارية.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البرءات بانتقائها و توفيرها و التي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة موضوع بحث من طرف المختصين كمؤسسات البحث و التطوير و الجامعات.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل و الرقابة.
- ترقية و تنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية و إعلام الجمهور من المؤسسات حول مصدر السلع و الخدمات و المؤسسات المتاجرة (2).
- يقوم المعهد أيضا بدراسة الطلبات الرامية إلى تسجيل الاختراعات و نشرها، و المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار، كما يتكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر و تعتبر عضوه فيها (3).

نستخلص مما سبق أن دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية له جانب كبير من الأهمية و الخطورة و الحساسية أيضا، إذ يعد الإشراف على هذا المعهد من الأمور المهمة جدا و المسؤوليات العظيمة في الدول المتقدمة، لذا ينبغي أن يكون الشخص الذي يوضع في هذا المنصب أهلا و كفئا له.

خير مثال على الشجاعة في اختيار الشخص المناسب في هذا المنصب الحساس ما ذكره الدكتور صلاح زين الدين في كتاب الملكية الصناعية و التجارية (4)، "...كان ذلك الوزير الكوري المختص الذي انتقى 19 شخصا لغايات العمل في مكتب البراءات من بين 600 شخص متخصصين في براءات الاختراع، وقد كان من بين المستبعدين عالم كوري مرشحا للحصول على جائزة نوبل للسلام (5)، وبذلك يكون الوزير الكوري قد استبعد لتولي هذا المنصب كل شخص ليس كفئا له حتى ولو كان عالم مرشح لجائزة نوبل، ثم انه فضل المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة في هذا الاختيار....".

لذلك على الدول النامية إذا أرادت أن تصل بمجتمعها إلى التقدم و الرقي من خلال تشجيع الاختراعات أن تولي للهيئة المشرفة على ذلك بالغ الأهمية و تهتم بجميع جوانبها من هيئات و هياكل وموارد بشرية.

---

(2) طالع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21.
(3) طالع ايضا في هذا الاطار المادة 8 من المرسوم نفسه.
(4) طالع: د .صلاح زين الدين الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص.ص 104-105.
(5) الدكتور، هيوج سوب شون، محاضرة بعنوان " مكتب الملكية الصناعية...ودوره في خطة التنمية التقنية " ألقاها في أكاديمية البحث العلمي في القاهرة.

الفرع الثالث: اختراع الخدمة

عرف المشرع الجزائري اختراعات الخدمة بأنها "الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعيه تسند إليهم صراحة "، ونظم أحكام هذه الاختراعات بالمواد 17-18 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2005/07/19 و المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 من خلال المادة 25-26 منه.

وبذلك فان الاختراع المنجز في المنشآت يطرح أمر مهم و هو حق امتلاك الاختراع، و لمن يعود هذا الاختراع الحاصل داخل المؤسسة، و المفهوم من النص القانوني المشار إليه سابقا هو أن تحديد هذا الحق يتوقف على اتفاق الأطراف (الهيئة المستخدمة و المخترع). وبذلك يقتضي منا التطرق إلى حالتين:

أولا: حق امتلاك الاختراع يعود للهيئة المستخدمة إذا لم يكن هناك اتفاقية خاصة بينها و بين المخترع (1)

المقصود هنا أن للهيئة الحق في البداية تملك هذا الاختراع، عن طريق اتفاقية تنظمها مع المخترع، لأنها صاحبة العمل، ولها الفضل في تهيئة الوسائل و الظروف لتحقيق هذا الاختـــراع، كما انه يعتبر هذا العمل منجز خلال تنفيذ عقد عمل، لذلك فكل ما يقوم به المخترع هو من بين واجباته اتجاه المؤسسة المستخدمة، وهذا ما عبرت عليه الفقرة الأولى من المادة 17 السالفة الذكر حين عرفت اختراع الخدمة بأنه "الاختراع المنجز خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعيه تسند إلى شخص أو عدة أشخاص صراحة" و لعل المشرع يقصد بكلمة "الإسناد" هنا أن المبادرة في العمل الاختراعي تتم بموافقة أولية للهيئة المستخدمة وهذا ما لمسناه من المادة 18 من الأمر حيث يكون استخدام تقنيات الهيئة ووسائلها بمقتضى اتفاقية لهذا الغرض كان لهذه الهيئة حق ملكية الاختراع ابتداءا، وهذا في الحالة التي لا يكون هناك اتفاق بين الطرفين – بين الهيئة المستخدمة و العامل المخترع.

ثانيا:حق امتلاك الاختراع يعود للمخترع إذا عبرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق(2)

للهيئة المستخدمة أيضا الصلاحيات الكاملة في تخليها عن هذا الحق لصالح المخترع وذلك بالتعبير الصريح عن هذا التخلي، وقد جاء المرسوم التنفيذي السابق الذكر (3) موضحا طبيعة هذا التخلي، و المتمثل في تصريح من المؤسسة الموظفة للعامل يؤكد تخليها عن حق امتلاك البراءة.

---

(1)المادة 17 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 الفقرة 2.
(2)المادة 17 من الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 السابق الذكر.
(3)المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 المحدد لكيفات ايداع براءات الاختراع و إصدارها.

تتم اختراعات الخدمة في المؤسسة في إطار قانوني تحدده هذه الأخيرة، وتصبغ عليه الطابع الإداري، بحيث لا يتم إلا تحت مراقبة الإدارة المستخدمة، ومن مظاهر هذه الرقابة وجود اتفاقية باستخدام تقنيات الهيئة ووسائلها ، وضرورة إبلاغ المؤسسة الموظفة بكل اختراع خدمة يقوم به العامل عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشر بوصل استلام كتابي(1).

وتقدم البراءة من طرف المؤسسة المستخدمة إذا كان لها حق امتلاك الاختراع كما ذكرنا في الحالة الأولى باعتبارها شخص اعتباري و يحق هنا لصاحب الاختراع ذكر صفته كمخترع للبراءة (2).
أما المخترع العامل فعليه أن يودع طلب البراءة باسمه مرفق بتصريح المؤسسة الموظفة يؤكد على تخليها عن ملكية البراءة كما يجب على المخترع و المؤسسة الموظفة إبقاء الاختراع سرا حتى إيداع طلب البراءة (3).

لم يتطرق المشرع الجزائري في الأحكام القانونية الراهنة إلى موضوع الإثبات في حالة وجود نزاع بين الهيئة المستخدمة و العامل المهني، لكن تقتضي القواعد العامة بأن الشخص الذي توصل إلى اختراع الخدمة جاز له المطالبة بمقابل خاص يناسب الأهمية الاقتصادية للاختراع إضافة إلى الآجر المتفق عليه، ويراعي في ذلك ما قدمه صاحب العمل من مساعدة بالوسائل و التقنيات المستخدمة، كما يراعي فيه ما قدمه الشخص من جهد ووقت (4).

كما أنه يجوز اعتبار أن عبء الإثبات يقع مبدئيا على عاتق المدعي الذي يزعم انه صاحب الاختراع، ومن ثم يلتزم العامل بإثبات أن الاختراع الذي تم إيداعه من قبل صاحب العمل هو في الحقيقة اختراع شخصي أي اختراع حر، كما يلزم صاحب العمل بتقديم الأدلة اللازمة لبيان أن الاختراع الذي تم إيداعه من قبل العامل ما هو إلا اختراع خدمة، ولقضاة الموضوع سلطة واسعة في تقدير الوقائع (5).

المطلب الثاني: محتوى الطلب.

لا يكفي تقديم الطلب لاستصدار البراءة دون مراعاة الشروط القانونية المطلوبة شكلا و مضمونا في هذا الطلب، وتتفق جميع التشريعات العالمية على ضرورة وجود هذه البيانات في الطلب ليحظى بالموافقة عليه من طرف الهيئة المختصة و يكون قابلا للبراءة.

من الإنصاف القول بأن المشرع الجزائري أحاط بهذا الجانب إحاطة شاملة، و لم يترك أي ثغرة من خلال إصداره للنص القانوني الخاص ببرءات الاختراع و كيفيات تطبيقه و أقصد بذلك الأمر و المرسوم التنفيذي المشار إليهما سابقا.

---

(1)المادة 25 من المرسوم رقم 275/05 السابق الذكر.
(2)المادة 17، الفقرة 4 من الأمر رقم 07/03 المذكور سابقا.
(3)المادة 26 من المرسوم رقم 275/05 السابق الذكر.
(4)د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 52 " بتصرف ".
(5)طالع المزيد أ.زراوي فرحة صالح ، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 92 .

و عليه فان طلب الحصول على البراءة يتم على مستوى المصلحة المختصة بذلـــــك، أو عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام (1) و لا شك أن هذا الطلب لا يتم قبوله إلا بعد مراقبة الوثائق و المستندات المطلوبة الملحقة به ، وهذا ما جاء به التشريع الجزائري الخاص ببراءة الاختراع(2) حيث يستوجب طلب البراءة استيفاء الوثائق التالية :

- استمارة طلب ووصف الاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر .
- وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة و الخاصة بالإيداع و النشر.
- وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان صاحب الطلب مقيما في الخارج و ممثـــــل من طرف وكيل.

الفرع الأول: العريضة (3) la requête

هي استمارة إدارية توفرها الهيئة المختصة، يقوم المودع بتحريرها لبيان إرادته في تملك الاختراع قصد استعماله عن طريق البراءة، وتسمح بالتعرف على طالب البراءة و على رغبته في الحصول عليها.

تتمثل هذه البيـــانات في البداية بذكر المودع نفسه أو الوكيل الذي يتصـــرف باسمه ، و هكذا يجب بيان لقبه و جنسيته و عنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي ، اسم الشركة وعنوان مقرها ، وإذا شمل الإيداع عدة أشخاص مشتركين في الاختراع يطلب من كل واحد منهم تقديم بياناته الشخصية بالتفصيل (4) و إذا لم يكن المودع هو المخترع، يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع حقه في امتلاك البراءة، وهذا التصريح يجب أن يتضمن اسم وعنوان المخترع و الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق البراءة، كما يجب كذلك أن يبين التصريح بوضوح رغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة و يبين عنوان الاختراع بوضوح (5).

أما في حالة إيداع الطلب من طرف الوكيل المفوض لأصحاب الطلبات المقيمين بالخارج ينبغي أن يبين اسمه وعنوانه و تاريخ الوكالة وتتضمن هذه الوكالة أيضا لقب واسم صاحب الطلب وعنـــــــوانه أو اسم شركته وعنوان مقرها إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، و تكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب وصفة صاحب الإمضاء في حالة كون الشخص معنوي (6).

---

(1) أنظر المادة 20 من الأمر رقم 07/03 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 275/5.

(2)المادة 20 الفقرة 2 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 المذكورين سابقا.

(3) يقصد بالعريضة تلك الاستمارة الإدارية المشار إليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي المبين أعلاه.

(4) انظر المادة 4 الفقرات 1، 2 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

(5) المادة 20 الفقرة 2 من الأمر المذكور سابقا ، و المادة 9 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه .

(6) المادة 4 و المادة 8 أيضا ، المادة 3 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا.

وهناك بيانات تتعلق بالاختراع نفسه، أي يجب أن يتضمن الطلب بيان عنوان الاختراع بكل دقة و إيجاز (1) و العبرة من تحديد العنوان ليتم تصنيفه بسهولة في قائمة الاختراعات الأخرى، ولهذا يجب أن يوضح في الطلب مطالب المخترع لأنها تحدد الاختراع المطلوب حمايته، ونشير إلى أنه يمكن أن يتعلق الإيداع بطلب براءة أصلية أو شهادة إضافية (2).

وتكون العريضة المقدمة مصحوبة بالوثائق الثبوتية المتمثلة في وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر (3) وكذلك ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع و الرسوم و بيانا وصفيا ملخصا، ويذكر على الظرف اسم الطالب ومسكنه وعنوان الاختراع وبيان المطالبة بالأولوية وقائمة المستندات التي تتضمنها (4).

الفرع الثاني: الوصف و المطالبات(5) **la description d'invention et les revendications.**

يجب أن يكون الطلب مرفـــوقا بمطلب واحد على الأقـــل يتضمن وصف الاختراع، ومن الثابت أن يعد الوصف التفصيلي ورقة أساسية في ملف الإيداع و لا بد أن يوصف وصفا واضحا بما فيه الكفاية و كاملا حتى يتسنى لمخترع تنفيذه، ويجب أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة (6).

كما يجب أن تكون المطالب واضحة و مختصرة و مبينة كليا على الوصف، بمعنى يجب أن ترتكز المطالبات على الوصف التفصيلي، ويترتب على ذلك أن الحماية القانونية لا تمنح إلا لعناصر الاختراع المبينة في الوصف و المحددة في المطالب.

لذلك يستوجب ذكر المطالبـــات في عريضة الإيداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع ، بحيث لا تمنح براءة الاختراع إلا لاختراع واحد أو لمجموعة من الاختراعات مرتبطة ببعضها البعض لتكون وحدة واحدة (7)، وهكذا يجب أن ينحصر الطلب في موضوع رئيسي واحد مع ذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع .

وعليه فإنه يجب عدم إهمال هذه الشروط القانونية المتمثلة في ضرورة وصف الاختراع بكل دقة و أن يتضمن المطالب بكل وضوح، و إلا أصبحت البراءة قابلة للإبطال، حيث يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعلن البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع بناء على طلب أي شخص معني، إذا لم تتوفر البراءة على وصف الاختراع وصفا واضحا لما فيه الكفاية و كاملا، و إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحمايةالقانونية المطلوبة (8).

---

(1) أنظر المادة 4 الفقرة "ج" من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المشار اليه أعلاه.
(2) سنورد ذكر الشهادة الاضافية بالتفصيل في الفروع اللاحقة .
(3) أنظر المادة 20 فقرة 3 من الأمر والمادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي المذكورين في السابق.
للاشارة فان الرسوم المطبقة على ايداع طلب البراءة في الجزائر تحدد وفق قانون المالية كما هو مشار اليه في الملحق الخاص بالمذكرة.
(4) أ.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص109.
(5) بالإمكان العودة في آخر المذكرة للاطلاع على الملحقات المتضمنة الوثائق المكونة لملف الإيداع لا سيما ، ما يتعلق منها بشكل الوصف و البيانات المطلوبة لهذا الغرض .
(6) أنظر المادة 22 الفقرة 4 من الأمر المذكور سابقا.
(7) أنظر المادة 22 الفقرة 2 من الأمر المذكور آنفا .
(8) أنظر المادة 53 من الأمر المذكور سابقا .

كما ذهب المشرع السعودي إلى تعريف الوصف بأن " الهدف الرئيسي و الوظيفة الأولى للوصف هو أن يكشف كشفا تاما عن الاختراع بحيث يسهل تقيمه، و ليستطيع من خلاله رجل المهنة تصنيع أو تطبيق أو استخدام الاختراع، أيضا يجب أن يتضمن الوضع الأمثل لتنفيذ الاختراع من جهة نظر المخترع، و الهدف الرئيسي الثاني له أن تفسير عناصر الحماية تفسرا كامـــلا و واضحا".

و أضافت المادة 3، الفقرة الخامسة من القانون السعودي للملكية الصناعية على أن الوصف الكامل يحتوي عادة على الوثائق التالية:

- عنوان الاختراع.
- مؤشر للحقل التقني الذي ينتمي له الاختراع.
- كشف عن الاختراع ووصف عام له.
- شرح مختصر للرسومات .
- الصيغة أو الأسلوب الأمثل لتنفيذ و تشغيل الاختراع.
- وصف عام للاختراع.

ولما كان للوصف و المطالبات أهمية كبرى في كشف الاختراع خص المشرع الجزائري هذا الموضوع بقدر كبير من الأهمية و حدد ذلك عن طريق المرسوم التنفيذي المبين أعلاه مواصفات الطلب و الأشكال التي يتم بها الوصف و المطالبات.

وفيما يلي البيانات التي يتضمنها هذا الوصف:

* محضر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة، وتقدم هذه الوثائق في نسختين و تحرر باللغة الوطنية ويمكن أن تطلب الإدارة ترجمة هذه الوثائق بأي لغة أخرى (1).

* تكتب النسختان من الوصف (الأصل و النظير) على الآلة الكاتبة وتطبع بواسطة الطباعة الحجرية أو بمداد لا يمحى، على ورق ابيض مقوى على شكل A4 (2).

*يكون نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورق لا غير، و يترك هامش مـــن 3 إلى 4 سم على الجانب الأيسر من الورقة و كذا فراغ يبلغ حده الأدنى حوالي 3 إلى 4 سم في أعلى الصفحة الأولى ونحو 8 سم على الأقل في أسفل الصفحة الأخيرة، ويترك بين السطور بياض قدره سطر ونصف، وترقم السطور بالأرقام العربية من 5 إلى 5 عند ابتداء السطر و يستمر الترقيم بخمسة، تكتب إزاء السطر الخامس من كل صفحة، ويتم ترقيم الصفحات من الأولى إلى الأخيرة في الأعلى و في الوسط بأرقام عربية (3).

*تبين مقدمة الوصف لقب و اسم أو تسمية صاحب أو أصحاب الطلب ويتضمن أيضا عنوان الاختراع، وتمضي نسختا الوصف من قبل صاحب الطلب أو وكيلة، كما يجب أن لا يظهر أي رسم في نص الوصف و لا على هامشه ما عدا الصيغ البيانية المشروحة التي تختص بالكيمياء أو الرياضيات، ويتم تبيان في الوصف حروف أو أرقام الإحالة إلى المراجع ووصف أشكال الرسوم حسب ترتيبها الطبيعي (4).

---

(1) أنظر المادة 3 فقرة 2 من المرسوم المذكور سابقا.
(2) أنظر المادة 10 من المرسوم المشار إليه .
(3) انظر المادة 11-12 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.
(4) أنظر المادة 13-14-18 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

*تسجل في الوصف الوحدات و الرموز تبعا للمواصفات الدولية المعمول بها، كالنظام المتري و الدرجات المئوية (1).

*يجب أن لا يتضمن الوصف أي تحريف أو لبس و تكون الإحالات على الهامش موقعة و تعتبر الكلمات المشطوبة ملغاة (2).

الفرع الثالث : الرسوم و الملخص les dessins et l'abrégé.

يحتاج وصف الاختراع ليعتبر شاملا ومفهوما أن يكون مرفقا برسوم، وتمكن أهمية هذه الرسوم في الدور الذي تلعبه في تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض الذي يكاد يسـوده، وتسمح ببيان شكل عناصر الاختراع، لذا أقر المشرع الجزائري بأنه لا بد أن يكون الاختراع واضحا ولكي يكون كذلك لا بد من وجود وصف له مدعما بطلب أو مطالب ورسومات واضحة.

أما الملخص فهو عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف، يسمح للقارئ سواء كان متعودا على وثائق البراءة أم لا باستيعاب محتوى الموضوع الموجود في البراءة بسرعة، كما أن الملخص أداة تسمح بتقديـم المعلومات التقنية في إطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المقدم وخصوصا يسمح بأحكام إذا كان من الضروري البحث في البراءة نفسها، لذا فأن الملخص له دور في تقديم المعلومات التقنية و ليس في تحديد الحماية القانونية المطلوبة كما ذكرنا في السابق (3).

أ- البيانات المتعلقة بالرسومات (4)

- تنجز الرسومات في نسختين (أصلية و النظير) على ورق ابيض لين متين و غير لامع ، يكون على ورقة رسم مقياس A4 و بصفة استثنائية بمقياس A3 ، ويجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل على الجوانب الأربعة من الورقة ، ويمكن لصاحب الطلب أن يباشر تجزئة نفس الشكل إلى عدة أشكال جزئية ، يرسم كل واحد منها على ورقة لها نفس الأبعاد المذكورة سابقا ، وعليه بيان الوصل الرابط بين هذه الأشكال الجزئية بواسطة خطوط مصحوبة بأحرف أو أرقام مرجعية (5).

- يتم إنجاز الرسومات في جميع أجزائها وذلك حسب قواعد الرسم الخطي و بخطوط سوداء قاتمة دائمة و بدون ألوان مائية و كشط أو زيادة، و يجب أن تكون هذه الرسومات قابلة للنسخ بكيفية واضحة (6).

---

(1) أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا.
(2) أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي المشار إليه في السابق .
(3) تعريف مأخوذ من دليل لانجاز وصف الاختراع " معد من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، المطبعة الرسمية، بئر مراد رايس الجزائر سبتمبر 2004.
(4) يمكن الرجوع الى آخر للاطلاع على نماذج للرسومات وبيان مواصفاتها.
(5) أنظرالمادة 18-19 من المرسوم المشار إليه .
(6) انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه

- تختار مقاييس الرسومات المحددة حسب درجة تعقيد الأشكال، بحيث يمكن تمييز التفاصيل بدون صعوبة، على نسخة مصورة و منجزة مع تصغير تخطيطي يبلغ الثلثين، وإذا كان المقياس على الرسم يجب الإشارة في ذلك و لا يذكر ببيان كتابي (4).
- على صاحب الطلب أو وكيلة الإمضاء على ظهر كل ورقة من نسختي الرسومات تحت عبـــارة "الأصل " أو "النظير " بحيث لا يمكن أن تختفي الأشكـــال وراء الإمضاء، كما يجب أن لا تحتوي الرسومات على أي تاريخ، وتودع الرسومات بحيث لا يبدو عليها أي ثني أو تكسير(5).

ب – البيانات المتعلقة بالملخص

لا بد أن يكون الملخص واضحا بقدر الإمكان و بشكل عام يجب أن لا يتعدى 250 كلمة (من 50 إلى 250 كلمة)، و يمكن أن يحتوي الملخص على معادلات كيميائية أو رياضية و كذا جداول، كما يمكن أن يحتوي الملخص أيضا على البيانات التالية:

- الإشارة إلى وظيفة الاختراع بدقة، هل هي تعديل جهاز أو طريقة أو منتوج أو تركيب.
- توضيح إذا كان موضوع البراءة متعلق بمنتوج أو تركيب أو وصف لطريقة تحضير أو استعمال هذا المنتوج .
- الإشارة إذا كان الوصف يحتوي على متغيرات و تحديدها و تعريفها.

كما يتطلب بالضرورة أن يحتوي الملخص على الأقل العناصر التالية:

- هيكلة و نظام تشغيل إذا تعلق الأمر بآلة أو نظام.
- طريقة الصنع إذا تعلق الأمر بمنشور (**Article**).
- طريقة التعريف و التحضير إذا تعلق الأمر بمركب كيميائي.
- المحتويات إذا تعلق الأمر بالمزيج.
- ذكر المراحل إذا كانت هناك طريقة دون الإشارة إلى تفاصيلها الميكانيكية و المظهرية.
- الإشارة إلى الطبيعة العامة للمركب و تكوينه و استعماله بالنسبة للاختراعات الكيميائية المتعلقة بمركبات و تركيبات **composés et compositions** مثال: " المركب ينتمي إلى الصنف الاكليلات البترينية التي تصلح كمضادات لدى السكري عن طريق الفم ".

« Les composés appartiennent a la catégorie des alkyl benzène sulfonyle urées a titre d'antidiabétique assimilable par voie oral ».

- توضيح طريقة الصنع عن طريق مثال نموذجي واحد، كما يحتوي الملخص أيضا على الصبغة الكيمائية التي تميز الاختراع بشكل حسن.
- يجب أن لا يحتوي الملخص على أية بيانات متعلقة بمزايا الاختراع أو القيمة المرجوة من الاختراع.

---

(4) أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه .
(5) أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي المذكر سابقا.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على إيداع الطلب

الفرع الأول: حق الأسبقية

الأصل أن إيداع طلب الاختراع لدى الجهة المختصة، يعطي لصاحبه حق الأفضلية على غيره فإذا كان قد توصل للاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر ، ثم قدم كل منهم طلبا لتسجيل اختراعه فتكون عندئذ الحق في البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين أي تكون الأفضلية أو الأولوية لمن سبق في إيداع طلب البراءة (1).

وهذا ما جاء به النص القانوني المنظم لبراءات الاختراع في الجزائر، حيث يعتبر أول من يودع طلبا لبراءة الاختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المختـــرع، وعند الاقتضاء فان هذه الصفة ترجع لخلفه (2) وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على حق تفضيل الطالب في دولة من الدول الأطراف في الحصول على براءة الاختراع في أي دولة من الدول الأخرى العضوة في الاتفاقية و ذلك خلال فترة محددة باثنتي عشرة شهرا(3).

كما يجب على من أراد التمسك بحق الأولوية إيداع سابق أن يرفق بطلب البراءة تصريح كتابي يبين تاريخ ورقم الإيداع السابق و الدولة التي تم فيها هذا الإيداع و اسم المودع ونسخة طبق الأصل من الطلب السابق تسلمها الإدارة المكلفة بالبـــراءات للبلد الأصلي في أجل لا يتعدى ثلاثة(3)أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، و إلا ضاع حقه في التمسك بحق الأولـــوية (4).

كما يجوز لمن عرض اختراع في معر ض رسمي أو معترف به رسميا أن يطلب في خلال 12 شهرا ابتداء من تاريخ اختتام المعرض حماية هذا الاختراع و ذلك بأن يطالب بحق الأولوية ابتداء من اليوم للافتتاح الرسمي الذي تم فيه عرض موضوع الاختراع (5).

لذا أوجب المشرع أثناء إيداع طلب الحصول على البراءة أن يرفق بوثيقة الأولويـــة، وفي حالة ما إذا تضمن الإيداع المطالبة بالأولوية المتعلقة بإيداع واحد أو بعدة إيداعات سابقة، ينبغي التصريح بذلك في الطلب.

الفرع الثاني: حق الاستغلال

يعطي إيداع طلب براءة الاختراع، لصاحبه الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع منذ تاريخ تقديم الطلب، وهو تاريخ استلام المصلحة المختصة لهذا الأخير (6)، و تخول بـــــراءة

---

(1) راجع في ذلك :د.صلاح زين الدين الملكية الصناعية و التجارية المرجع السابق ص 57

(2)أنظر المادة 13 من الأمر المذكور سابقا .

(3)أ.سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، المرجع السابق ص 182، د صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية و التجارية المرجع السابق ص 101 ، د.سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية المرجع السابق ص 88-89.

(4) أنظر المادة 23 من الأمر المشار إليه سابقا، المادة 5ف 1و2 من المرسوم المذكور أعلاه.

(5)أنظر المادة 24 الأمر المذكور آنفا .

(6)طالع المادة 20 من الأمر المذكور سابقا الفقرة 1، أ.سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، المرجع السابق ص 160.

الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية المتمثلة في استغلالها كإبرام عقود تراخيص أو تحويلها عن طريق الإرث، أو التنازل عنها ، و يمتنع عن الغير استغلال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة المستعملة في الاختراع أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون موافقة المخترع نفسه(1) .

وقد رخص القانون الجزائري لصاحب الاختراع أن تمنح لشخص آخر رخصة باستغلال اختراعه بموجب عقد (2) هذا ما يثبت للمخترع الحق في استغلال اختراعه أصلا وذهب المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى (3) إلى ابعد من ذلك حينما اشترط على المخترع باستغلال اختراعه لمدة لا تتجاوز 04 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو لمدة 3 سنوات من تاريخ صدورها و إلا جاز لأي شخص أن يطلب من المصلحة المختصة رخصة باستغلال هذا الاختراع لصالحه.

الفرع الثالث: حق الحماية

تبدأ مدة الحماية القانونية التي تترتب على شهادة المخترع في أغلب التشريعات منذ تاريخ إيداع الطلب (4) و تبدأ احتساب هذه المدة في التشريع الجزائري من هذا التاريخ، فمدة براءة الاختراع وفقا في القانون الجزائري هي عشرون (20)سنة(5)، يتمتع من خلالها صاحب البراءة بالحماية القانونية و احتكار استغلاله ماليا دون غيره، تبدأ هذه المدة من تاريخ تقديم الطلب للحصول على البراءة، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لهذا الطلب (6)، بعد المدة المذكورة تنتهي الحماية القانونية و يصبح الاختراع ملكا للجميع و حقا مباحا تستطيع جميع المشروعات أو الأفراد استغلاله في المجال الصناعي دون الرجوع إلى صاحب البراءة.

وترى بعض التشريعات مثل القانون المصر لصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بشرط أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة من المدة الأصلية، وأن يثبت أن الاختراع له أهمية خاصة، وانه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع مجهوده ونفقاتـــه(7).

---

(1)المادة 11 من الأمر السالف الذكر .

(2)المادة 37من الأمر المذكور سابقا .

(3)وجوب استغلال الاختراع لفترة سنة في القانون البوليفي ، وسنتين في القانون اللبناني و السوري و التونسي ، و 03 سنوات في القانون المصري و الكويتي و المغربي و الأردني و الألماني ، و 4 سنوات بالنسبة للقانون الفرنسي منذ تاريخ إيداع الطلب أو 3 سنوات من تاريخ منح البراءة ، نفس المدة التي جاءت بها اتفاقية باريس و (المادة الخامسة الفقرة 4) ، انظر في ذلك أ.سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، المرجع السابق ص 70.

(4)أ.عباس حلمي المنزلاوي ، الملكية الصناعية ،المرجع السابق ص 93، د سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ص 92 .

(5)أنظر المادة 9 من الأمر المذكور سابقا.

(6)أنظر المادة 21 الفقرة 1 من الأمر المذكور سابقا.

(7)مدة الحماية القانونية في التشريع المصري هي 15 سنة وفقا للمادة 1/12 من قانون البراءات المصري .

المطلب الرابع: البراءة الإضافية

أشرنا إلى أن المخترع يستطيع تقديم طلب الحصول على البراءة لدى الجهة الإدارية المختصة بمجرد الوصول إلى ابتكار معين، ليتمكن من التمتع بالآثار القانونية التي تترتب على تقديم الطلب من حفظ حقه أمام الجميع و احتكار استغلال ابتكاره قبل الكافة و الاستفادة من الحماية القانونية التي يقرها القانون، إلا أن تقديم الطلب للحصول على البراءة لا يمنع صاحب الاختراع من الاستمرار في أبحاثه و تجاربه حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان أو التحسين أن القيام بإدخال تعديلات أو إضافات عليه لتحقيق نتائج أفضل و هذه و لا شك سمة المخترع و صفته الأساسية و هدفه الأسمى من الاختراع.

الفرع الأول: التعريف بالبراءة الإضافية

هي شهادة أو وثيقة رسمية تمنح للمخترع صاحب البراءة الأصلية إذا توصل فعلا إلى إجراء بعض التحسينات أو التعديلات أو الإضافات على اختراعه الأصلي و أمكنه تقديم طلب الحصول على براءة إضافية وفق الشروط و القواعد المطلوبة قانونا.

فإذا كان صاحب الاختراع الإضافي أو التحسيني هو صاحب البراءة الأصلية أو من آلت إليه حقوقه جاز لصاحب البراءة الأصلية أن يودع طلبا للحصول على شهادة إضافة، أما إذا كان صاحب الاختراع المتضمن تحسينات أو إضافات شخص آخر غير صاحب الشهادة الأصلية كان له أن يودع طلبا للحصول على براءة الاختراع مستقلة عن الشهادة الأصلية (1).

بحيث إذا تمكن صاحب الاختراع إدخال تحسينات على اختراعه حق له –عندئذ– أن يحصل على براءة اختراع ما أدخله من تحسينات على اختراعه الأصلي، فيكون موضوع البراءة في هذه الحالة، هو التحسينات الجديدة التي توصل إليها صاحب الاختراع المسجل، و في هذه الحالة تسمى البراءة، بالبراءة الإضافية أو براءة التحسينات **Brevet de perfectionnement** (2) و عليه نكون أمام براءة اختراع إضافية ، في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع فيها عبارة عن إدخال إضافات أو تعديلات أو تحسينات على اختراع سبق أن منحت عنه براءة (3) وجاز لصاحب هذه التعديلات أن يطلب براءة إضافية على هذا التعديل (4) .

و تكمن الحكمة في منح براءة اختراع إضافية، في تشجيع المخترع لتحسين اختراعه، خاصة أن موضوع الاختراع الأصيل، يكون قابلا للاستفادة منه مباشرة رغم ما يعترضه من قصور أو معوقات، كونه لا يكون قد وصل إلى مرحلة القمة في الإتقان أو الجودة، بل لازال بحاجة إلى إضافات أو تعديلات أو تحسينات، قد يتوصل إليها صاحب الاختراع، بعد فترة من الاستفادة من اختراعه موضوع البراءة (5).

---

(1)أنظر في نفس المعنى أ . عباس حلمي المنزلاوي ، الملكية الصناعية المرجع السابق ص79– راجع أيضا: د.فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مطبعة دار هومة، الجزائر ، 2004/2003، ص217.

(2)نقلا عن د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق ص 91 .

(3)د.محمد حسني عباس الملكية الصناعية جـ1 المرجع السابق ص132، د.سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ص122 .

(4)د.مصطفى كمال طه ، القانون التجاري المرجع السابق ص128 ،طالع أيضا د.عبد الله حسين الخشروم ،الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ص ص90 ،91 .

(5)د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق، ص92 .

و أجاز القانون الجزائري لمالك البراءة الأصلية أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع إستيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب ، و تثبت هذه التغييرات أو التحسينات بشهادة تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية (1) .

من خلال هذا النص القانوني المذكور سابقا يتضح بأن القانون الجزائري لم يشترط كغيره من القانون الأردني و الفرنسي درجة معينة في مقدار الإضافات أوالتعديلات أو التحسينات التي يتم إدخالها على البراءة الأصلية حتى يمنح عنها صاحبها براءة اختراع إضافية ، و قد يكون في هذا التساهل ، تشجيع للمشرع على مواصلة البحث و التحسين في اختراعـــه الأصلي .

الفرع الثاني: شروط منح البراءة الإضافية

ينبغي لمنح براءة إضافية إلى اختراع أصلي مسجل أن تكون الإضافات أو التعديلات أو التحسينات التي تم التوصل إليها على درجة ما من الأهمية، بحيث تمثل إضافة ملموسة إلى الاختراع الأصيل كاستبدال وسيلة صناعية يتضمنها الاختراع الأصيل بوسيلة أخرى جديدة للوصول إلى ذات المنتجات، أو كتحسين الاختراع بشكل يترتب عليه الحصول على فوائد أكثر مما هي عليه في حالته الأصلية، أو يترتب عليه خفض تكاليف المنتجات عما كانت عليه من قبل في حالته الأصلية (2).

بمعنى أن تكون التحسينات أو التعديلات تؤدي إلى فكرة جدية مبتكرة حتى يتسنى منح البراءة عنها و أن يكون التعديل أو التحسين الجديد مرتبطا بالبراءة الأصلية، أي يدور في فلك و نطاق الاختراع الأصيل (3)،كما يشترط لمنح البراءة الإضافية أن يكون الطلب متوفرا على نفس الشروط الموضوعية و الشكلية (4) اللازمة لمنح البراءة الأصلية (5).

لا تمنح البراءة الإضافية إلا لصاحب البراءة الأصلية و لا تمنح لغيره، و يثار التساؤل هنا إذا توصل شخص ما إلى اختراع إضافات أو تعديلات أو تحسينات على اختراع سبق أن منحت عنه براءة أصلية لشخص أخر.

القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الحالة، لكن الفقهاء قالوا لا تمنح براءة اختراع إضافية إلا لصاحب البراءة الأصلية و بذلك لا يمكن للشخص المخترع للتحسينات أن يحضى بالبراءة الإضافية للاختراع الذي سبق و منح عنه براءة أصلية لصاحبه الأصلي، لكن يمكن لصاحب التحسينات المطالبة في منحه براءة مستقلة عن موضوعه الذي توصل إليه، و بالتالي يعـــد

---

(1) أنظر المادة 15 من الأمر المذكور سابقا الفقرة 2 ، 1 .

(2)د.محمد حسني عباس، الملكية الصناعية جـــ1، المرجع السابق، ص134، د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق ص94 د.سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ص123

(3)المحامي.محمد أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، المرجع السابق ص46

(4)سبق تناول هذه الشروط بالتفصيل في سياق البحث .

(5)د.محمد حسني، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق ص151، د.صلاح زين الدين الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق ص95 ، د.مصطفى كمال طه القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص228 ، أ.عباس حلمي المنزلاوي الملكية الصناعية ، المرجع السابق ص98 ، د.محمود إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في الشريع الجزائري ، المرجع السابق ص50.

صاحب براءة عادية خاصة به لا براءة إضافية، لكن يطرح سؤال آخر مهم و هو أن صاحب براءة التحسينات المستقلة لا يتمكن من استغلال براءته تلك إلا بالاتفاق مع صاحب البراءة الأصلية على اعتبار أن براءة التحسينات تابعة للبراءة الأصلية، و صاحب هذه الأخيرة يتمتع بحق استئثار على استغلالها، فلابد من الاتفاق معه على ذلك، أو الانتظار حتى انتهاء مدة حماية البراءة الأصلية حينئذ يحق له استغلال براءته، أو يمكنهم التعاون حول استغلال البراءات بصورة يرتضونها كتنازل أحدهما عن استغلال براءته للآخر (1).

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن البراءة الإضافية و علاقتها مع البراءة الأصلية.

_ تظل البراءة الإضافية قائمة و معمول بها فقط ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول و تتمتع بالحماية القانونية، لذا تتبع البراءة الإضافية البراءة الأصلية و يكون لها نفس الأثر. و هذا ما جاء به القانون الجزائري في المادة 15، الفقرة الثانية من الأمر المذكور سابقا (2).

- مدة البراءة الإضافية هي ذاتها مدة البراءة الأصلية و تعتبر جزءا لا يتجزأ منها.
- تنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية (3).
- يمكن لصاحب الشهادة الإضافية تحويل طلبه إلى طلب براءة اختراع طالما تسلم هذه الشهادة، و يكون تاريخ إيداع هذه الأخيرة هو تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع (4) و ترتب على هذه البراءة تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ابتداء من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة (5).
- إذا ألغيت البراءة الأصلية لعدم سداد الرسوم المقررة فإن البراءة الإضافية تصبح لاغية لتبعيتها للبراءة الأصلية.
- لا تستحق رسوم سنوية عن شهادة الإضافة ويتم الاكتفاء بدفع الرسوم السنوية عن البراءة الأصلية و يقتصر الأمر على دفع رسوم الإيداع عند تقديم الطلب و الإشهار لشهادة الإضافة (6) .
- إذا كان إلغاء البراءة الأصلية يعود إلى أي أسباب أخرى غير سداد الرسوم فإن البراءة الإضافية تظل قائمة بعد سداد الرسم المقرر سنويا و الخاص بالبراءة الأصلية طالما كانت صالحة بذاتها للاستثمار الصناعي و تعتبر براءة قائمة بذاتها مستقلة عن البراءة الأصلية، بيد أن مدة البراءة الإضافية هي ذات المدة للبراءة الأصلية و تنتهي بانتهائها (7).
- في حالة تنازل صاحب البراءة الأصلية عنها تنتقل البراءة الإضافية إلى المتنازل إليه و كذلك في حالة مشترى البراءة الأصلية فإن ملكية البراءة الإضافية تنتقل إليه أيضا (8).

---

(1)د.صلاح زين الدين الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق ص96، 95، و طالع أيضا د.سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ص132 ، د.محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية ص136.

(2)أنظرا لمادة 15 ف2 من الأمر المذكور سابقا "يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية و يكون لها نفس الأثر"

(3)أنظرا لمادة 15 الفقرة 4 من الأمر السابق الذكر ،راجع ايضا د.فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص218.

(4)أنظرا لمادة 16 الفقرة 1 من الأمر السابق الذكر ، د.محمد إبراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في الشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص50

(5)المادة 16 الفقرة 2 من الأمر السابق الذكر .

(6)أ.عباس حلمي المنزلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ص100 .د.محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية المرجع السابق ،ص152 .

(7)المحامي.محمد انور حمادة ، النظام القانوني لبراءة الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، المرجع السابق ص46.د. مصطفى كمال طه القانون التجاري المرجع السابق ص229 ، د.محمد حسني ، الوجيز في الملكية الفكرية المرجع السابق ص152 .

(8)المحامي.محمد أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءة الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، المرجع السابق ص47 نقلا عن أد .أكثم الخولي ، الوسيط في القانون التجاري طبعة 1964 ص162 أ.عباس حلمي المنزلاوي ، الملكية الصناعية المرجع السابق ص98 .

الطلب الخامس: مهمة الإدارة اتجاه الطلب

تعتبر مهمة الإدارة المكلفة ببرءات الاختراع من أعظم المهام لهذه الهيئة نظرا لوظيفتها الحساسة تجاه الطلب، بداية من تقديمه و إيداعه إلى فحصه و مراقبة شروطه القانونية إلى عملية تسليم البراءة و تسجيلها و شهرها، و بعدما عالجنا في السابق موضوع الطلب و كيفيات إيداعه و الوثائق المكونة له ثم الآثار المترتبة عليه، فإننا سنتطرق أخيرا إلى مرحلته النهائية متمثلة في فحص الطلب و النظر في قابليته ليكون محلا للبراءة.

و عليه ففي الجزائر يبقى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو المؤهل الوحيد بدراسة كل الملفات الموجهة إليه، إلا أن هناك أحكام خاصة جاء ها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى – كالمشرع الفرنسي مثلا – **(1)** حيث يسمح لوزارة الدفاع الوطني و الأمن، التدخل في هذا المجال بالإطلاع على الطلبات المتعلقة بالبراءات و التي تشمل اختراعات من شأنها أن تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام و من ثم أعتبرها القانون اختراعات سرية **(2)**.

المشرع الجزائري منح مدة 15 يوم التي تلي إيداع طلب البراءة للهيئة المعنية المتمثلة في وزارة الدفاع أو الأمن الوطني من الإطلاع على الطلبات المودعة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و خلال مدة شهرين على الهيئة المعنية أن تعلن الطابع السري للاختراع، و لا يسمح خلال هذه المدة بإفشاء طلب البراءة السرية و لا تمنح أي نسخة رسمية منها **(3)**.

حيث يستفيد صاحب الاختراع السري في هذه الحالة بجميع حقوقه المادية و المعنوية و تصدر هذه البراءة بطريقة خاصة لا تنشر بتاتا.

و فيما يلي سنقوم بعرض الدور الذي تقوم به المصلحة المختصة ببراءات الاختراع اتجاه ملف الحصول على البراءة بداية من إيداع طلب الحصول عليها إلى غاية قبول هذا الطـــلب و استصدار البراءة و تسليمها.

الفرع الأول: الفحـــــــــص

اختلفت التشريعات فيما يتعلق بسلطة إدارة براءات الاختراع في فحص طلب البراءة في حين يحق لمسجل براءات الاختراع أن يفحص الطلبات المقدمة إليه، و عندئذ يطرح إشكال طريقة هذا الفحص و مدى سلطته حيال الطلب، هل يتم ذلك يفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط أم من الناحية الموضوعية أيضا أم هناك نظام وسط بينهما ، و نستطيع أن نجمل الاتجاهات الخاصة بهذا الموضوع في ثلاثة أنظمة :

---

(1) راجع في ذلك :القانون الفرنسي للملكية الفكرية من المادة L 612 . 8 إلى المادة L612 . 10 **(2)** أنظر المادة 19 من الأمر المذكور سابقا.

(3) المرسوم التنفيذي المادة 27 " المشرع الفرنسي منح للوزير المكلف بالدفاع الوطني الإعلان عن الطابع السري للاختراعات خلال مدة 5 أشهر من تاريخ إيداع الطلب ". راجع في هذا السياق:

A.CHAVANNE et **J.J.BURST**.. Droit de la propr. Intell.op. Cit. PP.143-144.

J.M. MOUSSERON. Brevet d'Invention Op. .Cit. P 7.

أولا : نظام عدم الفحص السابق (نظام التسليم الحر)

هناك إتجاه يقوم على حرية منح البراءة بمجرد تقديم الطلب و إستفاءه للشروط الشكلية دون فحص سابق للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لمنح البراءة كشرط الجدة او الطابع الصناعي أو كون الإختراع مخالفا للنظام و الآداب العام (1)، غير أنه يجوز اللجوء إلى القضاء بطلب بطلان البراءة في حالة عدم توفر هذه الشروط الموضوعية (2).

تبعا لذلك يكون منح البراءة على مسؤولية صاحب الطلب من غير أن تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن إصدار البراءة متى إتضح أنها صدرت بدون وجه حق (3).

يمتاز نظام عدم الفحص السابق بسرعة البث في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة حيث لا تكلف الدولة أو الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب موضوعيا أو دراسة عناصر الإختراع إذ أن هذا الفحص لا يقتضي توافر عدد كبير من الخبراء في جميع المجالات للفحص و إجراء التجارب على جميع الإبتكارات المطلوب البراءة عنها، إلا أنه من جهة أخرى يؤخذ على هذا النظام ضعف القيمة القانونية لقرار البراءة الصادر من الجهة الإدارية حيث لا تضمن الإدارة توافر عناصر الإبتكار و مدى صلاحيته للإستغلال الصناعي مما يفرض أمر الاعتراض من الغير و عدم الإطمئنان أو الثقة في إستغلاله في المجال صناعي (4).

انتهجت فرنسا و إيطاليا في السابق هذا النظام فكان التشريع الفرنسي (5) ينص على المراقبة من حيث الشكل للملف الخاص بطلب البراءة، لكن تغيرت هذه التشريعات، فبعد صدور قانون الملكية الأخير في فرنسا أصبحت مراقبة قابلية الطلب للحصول على البراءة من اهم المهام الموكلة للمعهد الوطني للملكية الفكرية الفرنسية—**L'INPI** –، و قد جاءت المادة L .612. 1 للقانون المذكور سابقا تنص على ضرورة مراقبة طلب الحصول على البراءة من الناحية الشكلية و الموضوعية أيضا (6).

أما التشريع الجزائري فقد تضمن أحكام ترمي إلى مراقبة شروط قبول الطلب، بحيث لا تقبل الطلبات التي لا تحتوي على العريضة، أو الوصف أو المستندات الخاصة بدفع رسوم الإيداع و الإشهار ، و من ثم يعاد الطلب إلى صاحبه أو وكيله مع دعوته لتصحيح الملف في مدة شهرين، و يجوز تمديد الأجل في حالة الضرورة، و يحتفظ الطلب المصحح بتاريخ الطلب الابتدائي و إذا لم يقدم الملف المصحح في الأجل المحدد ، يرفض الطلب (7)، و عليه

---

(1) د.عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ص84

(2) د.مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، المرجع السابق 226 ، المحامي .محمد انور حمادة ، النظام القانوني لبراءة الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، المرجع السابق ص36 .

(3)عباس حلمي المنزلاوي الملكية الصناعية ، المرجع السابق ص43 ، راجع :د.فاضلي ادريس،المدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص211.

(4) د.سميحة القليولي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص.ص 82 ، 81

(5) **A.CHAVANNE** et **J.J.BURST**. Droit de la propr. Intell. P. Cit. PP.144.

(6) **A.CHAVANNE** et **J.J.BURST**. Droit de la propr. Intell. P. Cit. P.145.
J.M. MOUSSERON .Brevet d'Invention Op. Cit. P 7.
Art L.612.1 Du Code Français De La Propriété Intellectuelle« La demande de brevet doit être présentée ans les formes et conditions fixées par la loi et les décrets ».

(7) أنظر الأمر رقم 07/03 المادة 27 – الفقرة الأولى .

فإننا نستنتج من هذه الأحكام بأن المشرع الجزائري كان قد منح الإدارة المختصة حق رفض الطلب في حالة عدم توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا.

لم تقتصر مهمة و سلطة المعهد في مراقبة توافر هذه الشروط الشكلية فقط، بل تمتد أيضا إلى مراقبة الشروط الموضوعية، أي مراقبة قابلية الاختراع للبراءة على هذا الأساس جاء النص التشريعي الجديد – الأمر رقم 03 / 70 المؤرخ في 2003/07/19 شاملا في بيان صلاحية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في هذا الاتجاه.

حيث يجوز له التأكد من موضع الطلب إذا كان الاختراع غير مدرج في حالة التقنية أو المقصى بداهة من الحماية كعدم وجود الجدة و النشاط الإختراعي و غير قابل للتطبيق الصناعي أو مخالف للنظام و الآداب العامة (1)، و يمكنه رفض الطلب الذي يكون موضوعه اختراعا غير قابل للتسجيل.

مثال ذلك ما جاءت به المادة 8 و المادة 7 من الأمر المشار أعلاه كالمبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية، و الخطط و المبادئ و المناهج الرامية للقيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، و كذا المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة و التسيير..إلخ،، و الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بالصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة ...إلخ (2).

ثانيا : نظام الفحص السابق أو ما يسمى بنظام التسليم المراقب (3)

هذا النظام لا يجيز منح البراءة إلا بعد الفحص الدقيق السابق (4) للتحقيق من توافر الشروط الموضوعية لصحة البراءة، و من ثم للإدارة رفض الطلب إذا تبين أن الاختراع فاقد عنصر الجدة و مطابق لاختراع سبق تسجيله، و تقوم بهذا الفحص هيئة متخصصة من الفنيين و رجال القانون (5) .

هذه الهيئة تحرص على فحص الاختراع ذاته أي من الناحية الموضوعية،وذلك بالوقوف على وجود الجدة أو عدمها و صفة الابتكار فيه و مدى قابليته للاستغلال الصناعي و ذلك يتطلب إجراء التجارب العملية عليه من قبل الخبراء و المتخصصين للتأكد من صلاحية الاختراع قبل تقرير تسجيله و منح براءة الاختراع عنه (6).

كما لا يكفي فحص طلب البراءة من الناحية الموضوعية فحسب بل لا بد من فحصه أيضا من الناحية الشكلية، و ذلك بالتأكد من اكتمال و توفر كل المستلزمات الخاصة بالطلب على النحو الذي ذكرناه سابقا.

---

(1) راجع في هذا المعنى المادة 27 من الأمر 07/03 الفقرة 2 .
(2) أنظرالمادة 28 من الأمر 8 م8 من الأمر الفقرة 3 .
(3) أ.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص117
(4) المحامي أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الاختراع و النماذج الصناعية ، المرجع السابق ، ص37
(5)د.مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص226 ، و إنظر أيضا أ.سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص161
(6)د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص60 .

تأخذ بهذا النظام أغلب الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا و إنجلترا و روسيا – الإتحاد السوفيتي سابقا – (1)، و لاشك أن هذا النظام يتطلب بالضرورة توفر الوسائل اللازمة البشرية و المادية، و تقتضي وجود نظام إداري دقيق يتم من خلاله فحص الطلب بشكل جيد وفق معايير علمية مدروسة و بالاستعانة بمراكز البحث العلمي لاختيار و فحص موضوع البراءة قبل منحها ، و يمكن القول أن هذا النظام هو حلقة الاتصال العلمية بين البحث العلمي و الصناعة و جهاز أسرار التكنولوجيا و إنه النظام اللازم لنقل التكنولوجيا من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية (2) .

كما يمتاز هذا النظام بوضع حد للاختراعات غير الجدية منذ البداية مما يقلل حالات المنازعة في صحتها، كما يشجع في تحسين الاختراع، و يمنح أهمية كبيرة للبراءة، كما يشجع على استغلالها إضافة إلى وجود السوق الملائمة له قبل منح البراءة عنه – إيجاد العملاء مسبقا – و يوفر الضمان الكافي للغير لشعورهم بأن الجهة الإدارية لم تمنح البراءة إلا بعد وثوقها من جدية الاختراع (3).

بالإضافة إلى ذلك فإن من مزايا هذا النظام أن البراءات الصادرة بموجبه تكون محصنة بصورة كبيرة و يجعل باب الطعن فيها ضيقا إلى أدنى حد، مما يقلل حالات المنازعة في صحتها، لذلك يعطي هذا النظام أهمية كبيرة لبراءات الاختراع و يشجع على تحسينها (4).

و يأخذ على هذا النظام تأخير البث في طلبات البراءة لضرورة طول الإجراءات في القيام بالتجارب العلمية و دراسة اختراعات دراسة موضوعية و تقرير مدى صلاحيتها للاستغلال الصناعي، (5) إضافة إلى العبء الثقيل على المخترع بالتزامه الدقة و الحذر في تحرير الطلب،و إلتزام شكلية معينة لأن ما يراد في طلبه و وصفه يكون على سبيل الحصر لا المثال (6).

ثالثا: نظام الإيداع المقيد

هو نظام وسط بين النظامين – الفحص السابق و عدم الفحص السابق – يخول للإدارة فحصا مقيدا مع فتح باب المعارضة للغير قبل منح البراءة لتحقيق بعض نتائج الفحص الكامل، إذ لا تتدخل إدارة براءات الاختراع منذ مرحلة الفحص إلا في مسألة قابلية الاختراع موضوع الطلب إلى الاستغلال الصناعي من عدمه (7).

---

(1)د.محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص145، أنظر الإحالة المشار إليها الدكتور.أ.عبد الرزاق أحمد السنهوري في كتابه الوسيط في القانون المدني الجديد ، ج8 ، المرجع السابق ، ص457

(2)د.محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص29، أ.عباس حلمي المنزلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص45 .

(3)طالع في ذلك : د.سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص82 ، أنظر أيضا .أ.سمير جميل الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص162 ، أ.سمير جميل الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق، ص190 ، طالع أيضا الدكتور عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ص84 .

(4) د.صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق ، ص61.

(5)أ.سمير جميل حسين الفتلاوي ، إستغلال براءة الإختراع ، المرجع السابق ، ص162 ، د.سميحة القليوبي الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق ، ص83 ، أ.سمير جميل الفتلاوي الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق ، ص19

(6) **P.ROUBIER** .Le Droit de la Propriete industriell.e.op.cit.pp.222-223.

(7)دمصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص226 ، المحامي أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ، المرجع السابق ، ص37

هذا النظام يبقى على الفحص الشكلي لطلب تسجيل الاختراع دون الخوض في موضوع الاختراع ذاته، ولكنه يعطي للغير حق الاعتراض على تسجيل الاختراع خلال مدة يحددها القانون لذلك سمي هذا النظام بنظام الإيداع المقيد، و قد أخذت بهذا النظام مصر و سويسرا، المجر، يوغسلافيا، جنوب إفريقيا و الأردن (1)

للتوضيح أكثر فإن هذا النظام يستند على عدم الفحص السابق مع تعقيد في الإجراءات، و بمقتضى ذلك تباشر إدارة براءات الاختراع فحص طلب البراءة من حيث شكل الاستمارات و الأوراق فحسب، دون أن تتدخل الإدارة في فحص توافر الشروط الموضوعية للاختراع، و متى تم الفحص الشكلي للطلب يشهر قبول الطلب البراءة حتى تتاح الفرصة لصاحب المصلحة في المعارضة على قبول هذا الطلب الخاص بمنح البراءة خلال مدة معينة، فإذا أقام الطاعن الدليل على تخلف شرط من الشروط الشكلية أو الموضوعية التي أوجبها القانون لصحة البراءة يلغى الطلب الذي تم قبوله و تمتنع الإدارة عن إصدار براءة الاختراع، و يجوز الطعن أيضا في البراءة حتى بعد إصدارها (2).

من مزايا هذا النظام أنه لا يؤدي إلى تأخير البث في طلبات تسجيل الإختراعات و أنه معقول من حيث التكاليف، و يمكن الجمهور من الإطلاع على سجل البراءات، و يكون لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء الحكم ببطلانها (3).

و من عيوب هذا النظام أنه لا يعتمد على الفحص السابق، مما يؤدي إلى إصدار البراءة على مسؤولية طالبها و دون إجراء التجارب و الأبحاث، و بالتالي تنعدم الفائدة المرجوة بعد منح البراءة لصاحبها (4).

للإشارة فإن من مهام الإدارة الأساسية أيضا فحص ملف الإيداع من جهة استيفاء الرسوم –(taxes)– المحددة قانونا طيلة مدة إتمام تسليم الطلب و إلى غاية انتهاء مدة الحماية المقررة، مثلا التشريع الجزائري يقرر وجود وصل دفع الرسم أو شيك مشطب باسم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بقيمة سبعة آلاف و أربعمائة دينار (7.400,00دج) و هو مجموع الرسم الخاص بالإيداع المقدر بـــ (5000دج) و رسم الإشهار بقيمة (2400دج) ثم تتوالى دفع الرسوم عن كل سنة تحدد وفق قانون المالية الجزائري (5) .

نستنتج مما سبق أن عملية الفحص تعتبر من المهام الحساسة التي تقوم بها الإدارة المكلفة و بدونها لا تصدر البراءة، و هو بذلك يشمل ثلاث أنظمة مختلفة حسب ما جاء به الفقهاء،و من خلال استقراء الاتجاهات التي ذكرناها في السابق، فإن نطاق الاختلاف يدور حول

---

(1) د.صلاح زين الدين الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص62-66. د.محمد إبراهيم الوالي حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص29 ، دمصطفى كمال طه القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص226 ، و إنظر أيضا سمير جميل حسين الفتلاوي ، إستغلال براءة الإختراع ، المرجع السابق ، ص163 ، أ.سمير جميل الفتلاوي الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق ، ص192

(2)أ.عباس حلمي المنزلاوي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص44 .

(3)د.سميحة القليوبي الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص83 . أ. سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع المرجع السابق ، ص163 أ.سمير جميل الفتلاوي الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق ، ص192

(4)أ.سمير جميل الفتلاوي الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص192، د. سميحة القليوبي الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص84.

(5)أنظر الجدول المتعلق بالرسوم الخاصة ببراءات الاختراع بالتفصيل في آخر المذكرة (الملحقات).

مجال الفحص الذي تقوم به الإدارة في مراقبة الطلب المودع لديها و الحكم في مدى ملائمته ليصلح للبراءة و يكون قابلا لها، فالاتجاه الثاني يأخذ بنظام الفحص الشامل، أي فحص الطلب من حيث الشكل و الموضوع معا، في حين أن الاتجاه الأول يأخذ بنظام الفحص الجزئي (عدم الفحص السابق)، أي فحص الطلب من حيث الشكل دون الموضوع، بينما الاتجاه الثالث يأخذ بنظام فحص الطلب من حيث الشكل (نظام الإيداع المقيد) مع فتح باب الاعتراض على موضوع الاختراع خلال مدة معينة محددة قانونا.

و قد اختلفت التشريعات في إتباع النظام حسب ما يلائمها و تراه يخدم ميدان تسجيل براءات الاختراع في إقليمها على أحسن وجه.

من خلال قراءتنا للتشريع الجزائري المتعلق بموضوع براءات الاختراع أتضح أنه أخذ بنظام الفحص السابق من جهة، حيث أكد على وجوب استيفاء الشروط الموضوعية و الشكلية معا في طلب البراءة(1)، بالإضافة إلى ذلك فانه نص على عدم إمكانية الحصول على براءة الاختراع بالنسبة لمواضيع معينة مذكورة على سبيل الحصر، مثالها الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام الآداب العامة، الاختراعات التي يكون استغلالها مضرا بصحة و حياة الأشخاص و الحيوان و النبات و البيئة بصفة عامة(2).

و من جهة أخرى معاكسة المشرع الجزائري يؤكد صراحة على عدم الأخذ بالفحص المسبق من خلال المادة 31 من الأمر المنظم لبراءات الاختراع، " على أن تصدر البراءة ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق" مع تحميل صاحب الطلب المسؤولية الكاملة و من غير ضمان، بخصوص الشروط الموضوعية و بوفاء الوصف و بدقته ".

إذا أردنا تحليل هذه المادة فإن المشرع الجزائري يرغب في تطبيق الفحص السابق نظرا لأهميته و جدواه الاقتصادية و الآثار الإيجابية الناتجة عنه، لكن حالت دون ذلك عدم توفر الإمكانيات و الكفاءات البشرية و التقنية التي تعمل على مراقبة هذه الشروط و تقرير ما إذا كانت هذه الأخيرة ممكنة لتجعل الاختراع قابلا للبراءة، لذلك يجب على أصحاب الطلبات احترام هذه الشروط و قد حملهم القانون المسؤولية الكاملة لضمانها دون أن تتحمل الجهة الإدارية أية مسؤولية فيما يتعلق بجدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات.

الفرع الثاني: إصدار البراءة و تسليمها

يمر الطلب الخاص بالبراءة بالمراحل التي ذكرناها في السابق كالإيداع و الفحص، ثم يتوج هذا الطلب بالقبول إذا كان يستحق ذلك، و بالتالي يستفيد المودع –صاحب الطلب– بتملك براءة الاختراع و الحصول على الحماية القانونية المقررة لها.

---

(1)راجع في هذا الموضوع: المادة 28.27 من الأمر رقم 07/03 المذكور سابقا.
(2)أنظر المادة 8 من الأمر المشار إليه آنفا.

و عليه فإن الطلب يحضي بهذا الامتياز في وجود إستفاء للشروط القانونية المطلوبة و المتمثلة في توفر الشروط الموضوعية و الشكلية معا في الطلب المودع و يبقى على الهيئة المختصة اتخاذ القرار النهائي بخصوص قبول هذا الطلب أو رفضه.

باعتبار أن هذه الشروط جعلت من الاختراع قابلا للبراءة فإن الهيئة المختصة تقوم بإصدار البراءة و تسليمها أيضا وفقا للقانون المعمول به في كل دولة.

أولا: إصدار البراءة

إذا توافرت الشروط المذكورة – الشروط الموضوعية و الشكلية – يقوم الوزير المختص باستصدار قرار بتضمن براءة الاختراع بعدما يتأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءة أو إصدار قرار أو حكم بشأنها (1).

يتضمن القرار الخاص بمنح البراءة على البيانات التالية:

*رقم البراءة .

*إسم المخترع .

*إسم مالك البراءة و جنسيته و محل إقامته، و إذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو اسمها و مركزها الرئيسي .

*تسمية الاختراع.

*مدة الحماية و تاريخ بدايتها و تاريخ نهايتها (2).

المشرع الجزائري نص على أن البراءة تصدر دون فحص مسبق لأصحاب الطلبات المستوفية الشروط (3)، و يقصد هنا بالشروط الشكلية لا الموضوعية رغم التأكد على غير ذلك في الأحكام الأخرى من القانون كما سبق الذكر، لكنه أكد على إلقاء المسؤولية على الطالبين للبراءة لضمان الشروط الموضوعية إذا تعلق الأمر على وجه التحديد بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو بوفاء الوصف و بدقته.

و عليه فإن صدور البراءة من الهيئة المختصة لا يمنع من جواز المعارضة أو الطعن فيها من قبل ذو الشأن أمام القضاء لعدم توافر الشروط الموضوعية اللازمة لمنح البراءة.

و بذلك تعلن الجهة القضائية ذات الاختصاص البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع بناءا على طلب أي شخص معني إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الشروط الموضوعية المقررة قانونا في الطلب أو كانت هذه الاختراعات مخالفة لما نص عليه القانون (4)، أو كان الاختراع موضوع البراءة قد سبق وجوده في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة (5)، و بذلك يصبح قرار الإبطال الصادر من القضاء نهائيا و يبلغ بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده و نشره (6).

---

(1) أ.سمير جميل الفتلاوي الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص207، د.مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق ، ص228 .

(2)المحامي أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، المرجع السابق، ص 44

(3)المادة 31 من الأمر المذكور سابقا .

(4)طالع من المادة 3 على المادة 8 من الأمر المشار إليه أعلاه.

(5)أنظر المادة 53 فقرات 1 ، 2 ، 3 من الأمر المذكور سابقا .

(6)المادة 23 الفقرة الأخيرة من الأمر المذكور سابقا .

تنظر وزارة الدفاع أو الأمن عن طريق ممثليها المعتمدين قانونا في الإطلاع على الطلبات الخاصة بالبراءة و يتوقف صدورها إذا كانت تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام و هذا خلال شهرين من تاريخ علمها بهذه الطلبات، و لا يسمح بإفشائها أو منح نسخة رسمية منها و تعلن هذه الطلبات بأنها ذات طابع سري، ثم تصدر حسب طريقة خاصة (1).

ثانيا: النشـــــــــر

بالإضافة إلى القيام بعملية التسجيل في سجل خاص بالبراءات محدد بياناته كما ذكرنا في المادة 30 من المرسوم التشريعي المذكور سابقا فإن القانون يقضي أيضا بنشر البراءة الصادرة من طرف المصلحة المختصة في نشرة رسمية للبراءات حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها و اسم صاحبها و تاريخ الطلب و التسليم (2).

يتم نشر البراءة من طرف المصلحة المختصة بصفة دورية في نشرتها الرسمية المخصصة لهذا الغرض (3)، لكن يمنع القانون نشر البراءات التي لها أثر خاص على الصالح العام، أو تهم الأمن الوطني لكل دولة، كما تقوم المصلحة المختصة أيضا بحفظ وثائق وصف الاختراع و المطالب و الرسومات بعد نشرها في نشرتها الرسمية (4).

التشريع الجزائري نص أيضا على ضرورة نشر البراءات الصادرة في نشرة رسمية تدعى بـــ:"النشرة الرسمية للملكية الصناعية – نشرة براءات الاختراع-" (5) تصدر دوريا من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المؤهل الوحيد باستلام الطلبات و إصدار و تسليم البراءة و نشرها (6)، كما يتم توزيع هذه النشرة في الجزائر و في الخارج أيضا (7).

للإشارة فإن يجوز لأي شخص الإطلاع – لدى إدارة المعهد – على براءات الاختراع التي تم تسليمها، كما يجوز له الحصول على نسخة منها على نفقته و ذلك بعد دفع المستحقات المترتبة عليها (8).

---

(1)المادة 19 من الأمر و المادة 27 من المرسوم التنفيذي المشار إليهما سابقا.

(2)أ.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق ، ص 122 .

(3)لكل دولة نشرة رسمية مخصصة لقيد البراءات، مثلا في العراق تخصص نشرة خاصة لهذا الغرض تدعى "دليل الاختراع العراقية" تصدر من طرف مجالس البحث العلمي العربية و من إعداد وحدة الإعلام و الوثيق لبراءات الاختراع.

(4)المادة 35 فقرة 1 من الأمر المذكور سابقا.

(5) Bulletin Officiel De La Propriété Industrielle. (BOPI)

(6)المواد 33 – 34 فقرة 1 من الأمر السابق الذكر.

(7)بناءا على معلومات معتمدة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالجزائر، و بالإمكان الإطلاع على النشرات الإعلا المخصصة لهذا الغرض و الصادرة من قبل المعهد.

(8)المادة 35 فقرة 2 من الأمر المبين أعلاه.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

الفصل الثاني:الحماية القانونية لبراءة الاختراع

إذا كان العالم اليوم ينقسم إلى دولة متطورة، و أخرى متخلفة، فان علة تقدم الأولى و تخلف الثانية، تكمن في أخذ الدول المتقدمة بأسباب العلم و المعرفة، و اكتشاف القوانين التي تحكم العالم المادي و الاستفادة منها عن طريق السيطرة عليها و توجيهها لتلبية مطالب الفـــرد و حاجياته و تحقيق الرفاهية، هذا ما حصل في أمريكا و أوروبا مما يسر لهذه الدول تحقيق نموها الاقتصادي و سيطرتها على دول العالم.

هذه العلوم و الاكتشافات الحاصلة في هذه الدول لم تأتي مجردة و لم تبقى كفكرة يتناولها الكتاب و المؤلفين في كتبهم، بل وجدت طريقها للتطبيق العلمي و العملي، ومن هنا تنبهت الدول المتقدمة صناعيا لأهمية الحماية القانونية للمخترع،و أثرها في بعث و تنشيط القدرات الابتكارية لدى أبناءها،ثم ضمان تطبيق ما يتم انجازه من اختراعات في نطـــاق الصناعة (1).

وجود براءات الاختراع ذات صبغة معنوية تتمثل في منجزات قام بها الفكر الإنساني و تعبر عن ثمرة مجهوده و إبداعه منحت للمشرع الحق في حماية هذا الاختراع من طرف الدولة المانحة للبراءة ومن طرف دول العالم الأخرى أيضا إذا تمكن المخترع من الحصول عليها وفق الشروط القانونية المطلوبة، و لا تتحقق هذه الحماية إلا إذا تم توفير الآليات الأساسية و القواعد اللازمة لضمان حماية هذا الاختراع إقليميا و دوليا.

إذا فحماية الاختراعات تقتضي تقرير جزاءات مدنية و جنائية على كل من يمس بحقوق ملكيتها بدون وجه حق، الشيء الذي جعل الدول تسعى إلى فرض نظام قانوني يعمل على حماية هذه الملكية الصناعية على أساس من العدالة و المبادئ العامة المقررة في التشريع الداخلي و في الاتفاقيات الدولية، و منحت الحق في الحماية على أساس دعوة التقليد و المنافسة غير المشروعـــة و اعتبرت الاعتداء على حقوق ملكية الاختراعات من قبيل الأعمال الضارة التي توجب مسؤولية فاعليها و ضرورة التعويض عنها (2).

من أجل حماية الملكية الصناعية حماية شاملة رأت معظم الدول أن الضرورة تقتضي بعدم الاقتصار على سن القوانين الكفيلة بالحماية الوطنية بل يجب أن توضع قواعد دولية تراعيها كافة الدول لضمان الحماية الدولية في الخارج، و تحقيقا لهذا الغرض أبرمت معاهدات و اتفاقيات دولية في هذا الشأن يتم المصادقة عيها من طرف الحكومات الراغبة في الانضمام إليها و بالتالي الأخذ بمبادئها في سن وتطبيق تشريعاتها الداخلية.

---

(1)انظر بوجه عام ضرورة و أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية: د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص ص10، 12 – د.اكثم الخولي، الموجز في القانون التجاري ، الجزء 1 ،1970 ، ص ص168 –270 ،– د مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ،المرجع السابق، ص 235 ،– د جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، بداية من ص 9–12 ، د.محمود مختار بريري ، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، المرجع السابق ، ص ص 7–10 .

(2) طالع خسائر الولايات المتحدة من خلال انتهاك حقوق الملكية الصناعية فيها (د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 10).

مجمل القول أن براءات الاختراع حظيت بحماية فعالة على المستوين الوطني و الدولي، أما على المستوى الدولي فقد كانت البداية بموجب اتفاقية باريس لسنة 1883 وما أعقبها من تعديلات، التي عينت أساسا بضمان حماية حقوق المخترعين، كما تمتعت البراءات أيضا بذات القدر من الحماية في الأنظمة القانونية الوطنية، تلك الحماية التي تتحدد استنادا إلى وضع الدولة و ظروفها الاقتصادية و ما إذا كانت عضوا في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية أم لا.

ولقد جاءت أيضا اتفاقية تربس سنة 1994 لتضـــع نظاما قانونيا دوليا ملزمـــــا، يحدد التطابق الزمني و الموضوعي لحماية براءات الاختراع و تميزها عن باقي عناصر الملكية الفكرية، وهذا ما دعا الدول الأعضاء في الاتفاقية للإسراع في تعديل أنظمتها القانونية لتلاءم أحكام هذه الاتفاقية لاسيما مايتعلق بالأدوية والمنتجات الصيدلانية..

إذا لصاحب براءة الاختراع حق التمتع بالحماية القانونية طيلة المدة المخولـــة له قانونا و حسب النظام القانوني لكل دولة، و بالتالي يمنع على الأشخاص التعدي على الاختراع موضوع البراءة، لذلك فان الحماية القانونية لبراءة الاختراع تشمل عنصرين أساسين هما: الحمايـــة الوطنية و الحماية الدولية.

و تأخذ الحماية الوطنية الصور التالية:

- الحماية المدنية لبراءة الاختراع.
- الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.
- النظر في جرائم التعدي على براءات الاختراع.
- الحماية الإجرائية لبراءة الاختراع.

أما الحماية الدولية لبراءات الاختراع فتتم وفق المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع الملكية الفكرية، و التي من خلالها يضمن المخترع حق ملكيته للبراءة دوليا فضلا عن ما يمتاز به من حماية محليا داخل إقليم دولته.

المبحث الأول: الحماية الوطنية للاختراعات

يتمتع صاحب براءة الاختراع، بحماية داخل التراب الوطني و بذلك نصت جميع التشريعات على ضمان هذه الحماية من قبل الهيئة المانحة للبراءة لمدة محدودة، و في هذا السياق نص المشرع على حماية خاصة و مؤقتة بالنسبة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا، حيث يسمح القانون بحماية هذه الاختراعات شريطة أن يقوم المخترع بإيداع طلبه خلال 06 أشهر ابتداء من تاريخ إقفال المعرض، و على هذا الأساس يجوز له التمسك بحق الأولوية ابتداء من اليوم الذي تم فيه عرض الاختراع (1).

و من أجل ضمان الحماية القانونية لحق ملكية البراءة لتبقى حكرا على صاحبها أوجبت التشريعات عقوبات مدنية و جزائية في حـــالة الاعتـــداء عليها، حيث تتحقق الحماية المدنية عن طريق قمع المنافسة غير المشروعة ومن ثم يحق للمشرع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال اختراعه،وحذا المشرع الجزائري صوب التشريعات العالمية في إقرار هذه العقـــوبـــات المدنية و الجزائية في حالة قيام الشخص بالتعدي على حقوق ملكية براءة الاختراع و المساس بالحقوق الناجمة عنها دون موافقة صاحبها (2) و يمكن لهذا الأخير أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام بالاعتداء (3).

لم يقتصر القانون على تقرير هذه الجزاءات الجنائية بل نص على اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يجوز لمالك البراءة أن يلجأ إليها أثناء نظر الدعوى أو قبل رفعهـــا إثـــباتا للتقليـــد و تفاديا للأضرار بحقوق صاحب البراءة في الفترة التي تسبق الحكم في موضوع الدعوى بالاعتداء.

المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.

الأصل العام للحماية المدنية لبراءة الاختراع هي أنها حماية عامة، تدخل في إطار المطالبة بأي حق، فهي إذا مقررة لكافة الحقوق سواء كان هذا الحق شخصيا أو عينيا أو فكريا (معنويا)، وقد كفلت كافة القوانين هذه الحقوق وفقا للقواعد العامة للمسؤولية.

الفرع الأول: الاعتداء على حق ملكية البراءة:

وفقا للقواعد العامة فان المسؤولية تقوم على أساس القاعدة القانونية القائلة بأن "كل خطأ يسبب ضرر للغير يلتزم فاعله بالتعويض "(4)، ويكون ضمان أو جبر الضرر عادة بالتعويض المادي إذ يصبح من حق المتضرر المطالبة بالتعويض العادل ممن ألحق به ضرر، ذلك أن القواعـــد القانونية تمنـــع الأفـــراد من الأضـــرار بالغيـــر، كمـــا أنهـــا تفرض عليهم واجب

---

(1)عالجنا من قبل هذا الموضوع بالتفصيل في سياق بحثنا (طالع الفصل الأول من هذه المذكرة).
(2) أنظر المادة 56 من الأمر 07/03 المؤرخ في 2003.07.19 المشار أليه أعلاه.
(3) أنظر المادة 58 فقرة 1 من الأمر المذكور أعلاه.
(4)المادة 124 من القانون المدني الجزائري، المادة 163 مدني مصري، والمادة 256 مدني أردني، المادة 1382 مدني فرنسي والمادة 98 من قانون التجارة العراقي.

بذل العناية اللازمة عن ممارستهم لأفعالهم و أعمالهم، وكنتيجة لذلك فإذا صدر عن شخص "فعل مخالف للقانون أو قام بعمل غير مشروع و جب عليه إصلاح الضرر الذي لحق بالآخرين من جراء ذلك العمل أو الفعل المجرم قانونا " .

على أثر ذلك فإن الحق في براءة الاختراع يستظل كغيره من الحقوق بمظلة الحماية المدنية إذ يحق لصاحب البراءة أن يرفع دعوى على كل من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة يطالبه فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب ذلك التعدي ويشترط قبول رفع الدعوى المدنية في هذه الحالة اكتمال جميع عناصرها المشروطة قانونا، منها وقوع خطأ من شخص المعتدي، و أن يكمن هذا الخطأ في إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف و التقاليد الصحيحة و العادات التجارية ثم قيام علاقة السببية بين الخطأ أو الضرر (1)، كما هو الحال في القيام بأعمال تثير الالتباس حول سلع و خدمات الجهات المنافسة، أو القيام بأعمال تضليل الجمهور حول حقيقة المنتج أو السعي بالحصول على الأسرار الصناعية بطريقة غير قانونية(2).

التعدي على الحق في براءة الاختراع قد يأخذ صورة المنافسة غير المشروعة، كما قد يأخذ صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع أو وضع بيانات تؤدي إلى اعتقاد الغير بالحصول على براءة الاختراع.

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

نشأت هذه الدعوى مدنية بعيدة عن الطابع الجنائي واستقرت أحكامها كدعوى مسؤولية مدنية قوامها الخطأ المدني أو الفعل الضار لتضع المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة من يتضرر من حدوث انحراف في ممارستها (3)، و ترفع هذه الدعوى من قبل صاحب البراءة ضد من يرتكب أي فعل من أفعال التعدي على الاختراع موضوع البراءة بأي صورة من الصور التي تمس بقواعد الصدق و الشرف و الأمانة و العادات و التقاليد الصحيحة، كإتباع أساليب و طرق غير شريفة و غير مشروعة للمنافسة، أو اللجوء إلى استخدام أساليب مخالفة للقانـــــون (4).

كما يمكن تأسيس هذه الدعوى على نـــص المادتين الأولى، الفقرة 2 و المادة العاشرة من اتفاقية باريس، على أن حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشـــروعة

---

(1) راجع في ذلك: د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 144، د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 159، د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص178، د.محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 78، طالع أيضا: د.عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص120.

(2) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 145.

(3) د. محمد حسنين ،الوجيز في الملكية الفكرية ، المرجع السابق ،ص 179 .

(4) طالع في ذلك: د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 160.

و جاء نص المادة العاشرة (ثانيا) (1) من اتفاقية باريس كما يلي:

1- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل رعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3- ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

أ-كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج- البيانات والادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شانه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

الفرع الثالث: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

لا يجوز الالتجاء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا كانت أفعال الاعتداء واقعة على حق مكتمل لجميع عناصره القانونية، كما لا يمكن رفع دعوى في هذا الصدد من طرف الشخص الذي تقدم بطلب إلى إدارة البراءات و لم تصدر عنه براءة بعد لصالحه، أو لم يتقدم أصلا بطلب الحصول على البراءة و ظل يباشر استغلال اختراعه مع احتفاظه بسر اختراعه - **Secret de fabrique**-فصاحب سر الاختراع في هذه الحالة لا يعتبر صاحب ملكية صناعـــية، و بالتالي لا يتمتع بآثار هذا الحق، فليس له حق احتكار استغلال اختراعه و منع الغير من استغلاله على أساس دعوى الحماية المدنية المقررة لحقوق الملكية الصناعية التي تشترط صدور براءة اختراع فعلا (2).

لكن بعض الفقهاء يرون بأن حصول المخترع على براءة عن اختراعه شرط للحماية الجزائية و ليس شرطا للحماية المدنية، فالمخترع الذي يحصل على البراءة يصبح من حقه إقامة دعوى تقليد الاختراع إضافة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة (3) في حين أن المخترع الذي لم يحصل على البراءة، لا يحق له إقامة دعوى تقليد الاختراع بل ينحصر حقه في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، و لذلك فمن حق أصحاب الاختراع اللجوء إلى إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم نتيجة تعدي الغير على اختراعاتهم، بصرف النظر إن كانت تلك الاختراعات مسجلة أو غير مسجلة (4).

---

(1)هذه المادة جاءت مشار إليها عبر الملحقات الخاصة لكتاب د.نعيم مغبغب .براءة الاختراع، ملكية صناعية و تجارية، المرجع السابق ص 312، كما يمكن مراجعة أيضا: أ. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 428.

(2)د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 160

(3)إذ يجوز لصاحب الاختراع المسجل الجمع بين الدعوتين، دعوى المنافسة غير المشروعة، ودعوى التقليد، (راجع في ذلك:د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق ص161،د.صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار الفرقان، عمان، 1982، الأردن، ص ص 195، 196.

(4)د.سميحة القليوبي، القانون التجاري، درا النهضة العربية، القاهرة، الجزء I، 1981 ص ص 243، 242.

ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة تحمي حقوق صاحب الاختراع سواء حصل على براءة عنه أو لم يحصل، أي أن للمخترع الالتجاء إلى هذه الدعوى، حتى لو لم يكن قد حصل على براءة الاختراع، لأن موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة، هو المطالبة بالتعويض متى توافرت شروطها من خطا وضرر و علاقة سببية بينهما (1).

الفرع الرابع: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة:

بإمكان أي شخص متضرر لحق البراءة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية التي تنظر في دعوى التقليد أو الدعاوي الجنائية الأخرى، لكن لا يتحقق هذا الغرض إلا إذا توافرت جميع عناصر و أركان دعوى المنافسة غير المشروعة ومن أجل ذلك لابد أن نبحث في أركان هذه الدعوى من خلال دراسة و النظر في النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع و هي 03 أركان أساسية تتمثل فيما يلي:

أولا: الخطـــــــأ:

توفر الخطأ في المنافسة غير المشروعة ضروري، فلا يمكن مسائلة شخص لم يرتكب خطا، و يفترض في من يرتكب خطأ أنه قام باستعمال اختراع بهدف البيع و كسب عملاء صاحب البراءة أو المؤسسة التي لها حق احتكار الاستغلال، أو بيع منتجات مقلدة أو مستوردة أو الإعلان على بضاعة مماثلة بأنها ملكه و هو صاحبها بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور و منافسة صاحب هذا الحق بطريقة غير قانونية.

ويمكن معرفة ركن الخطأ من خلال قيام شخص باستغلال اختراع محمي ببـــــراءة، و لا يعتبر خطأ يستوجب مسائلة صاحبه بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة مجرد الاستعمال الشخصي، وإنما لا بد من وجود الاستغلال الذي يؤدي إلى أحداث اللبس بتجارة أو منتجات صاحب البراءة، أو إيجاد اضطراب أو تظليل العملاء أو خداعهم أو أي سبب آخر لأجل الحصول على الفوائد الاقتصادية على حساب صاحب الحق في البراءة، سواء كان باستعمال النشر أو الاستيراد أو الاتفاق مع عمال صاحب ذلك الحق و التقليد أو أي سبب آخـــــــر.

كما يعتبر هذا العمل منافسة غير مشروعة حتى ولو لم يكن ذلك النشر مخالفا للحقيقة لأنه ينتقص من سمعة الاختراع، ولا يحق أن ينتقص من السمعة التجارية أو الصناعية للغير إذا كان القصد من ذلك هو منافسة صاحب ذلك الاختراع المحمي بالبراءة، وكان يتاجر بتجارة مماثلة أو بديلة، فأساس الخطأ هو الإخلال بواجب عام يلزم به الكافة يتمثل في إتباع أساليب وطرق لا تتناسب و العادات الشريفة و تخالف القواعد التجارية و الصناعية.

---

(1) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 146، طالع أيضا: د.فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص246.

لذلك يلجا صاحب براءة الاختراع لإقامة هذه الدعوى حتى ولو لم تصدر هذه البراءة و إنما تم إيداع الملف المتعلق بذلك لدى الهيئة المختصة لان الحماية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب كما بينا سابقا (1).

ثانيا: الضـــــــــرر:

لا يكفي لدى المنافسة غير المشروعة توفر الخطأ و إنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي و لذلك يجب عليه إثبات الضرر، و بدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة.

كما لاشترط أيضا أن يكون الضرر أكيد و إنما يكفي أن يكون الضرر احتمـــاليا، و لاتطلب المحاكم إثبات وقوع الضرر الأكيد بل تكتفي بوجه عام بالضرر الاحتمالي، و الذي يمكن أن نستخلصه من قيام المنافس بطرق و أعمال من شانها عادة إلحاق الضرر بالمؤسسة المنافسة (2).

ثالثا: علاقة السبـــــببية:

وهو الركن الثالث لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يكون للضرر أثر ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في الضرر، ولا يكون باستطاعة أي شخص تضرر من خطا المدعي عليه بسبب ما لحقه من أذى أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة مالم تتحقق العلاقة بين الخطأ والضرر، و يتقرر هذا الحق لكل شخص على انفراد، لكي يمكن تقرير الضرر الذي أصابه، بسبب خسارة أو فوات فرصة، وقد يكون سبب ما أصابه في سمعته أو شهرتـــــه، و اتخاذ الإجراءات القانونية وفق الضرر الحاصل و إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

نتيجة لما سبق فانه يجوز رفع دعوى مدنية التي قوامها الخطأ المدني أو الفعل الضار لوضع المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة من يتضرر من حدوث انحراف في ممارستها و يجوز رفعها ممن أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة و ضد من صدرت منه هذه الأعمال، وكل ما يلزم رفعها هو توفر ركن الخطأ المدني في جانب المدعي عليه و ركن الضرر الذي لحق المدعي، وقيام علاقة السببية بين الخطأ و الضرر وهي الشروط العامة الواردة في القانون المدني الجزائري (3).

---

(1) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 146، طالع أيضا: د.فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص246.

(2)ا. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص434.

(3)المادة 124 وما بعدها من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم الصادر بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26.(ج.ر عدد 78 بتاريخ 1975/09/30).

المطلب الثاني:الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

أقرت جميع التشريعات حق التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في البراءة بسبب المنافسة غير المشروعة، و لم تغفل أبدا عن التكفل بحماية أخرى أكثر فعالية متمثلة في الحماية الجنائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستئثارية التي يملكها صاحب الاختراع، عن طريق وسائل مشمولة بحماية قانونية من بينها إمكانية رفع الدعاوي الجنائية التي تختص بها النيابة العامة.

و تعتبر دعوى التقليد، هي الدعوى الأساسية لحماية الاختراع تتمثل في الفعل الذي يقوم به الغير بالاعتداء على حق الاستئثار الذي خوله القانون لصاحب البراءة، وذلك بصناعة المنتجات أو استعمال الوسائل المشمولة بالحماية.

على هذا الأساس تقتضي دراسة الحماية الجزائية لبراءة الاختراع بحث صور الاعتداء على هذا الحق المتعلق بتقليد الاختراع موضوع البراءة من جهة و عرضه للبيع أو تداوله أو استيراده أو حيازة منتجات مقلدة أو الإدعاء بالحصول على براءة الاختراع من جهة ثانية.

الفرع الأول: جريمة تقليد الاختراع.

التقليد – يوجه عام – هو عكس الابتكار، والتقليد في الأصل لا يشكل جـــريمة، و لكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع، و يتم تقليد الاختراع عن طريق قيام الفاعل بصنع الشيء المبتكر محل البراءة (1)، سواء تعلق الأمر بإنتاج جديد أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد بطريقة معروفة أو باختراع مركب (2).

كما يتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان ذلك الشيء –المبتكر–مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما للشيء الأصلي، و إنما قريب منه إلى درجة كبيرة، لذلك، يشترط لقيام التقليد، التماثـــل أو التقـــارب بين الاختراع الأصيل و الاختراع المقلد، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما، أو من حيث الشكل و الهيئـــة (3).

وعليه، فإن التقليد لا ينحصر في صورة التماثل (4) بين الاختـــــــراع المقلد و الاختراع الأصيل فحسب، بل ينصرف إلى التقارب (5) بينهما، أي بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل أيضا و كلا الصورتين – التماثل و التقارب –يشكلان وجهين لجريمة تقليد الاختراع ، ويفترض التقليد أن يقوم الشخص بدون وجه حق باستغلال الاختراع سواء بإنتاجه

---

(1) طالع في د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، الجزء 1، دار المنظمة العربية، القاهرة، 1981، ص 243، طالع ايضا: د.عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص123.

(2)سبق بيان هذه المسائل في الفصل السابق.

(3)راجع في ذلك كل من: د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 150، صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص ص 201- 205.

(4)التماثل يعني قيام المقلد على تقليد الاختراع الأصيل تقليدا ذاتيا، أي نقله كأنه طبع أو نسخ عن الأصيل.

(5) التقارب يعني قيام المقلد بتقليد الاختراع تقليدا ليس ذاتيا، أي نقله جوهريا مع بقاء بعض الفروق الهامشية (د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، أنظر الهامش، ص150.).

أو بيعه أو الاستفادة منه، إذ أن ذلك يعتبر اعتداءا على صاحب البراءة في احتكار استغلالها.

بناء على ذلك لا يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد كل من قام باستغلال البراءة بناء على عقد ترخيص بالاستغلال صادر من صاحب البراءة، أو من قام باستغلالها وفقا لترخيص إجباري منح له بناء على طلبه و بموافقة إدارة البراءة (1).

كما تقوم جريمة التقليد، سواء أحسن المقلد تقليد الاختراع موضوع البراءة أو لم يحسنه، وسواء قام بذلك عن حسن نية أو سوء نية، (2) وسواء جني من ذلك ربحا أو لحقته خسارة، وسواء كانت غايته من التقليد بيع أو استعمال للاختراع المقلد، أو كانت إجراء تجارب أو دراسات علمية (3)، و سواء كان الاختراع موضوع البراءة ذا قيمة عالية أو تافهة.

وعليه فان يلزم لتجريم أفعال التقليد، أن تنصب على الموضوع التي تغطيه شهادة البراءة، أي أن تكون هناك براءة اختراع قانونية، فلا تقوم جريمة التقليد، متى يقع التقليد على اختراع ليس محلا لبراءة اختراع صحيحة قائمة بالفعل، أو تم سقوطها أو بطلانها لأي سبب من الأسباب التي قد تؤدي الى ذلك، و لا يعد تقليدا للاختراع باستعمال الطريقة الصناعية متى كان استعمالها سابقا لتاريخ صدور البراءة ثم امتد الاستعمال بعد ذلك، كما لا يقوم التقليد لاختراع سقط في الملك العام بسبب انتهاء مدة حمايته أو تركه أو التنازل عنه (4).

كما يلزم ايضا لقيام أفعال التقليد أن تقع دون وجه حق، فلا تقوم جريمة التقليد إذا ما وقع التقليد برضا صاحب البراءة سواء كان رضاه ضمنيا أو صريحا، إلا أنه لا يعد تسامح صاحب البراءة دليلا على رضاه على تقليد براءته، كما لا تقوم الجريمة إذا تم التقليد بوجه حق أو بمسوغ قانوني (5).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:

مناط قيام جريمة تقليد الاختراع ما لا يكفي في قيامها مجرد التشابه بين أساس العمليات التي أصبحت علميا وصناعيا معروفة للكافة، إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير في صناعة تكرير الزيوت المعدنية هي صناعة قديمة جدا وأنها تقوم على عمليات طبيعية وكيميائية مشتركة ومعروفة للكافة وظهرت في مئات البحوث المنشورة في المجلات العلمية وأن هذا النوع من الصناعة لا يختلف في أساس العمليات ذاتها بل في كيفية إجرائها وتطبيقها وأن أوجه الشبه بين طريقة الطاعن وطريقة المطعون ضدها لا تقوم إلا في أساس العمليات وأنها تختلف في التطبيق.

---

(1)د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 162، راجع في ذلك: الأمر رقم 07/03المؤرخ في 2003.07.19 المادة 11 و 56 منه.

(2) د.سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 210.

(3)د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 177.

(4) د. صلاح زين الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، ص ص 198، 199، د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 163، د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 151.

(5)د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 151.

لما كان ذلك وكان يبين منه أن الحكم لم يخالف القاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد والتي تقضي بأن العبرة هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف واستند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى أن أوجه الشبه مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيميائية المشتركة المقررة علميا والمعروفة للكافة وأنها معدومة فيما يتميز به اختراع عن آخر من كيفية إجراء العمليات وتطبيقها فان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يكون صحيحا في القانون (1).

الفرع الثاني: أسس و معايير تقدير التقليد.

في حالات كثيرة يكون التقليد الحاصل على الاختراع محل البراءة متقنا ومحكما بحيث يصعب التمييز و إيجاد الفرق بين الاختراع المقلد و الاختراع الأصيل، و بذلك لا نستطيع تقدير قيام التقليد من عدمه و الحكم على وجوده أو انعدامه، لذلك يتطلب من اجل إثبات هذا التقليد إتباع المعايير التالية (2).

1- الأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، إذ يؤخذ عند مقارنة الاختراع المقلد والاختراع الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما، و ليس بالأمور المختلفة بينهما، أي يؤخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين لا بنقاط الاختلاف.

2- الأخذ بالجوهر لا بالمظهر، إذا أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة عليه ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع و لم تمس جوهره.

3- عدم النظر إلى نتيجة تقليد الاختراع إذ تقوم جريمة التقليد دون أن نعتد بنجاح المقلد في تقليده للاختراع أو فشله، أو قام بإتقان التقليد أو أهمل ذلك.

الفرع الثالث: أركان جريمة التقليد:

إن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لكن هذا الأخير يحتاج إلى إثبات الجريمة لتوقيع العقاب المناسب، لذا لابد أن ننظر في أركان جريمة التقليد و مدى توفرها ليتم الحكم على و جودها أو عدمها.

---

(1) قرار بالطعن صادر من محكمة الجنايات المصرية رقم 2308 لسنة 31 بجلسة 1962/05/08 – مجموعة الأحكام الجنائية السنة 31 ص 458.(راجع في ذلك: المحامي محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق، ص86.

(2) د.سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 245 – د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص 197، د. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 152، د. صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص 201. طالع ايضا: د.عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق،ص 124.

أولا: الركن الشرعي.

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وفق ما جاءت به أحكام المادة الأولى من قانـــــون العقوبات الجزائري (1)، على هذا الأساس فان قوانين (الملكية الصناعية) وضعت الجريمة و بينت عناصرها المادية و المعنوية و العقوبة المقررة لها، و لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه، و كذلك لا يمكن معاقبته إذا كان الفعل مباحا.

لذا لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون، الشيء الذي يتطلب وجود وتوفر شروط معينة في الاعتداء.

أ – **إذا تعلق الأمر ببراءة موجودة وصحيحة:** (2) في هذه الحالة لا تحقق جنحة التقليد إلا إذا كان الاختراع محمي بالبراءة المسلمة للمخترع أو بعد إتمام إجراءات النشر، أو بعد تبليغ الغير الذي قام بالتقليد عن جهل بوجود البراءة.

ب– **عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة:** يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد، كالأعمال التي يقوم بانجازها شخص شريك في ملكية البراءة، إذ يمكن أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في الاختراع (3)، و لا يعتبر مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المطبقة في البراءة وقت تقديم طلب الحصول عليها، كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق اتفاق أو برخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز حدود العقد.

ج– إذا **تعلق الأمر باستثناء بعض الحقوق المخولة لصاحب البراءة من طرف القانون:** استثنت بعض التشريعات بعض الحقوق الواردة عن براءة الاختراع و جعلتها غير مشمولة بالحماية القانونية اللازمة، كنظرية استنزاف حقوق صاحب البراءة في ألمانيا **Théorie de l'épuisement des droits du breveté.** ومفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه (4)، ويتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري تبين على غرار نظيره الفرنسي(5)هذه النظرية،إذ يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج الذي تشمله البراءة و ذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا (6).

و عليه فان تطبيق هذه القاعدة يسمح بحضر حقوق صاحب البراءة بعد أن تم صنع المنتوج ووضعه في التداول التجاري، و بالرغم من أن لصاحب البراءة الحق في تنظيم اتفاقا باستعمال المنتـــوج الذي وضعه في التداول التجاري، فلا يحق له متابعة المتعاقد معه على أساس

---

(1) ا.سمير جميل الفتلاوي ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 402 .
(2)ا.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 180.
(3) راجع في ذلك: د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 153.
(4) ا.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 182 .
(5) .Art.L.613 .6 .Code Français De La Propriété Intellectuelle.
(6) المادة 12، الفقرة 2، من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003.07.19، المشار اليه سابقا.

جنحة التقليد لمخالفة التزامه، كما استثنى المشرع الجزائري أيضا من حقوق صاحب البراءة بعض الأعمال المحددة قانونا لاسيما ما يتعلق منها بالأغراض الصناعية و التجارية، بحيث لا تشمل هذه الحقوق ما يلي: (1)

- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.
- استعمال و سائل محمية ببراءة على متن البواخر و السفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.

A l'emploi de moyens brevetés à bord de navires, d'engins spatiaux ou d'engins de Locomotion aérienne ou terrestre étrangères qui pénètrent temporairement ou a accidentellement dans les eaux ; dans l'espace aérien ou sur le territoire national ».

المشرع الجزائري نص صراحة على تجريم عملية التقليد وفق ما جاءت به المادة61 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ 2003.07.19 المتعلق ببراءة الاختراع، حينما نصت على أنه "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة تقليد "(2).

كما جعل عقوبة جنحة التقليد هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،وأضافت المادة 62 من نفس القانون بأنه " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو بعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني ".

أما المشرع الأردني فقد قرر الجزاء لمرتكب جريمة التقليد بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين (3).

كما نص المشرع المصري (4)على: " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 –كل من قلد موضوعا اختراع منحت عنه براءة وفقا لهذا القانون.

2 - كل من قلد رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقا لهذا القانون.

3 - كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا في مصر.

4- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع أو تسجيله رسما أو نموذجا صناعيا ".

---

(1) المادة 12، الفقرة، 1 3، من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003.07.19 ، المشار اليه سابقا.

(2) المادة 56 من الأمر المشار إليه أعلاه:"مع مراعاة المادتان 12و14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة " ، طالع ايضا: د.فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، صص.243.244.

(3) المادة 53 من قانون امتيازات الاختراعات و الرسوم الأردني – نقلا عن د. صلاح زين ادين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 154

(4) المادة 48 من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المصري (نقلا عن كتاب النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، للمحامي.محمد انور حمادة، المرجع السابق، ص 85، طالع ايضا : قانون حماية الملكية الفكري المصري رقم 82 لسنة 2002 لاسيما المادة 32 منه .

ثانيا: الركن المادي.

إذا كان الركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها هذه الجريمة، فان الركن المادي هو الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة، و يتجسد الركن المادي هنا في تقليد الاختراع موضوع البراءة، ولا يعد تقليدا إذا تم قبل تسجيل البراءة لدى الإدارة المختصة، لان هذه الحقوق تكون محمية قانونا بعد أن يتم تسجيلها، كما يمكن أن يتعلق الاعتداء على الحق بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

أ-تقليد المنتوج موضوع البراءة:

يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة، أي تحقيقه ماديـــا، أو بيعه، فالنقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريقة الصنع، و يشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا حسب الحالات، لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبين في المطالبات، أي يكون مشمولا بالحماية القانونية.

زيادة على صنع المنتوج يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المحمي بالبراءة، أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، كما يعد مرتكبا جنحه التقليد كل من قام بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني.(1).

وقد جاء المشرع الجزائري بذكر هذه الحالات تحت إطار الحقوق الاستئثارية المخولة لمالك حق براءة الاختراع و ذكرها على سبيل الحصر ما يلي:(2).

1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.
2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه أيضا.

و يشترط القانون في قيام المقلد بهذه الأعمال سواء بمجرد عرض هذه البضاعة أمام الجمهور أو القيام ببيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو بإخفائها، أن يكون الفاعل قد قام بها- هذه الأعمال- عمدا، أي عن قصد، لذا يظهر أنه يجب أن تتوافر هذه العمليات على عنصرين: العنصر المادي، أي ارتكاب الفعل المعاقب عليه، والعنصر المعنوي، أي وجود "القصـــــد"(3).

ب- استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة، أو قام بتسويقها، و لقد سبق القول في سياق هذا البحث

---

(1) طالع: د.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 177.
(2) راجع المادة 11 ف 1، 2 من الأمر 07/03 المؤرخ في 2003.07.19 المشار اليه سابقا .
(3) أنظر في ذلك:د.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق ،ص 178 .

بأنه يتم "اختراع الطريقة" أو "اختراع الوسيلة" بمجرد استخدام هذه الطريقة أو الوسائل المعروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل، و الجديد هنا استخدام هذه الوسيلة لتحقيق هذه النتيجة الصناعية (1)، و يترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس الوسيلة موضوع البراءة لأن " براءة الطريقة" تحمي الطريقة بذاتها و ليس المنتوج أو النتيجة.

ثالثا: الركن المعنوي.

لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوفر الركن المعنوي، و هو القصد الجنائي، أو سوء نية المقلد، لذا لا تعتبر جريمة، تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي وهو القصد الجنائي، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو بعرضه للبيع أو بإدخاله إلى التراب الوطني، ومن هنا يتبين أنه يجب توافر عنصر القصد لمتابعة المقلد (2).

يرى البعض أن القصد الجنائي ليس شرطا في جريمة التقليد، فيعاقب حتى ولو كان حسن النية أو جاهلا لوجود البراءة بحجة أن القانون لم يضف ما يدل على اشتراط سوء نية المقلد و هو القصد الخالص للجاني (3).

لكن المشرع الجزائري يرخص لكل شخص قام عن حسن نية عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال وبذلك يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع(4)، و يستفاد من هذا النص أن توفر القصد الجنائي يكون مشترطا في جريمة صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع، أو القيام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، و عليه فإن المقلد يكون سيء النية في تقليده للاختراع، بل يكفي أن يتم التقليد حتى و لو كان يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الاختراع ما دام هذا الأخير مسجلا.

الواقع أن هذا يتفق و الحكمة التي من أجلها أوجب المشرع تسجيل البراءات و قيدها و شهرها بواسطة الجهة الإدارية المختصة، فالفائدة من تسجيل البراءات و الشهر عنها هو علم الغير بها بل و افتراض علم الكافة بصورة مطلقة لهذه البراءات، و الخلاف يدور حول ما إذا كان يستطيع المتهم بجريمة التقليد إثبات حسن نيته بوجود دواع لتقليد الاختراع ودرء المسؤولية عنه(5) و قد أخذ بعض الفقهاء بعدم افتراض سوء نية المقلد على إطلاقه ، فإذا كان من المقبول الافتراض بعلم الغير بموضوع الاختراع نظرا لوسائل الإشهار المستعملة لهذا الغرض فمن غير المقبول أن نستخلص من هذا العلم سوء النية في جميع الأحـــوال، فقد يكون الشخص عالما بموضوع الاختراع ووجود البراءة و لكنه يعتقد أن مالكها

---

(1) طالع المزيد في الفصل السابق من هذه المذكرة

(2)د.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 184.

(3) ا.سمير جميل الفتلاوي ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 404 .

(4) المادة 14، ف 1، 2 من الأمر رقم 07/03/ المؤرخ في 2003.07.19.

(5) د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص ص 165-166.

يجيزه في صنع السلعة أو المادة أو الآلة، و قد تكون له من الأسباب ما يبرر هذا الاعتقاد كعلاقة قرابة بينه و بين صاحب البراءة، ولهذا فإننا نفترض في المتهم- خلافا للقواعد العامة - سوء النية إلى أن يقيم الدليل على حسن نيته، و أن نفسر الشك في غير صالح المتهم، غير أن هذا الشك مما يبرر تحقيق العقوبة (1)، وإذا كان هذا الرأي يتفق مع العدالة بتمكين المتهم من إثبات حسن نيته وانتفاء قصده الجنائي، إلا أنه لا يتفق وصريح نص الفقرة الأولى من المادة 14 المذكورة سابقـــا، و نعتقد أن المشرع قصد فعلا افتراض سوء نية المقلد كقرنية قاطعة لا تقبل إثبات العكس (2).

ولما كان لصاحب البراءة أو خلفه الحق في رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه أو يقوم باستعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراد لهذه الأغراض دون موافقة صاحب البراءة أيضا (3)، وعليه فان على الجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعي عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة، و تأخذ أيضا الجهة القضائية في الاعتبار المصالح المشروعة للمدعي عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، و ذلك بعدم الفصح عن الأسرار الصناعية و التجارية لهذا الأخير (4).

يرى بعض الفقهاء (5) أن الضرر يعتبر الركن الرابع في جريمة التقليد، بحيث لا بد من اشتراط الضرر لقيام جريمة التقليد، فإن لم يتضرر صاحب البراءة لا تعتبر جريمة، بينما هناك وجود اختلاف بين فقهاء القانون على اعتبار الضرر ركن في الجريمة، لأن هذا الركن يجب توفره في جميع الجرائم وعند عدم توفره لا توجد جريمة، فقد يكون تقليد الاختراع في فائدة صاحب البراءة لما يحق من فائدة في الإشهار بشرط عدم استغلاله أو استعماله أو التصرف فيه، لذا لا يشترط في قبول دعوى التقليد- على خلاف دعوى المنافسة غير المشروعة - حدوث ضرر فعلي لصاحب البراءة، فالضرر مفترض في حالة تقليد الاختراع ولو لم ينتج عن ذلك ضرر مادي لصاحبه، كما إذا كان التقليد بقصد الاستعمال الشخصي، أو كـــانت السلع المقلدة رديئة الصنع و لا تؤدي إلى منافسة صاحب البراءة (6).

لكن هناك اتجاه ثالث (7) يرى ضرورة تعويض الضرر، الذي يخضع لمبادئ القانون المدني، أي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية (8) ولذا يتم منح صاحب البراءة تعويضا مناسبا للضرر الذي لحق به، غير أن تقدير الضرر يعتبر أمرا صعبا للغاية، لذلك يجب تحديد التعويضات بأن يؤخذ بعين الاعتبار الضرر اللاحق بصاحب البراءة و ليس الفائدة التي نالها المقلد، و يحق لهذا الأخير إثبات أنه تعرض لخسارة بسبب عملية التقليد التي منعته من مـــنح رخصة لاستثمار اختراعه، و انطلاقا من هذه المعطيات يمكن تقدير التعويضات الواجب دفعها لمـــالك البـــــراءة.

---

(1) انظر د.محسن شفيق، القانون التجاري، الجزء الأول، ص 383، بتصرف.

(2)د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص ص 166-167.

(3) طالع في ذلك المادة 11، 56 و 58 فقرة 1 من الأمر 07/03 المؤرخ في2003.07.19 المذكور أعلاه.

(4) المادة 59 فقرة 4، 5 من الأمر رقم 07/03 المشار إليه سابقا.

(5) ا.سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 405.

(6) د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 167.

(7) د.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص ص 188، 189.

(8)طالع المادة 124 من القانون المدني الجزائري، و انظر في نفس المعني المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

الفرع الرابع: جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها.

تفترض هذه الجريمة، بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل، و بالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها أو استيرادها لا بد أن يكون قد سبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد، وقد يقوم شخص واحد بتقليد الاختراع موضوع البراءة أولا، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة ثانيا أو عرضها واستيرادها (1) كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر (2).

إن عرض المنتجات المقلدة للبيع أو استيرادها بقصد البيع، أو إحرازها بقصد البيع أيضاهي كلها امتداد لبيع المنتجات المقلدة، لأن هذه العمليات تشكل ترويجا للسلع المقلدة، ويؤدي إلى إخلال الثقة في المنتجات الأصلية، و كلها أفعال يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة لذلك لم تكتف التشريعات بتقرير العقوبة على المقلد فحسب، وإنما أضافت أيضا إلى جريمة التقليد الجرائم المتصلة و التابعة لها كالبيع و العرض و الاستيراد لهذه المنتجات المقـــــلدة (3).

المقصود بعرض المنتجات المقلدة، وضعها أمام نظر المستهلكين، بأي صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري، أو إرسال عينات منها للتجار، أو حتى النشر عنها أو مجرد وضعها في المخازن العامة، و تتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة، سواء كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر، و سواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر، وسواء حقق من جراء ذلك ربحا أو لم يحقق ربحا على الإطلاق أو حتى لحقته خسارة من جراء ذلك، وسواء تمثل فعله في بيع المنتجات المقلدة أو في عرضها للبيع أو في استيرادها أو حيازتها بقصد البيع (4).

لكن الجريمة في هذه الحالة لا تكتمل إلا بتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل، إذ لا بد أن يكون الفاعل سيء النية حتى يقام عليه العقوبة، أي أنه قد كان على علم بأن المنتجات التي قام ببيعها أو عرضها أو استيرادها مقلدة، وهذا ما أقره المشرع الجزائري حينما قام بتجريم عملية التقليد شريطة أن يكون الفاعل متعمدا وعن سوء نية (5).

أما الاستيراد فهو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الاتجار ويشترط في هذه الجريمة علم المستورد بتقليد الشيء، كما يشترط أن يكون قد جلبه من الخارج لأجل البيع لا للاستعمال الشخصي، ويستفاد قصد الاتجار من وقائع الحال و الظروف المحيطة بكل واقعة فمثلا حيازة كميات ضخمة من البضائع أو المنتجات المقلدة في مخازن أحد التجار لا يقصد منه الاستعمال الشخصي (6).

---

(1) في هذه الحالة لايكون أمام القاضي عندئذ الا تطبيق العقوبة الأشد للجريمة.

(2) راجع في ذلك: د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 154

(3) راجع المادة 62 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003.07.19 المبين أعلاه.

(4) راجع في ذلك: د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية ، المرجع السابق ، ص 168. أيضا. ا.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق ،ص177.

(5) المادة 14 و المادة 61 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003.07.19 المشار إليه أعلاه طالع أيضا مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني الجزء 1، دار النهضة العربية بيروت، 1975، ص 702، وأيضا مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار ، والمحل التجاري، الملكية الصناعية) ، ص 240.

(6) ا.سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 407، د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 170.

وصفوة القول، أن القيام ببيع منتجات مقلدة للاختراع الممنوح عنه براءة أو عرض تلك المنتجات للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو حيازتها لنفس القصد، تشكل أفعالا يجرمها القانون متى كان فاعلها سيء النية يعلم بحقيقة أن تلك المنتجات مقلدة (1)، لذلك كان الجزاء في القانون الجزائري قاس على مرتكبي جنحة التقليد و جميع الأعمال المتعلقة بها من بيع و عـــرض و استيراد و حيازة و إخفاء لهذه المنتجات، و كانت العقوبة بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (2).

الفرع الخامس: جريمة الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع.

موضوع هذه الجريمة، لا ينصب على واقعة تقليد الاختراع موضوع البراءة، كما لا ينصب على واقعة بيع المنتجات المقلدة، و إنما ينصب على الادعاء زورا بالحصول على براءة الاخـــتراع، أي ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة اختراع، في حين أنه في الحقيقة ليس كذلك، إذ يقوم مرتكب الجريمة بوضع بيانات- بدون حق - تؤدي إلى اعتماد الغير بأنه حاصل على براءة الاختراع للمنتجات التي يتعامل بها، و غايته في ذلك الوصول إلى جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله على براءة اختراع خلافا للواقع(3).

تقوم هذه الجريمة، بوضع الفاعل البيانات الكاذبة بحصوله على براءة الاختراع على المنتجات ذاتها أو على العلامات التجارية التي يستخدمها في ترويج تلك المنتجات أو في الإعلانات عن تلك المنتجات، أو على الأدوات التي يتم تعبئة تلك المنتجات بها، أو على المغلفات التي توضع فيها تلك المنتجات (4)،ويلزم لتوافر هذه الجريمة أن تحمل تلك البيانات الكاذبة و تؤدي إلى الاعتقاد بحصول واضعها على براءة الاختراع لان الغاية و القصد من تجريم هذه الأفعال هي محاربة المنافسة غير المشروعة بين الصناع و التجار (5).

لم ينص المشرع الجزائري في قانون براءة الاختراع صراحة على هذه الجريمة، بل جاء ذلك في قانون العلامات التجارية و تسميات المنشأ، لكن المشرع الأردني عاقب على هذه الجريمة بالغرامة بما لا تزيد عن 10 دنانير (6) وهي غرامة تافهة جدا مقارنة مع ما يخلفه الشخص الذي يقوم بغش الجمهور من أضرار بالصالح العام، وكما تؤدي هذه الجريمة إلى الكسب غير المشـــــــروع.

وقد كان المشرع المصري صارما في معاقبة كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانا تؤدي إلى الاعتماد بحصوله على براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة بغرامة لا تقل عن 20 عشرين ألف جنيه و لا تتجـــاوز مائة ألف جنيه، و في حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على سنتين و الغرامة التي لا تقل عن 40 ألف جنيه و لا تتجاوز مائتي ألف جنيه، و في جميع الأحوال تقضي المحكـــمة بمصـــادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة و الأدوات التي استخدمت في التقليد، و يصدر الحكم بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه(7).

---

(1) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 156

(2) المواد 12، 12، 14، 56 من الأمر 07/03 المؤرخ في 2003.07.19 المتعلق ببراءات الاختراع، لاسيما المواد 61 و 62.

(3) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 196

(4) قارن، د. محمد حسنب عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، المرجع السابق، ص 199

(5) د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 171 .

(6) المادة 2/53 من قانون امتيازات الاختراع و الرسوم الأردني، وللمزيد طالع: مستشار انور طلبة، حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ص 158، 157.

(7) القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، المادة 32..

المطلب الثالث: النظر في جرائم التعدي على براءات الاختراع

بعدما تطرقنا إلى جرائم الاعتداء على حق ملكية البراءة بداية من دعوى المنافسة غير المشروعة إلى جريمة تقليد الاختراع و بيع و عرض أشياء مقلدة أو استيرادها، لا بد أن نشير إلى أن الحماية القانونية لصاحب البراءة ضد الاعتداء على الحق في استغلال الاختراع لا تتم إلا إذا بينا القواعد الأساسية التي تشكل نظامها القانوني، وهذا عن طريق تحديد كيفية ممارسة هذه الدعاوي أمام المحاكم المختصة من جهة و النظر في هذه الجرائم من جهة أخرى.

الفرع الأول: المحكمة المختصة

إن النظام القضائي المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم، لذلك يمكن لكل محكمة أن تنظر في موضوع الجريمة دون تحديد لاختصاص نوعي معين، و أما من حيث الاختصاص المكاني فان القاعدة العامة تقضي بأن تكون المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة، و قد ترتكب الجريمة و تظهر في عدة أماكن، كتقليد اختراع و بيعه في أماكن متعددة فأي المحاكم تختص بالنظر في الدعوى .في هذه الحالة يمكن معرفة المحكمة المختصة من خلال المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66/155 الصادر بتاريخ 1966/07/08 التي تنص على انه" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى و لو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر".

كما تختص المحكمة أيضا بالنظر في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة،و تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفات دون سواها بنظر تلك المخالفات، من خلال هذا النص نتبين بأن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر (الملكية الصناعية).

إن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تنفيذ التقليد أو الاستغلال أو الاستعمال أو أي مس آخر بهذه الحقوق و ليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط، أما إذا وقع التقليد و بدأ الجاني أو غيره بنقل هذه البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها، وقبل أن يتم البيع حصلت عملية القبض على الجناة فتعد المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم، وقد لا يتم القبض على الجناة في مكان التقليد أو البيع و إنما يوجد ادعاء ضدهم في قضية أخرى و تبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليد أو بيع مواد مقلدة أو استغلال أو استعمال أو مس بحقوق براءة اختراع فالمحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية.

أما بالنسبة لمحكمة محل الإقامة فهي محكمة إقامة المتهم إذا وجدت البضاعة في مسكنه بسبب الخزن أو سبب الاستعمال أو أي سبب آخر، كما يمكن لأي محكمة من هذه المحاكم اتخاذ إجراءاتها في مكان اختصاصها ، كما يمكنها أن تنيب المحاكم الأخرى التي توجد

أفعال مجرمة في مكان اختصاصها، و تعتبر المحاكم الأولى مختصة بصورة أساسية، لأن جريمة التقليد لبراءة الاختراع تعتبر جنحة و ليست مخالفة، وعقوبة الأولى أكثر من الثانية (1).

ويرى المشرع الأردني بأنه يلزم إقامة الادعاء على مرتكب أي جريمة من جرائم التعدي على براءات الاختراع لدى محكمة البداية بصفتها المحكمة الجزائية التي وقع في دائرة اختصاصها الجرم أو وقوع الفعل الذي يؤلف جزءا منه أو في محل إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو المكان الذي يتعاطى فيه أشغاله (2).

أما المشرع المصري فيرى بأنه يتم النظر في الجرائم الجنائية الماسة بحقوق الملكية الفكرية من طرف محكمة الجنح، و تختص أيضا في النظر إلى الوقائع المدنية المتمثلة في دعوى التعويض، فإن لم يدع صاحب البراءة مدنيا أمام محكمة الجنح، ورجع بدعواه المدنية أمام المحكمة المدنية، وجب على هذه المحكمة أن توقف الدعوى المدنية تعليقا على صدور حكم بات في الدعوى الجنائية، فان لم تكن الدعوى الجنائية قد تم تحريكها، استمرت المحكمة المدنية في نظر دعوى التعويض حتى يصدر فيها حكم نهائي طالما لم يتم تحريك الدعوى الجنائية، فان تم تحريكها قبل صدور حكم نهائي، وجب وقف الدعوى المدنية في أية مرحلة تكون عليها تعليقا على صدور حكم بات في الدعوى الجنائية (3).

الفرع الثاني: دعوى التقليد:

تتمثل الحماية اللازمة لصاحب البراءة ضد الاعتداء على الحق الاستئثاري في احتكار استغلال اختراعه عن طريق الدعوى التي تسمى "بدعوى التقليد "، لهذا يستوجب النظر في هذه الدعوى وقواعدها الأساسية التي تشكل نظامها القانوني وذلك بالتطرق إلى مايلـــــــي:

أولا: ممارسة دعوى التقليد و طرق الإثبات:

تقام دعوى التقليد من قبل صاحب البراءة أو من قبل كل من يستفيد من الحق الحصري باستثمار البراءة أو من صاحب إجازة إجبارية (4).

مبدئيا لا يجوز رفع دعوى التقليد إلا من طرف مالك البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 07/03 المؤرخ في 2003.07.19 بكل وضوح، بحيث يمكن لصاحب البراءة أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 من نفس الأمر .

---

(1) راجع في ذلك: ا. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 396-399، وطالع أيضا: المادة 328 من قانون الإجراءات الجنائية « تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات، و تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين الى05 سنوات أو بغرامة أكثر من ألفين (2000) دينار و ذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة ".

(2) المادة 5/53 من قانون امتيازات الاختراعات و المرسوم الأردني (راجع في ذلك د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 159).

(3) المستشار أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 154.

(4) . ا.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق ،ص 184 ، د.نعيم مغبغب.براءة الاختراع، ملكية صناعية و تجارية، المرجع السابق، ص 267 ، ويقصد بالإجازة الإجبارية ، الترخيص الإجباري الذي يمنحه القانون لشخص آخر أحق باستغلال البراءة وبناءا على عدم استغلالها من طرف صاحبها الأصلي بعد مدة 04 سنوات من تاريخ طلب البراءة أو 03 سنوات من تاريخ تسليمها (طالع المادة 38 من الأمر رقم 07/03 المذكور سابقا).

نفس القاعدة جاء بها أيضا المشرع الفرنسي (1)، وهكذا يرجع حق رفع دعوى التقليد إلى صاحب البراءة ابتداءا ثم خلفه، و إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في انجاز اختراع فيخول لهم الحق في ذلك جميعا، كما يجوز لمالك البراءة بعد انتقالها من المالك الأصلي عن طريق التنازل أو الترخيص أن يقوم بهذه الدعوى بحيث تم انتقال هذه الدعوى مع انتقال حق البراءة، للإشارة فان دعوى التقليد تتقادم بمرور خمس (05) سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة (2) أما التشريع الفرنسي فقد نص على تقادم الدعوى بعد انتهاء مـــدة ثلاث (3) سنوات فقط.

باعتبار أن صاحب البراءة هو المدعي في الدعوى لذلك يستوجب عليه إثبات عملية التقليد الذي ارتكبها الشخص المدعي عليه، أي يجب أن يتحمل عبء الإثبات، و ليتمكن صاحب البراءة من جمع كافة الدلائل، كان التشريع السابق (3) ينص على إجراء خاص هو حجز التقليد من طرف أصحاب البراءات بموجب أمر من رئيس المحكمة، كما يجوز أيضا الحكم و لو في حالة تبرئة، على المقلد أو المخفي أو المدخل أو البائع بحجز الأشياء المحقق من تقليدها، ويباشر هذا الإجراء عون محلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء، و يتضح من هذه الأحكام انه لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بترخيص قضائي كما سبق الذكر، وينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص و إذا أخرج عن مضمونه يصبح الحجز باطلا، و فيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورة لإثبات عملية التقليد و يلاحظ انه يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز.

للإشارة فان بطلان حجز التقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد، فالغاية التي يسعى إليها صاحب البراءة من وراء الحجز هو الحصول على الأدلة الكافية و القاطعة لإثبات جنحة التقليد لذلك يبقى الحجز وسيلة من بين وسائل الإثبات، وبطلان الحجز يمنع المدعي التمسك به و عليه أن يقدم أدلة أخرى (4).

على كل فان الإثبات في المسائل الجزائية يستند أساسا على قناعة القاضي الجزائي فيما يقدم إليه من أدلة، ويمكنه أن يلجا إلى جميع وسائل الإثبات المشروعة للوصول إلى الحقيقة، مع ضرورة مراعاة ضمانات التقاضي، فالقاضي حر في تقدير مدى حجية طرق الإثبات التي تقدم له و ليستخلص النتيجة من أي دليل يطمئن إليه مراعيا الأصول و القانون خاصة ضمانات التقاضي و حقوق الدفاع، و خلاصة القول أن طرق الإثبات في مجال منازعات البراءات تخضع للقواعد العامة في الإثبات، فيجوز إثبات أو نفي المنازعات حول براءات الاختراع بكافة طرق الإثبات كالبنية أو الخبرة و المعاينة وسائر و سائل الإثبات الأخرى (5).

---

(1)أنظر في ذلك: Art L.615.2 al .1 Code Francais De La Propriete Intelectuelle .

(2) المادة 35 فقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراع و الملغى بالأمر 03/07 المؤرخ في 2003/07/19 (للإشارة فان هذا النص التشريعي الأخير لم ينص على مدة التقادم في أحكامه).راجع أيضا: Art L.615.8 Code Francais De La ProprieteIntelectuelle.

(3) نقصد في هذا السياق:الأمر رقم 54/66 المؤرخ في1966/03/3 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع المواد66، 65، 64 ولا شك أن النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البراءات ، تحتفظ بنفس الأحكام المذكورة رغم أنه لم ينص عليها فعلا ، لاسيما ماجاء به الأمر رقم 07/03 و المرسوم التنفيذي رقم 275/05 من أحكام.

(4) ا.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق ،ص 187 .

(5) د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ،ص 160 .

ثانيا : المسؤولية المدنية للمقلد (التعويض عن الضرر)

الاعتداء على حق البراءة يفتح المجال، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية، المطالبة بالتعويض المدني، و يخضع التعويض لمبادئ القانون المدني أي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية (1) ولذا يستفيد صاحب البراءة من تعويضات عادلة للضرر الذي لحق به، و لهذا السبب لا يأخذ القاضي قراره إلا بعد دراسة تقرير الخبير، و لاشك انه لا يمكن تقدير الضرر إلا إذا حددت الأرباح و ما فات المتضرر من ربح و ما لحقه من خسارة من جراء الاعتداء على حقه في احتكار استثمار اختراعه.

وحدد المشرع اللبناني التعويض بأنه"يلزم كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة بأن يدفع للمتضرر، تعويضا يشمل الأضرار المادية و المعنوية و الربح الفائت و الربح الذي جناه المعتدي و للمحكمة أن تأمر بضبط الأشياء الجارية عليها الدعوى و الآلات و اللوازم التي استخدمت في التعدي " (2).

ومن خلال هذا النص الذي جاء به المشرع اللبناني فأننا نستخلص النتائج التالية:
- أن التعويض المدني لا يشمل الأضرار المادية فقط بل يتعدى ذلك إلى الأضرار المعنوية أيضا.
- التعويض هنا يشمل الربح الفائت.
- التعويض يشمل أيضا الربح الذي جناه المعتدي على حق البراءة.
- بالإضافة إلى أن المحكمة يمكا أن تأمر بضبط الأشياء الجارية عليها الدعوى و الآلات و اللوازم التي استخدمت في التعدي أو ما يسمى بالحجز القضائي على الأشياء المقلدة.

كما يحق لصاحب البراءة إثبات انه تعرض لخسارة بسبب عملية التقليد التي منعته من منح رخصة لاستثمار اختراعه و انطلاقا من هذه المعطيات يمكن تقدير التعويضات الواجب دفعها لمالك البراءة، ولقضاة الموضوع سلطة واسعة في هذا الشأن (3).

كما يجوز للقاضي أن يحكم -و لو في حالة التبرئة - على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، وعند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها (4) و يجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة و ذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض، و تختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية وبعد إصدار الحكم،حتى و لو حكمت بتبرئة المتهم، و المقصود هنا أنه يجوز للمحكمة بعد الفصل في قضية التقليد أن تأمرعلى إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحدده والقيام بنشره كما تقوم بمصادرة الأشياء التي تمس حقوق المدعي أو مصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة، ومن هنا يظهر أن المصادرة هي عقوبة تكميلية تتبع إصدار الحكم المتعلق بدعوى التقليد ، و يستنتج من ذلك أن المصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع، أو إعادة صنع الأشياء المقلدة ، أما فيما يخص نشر الحكم، فيسمح بتعويض

---

(1) المادة 124 من القانون المدني الجزائري و انظر في نفس المعنى المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.
(2) المادة 45 من قانون الامتيازات الأردني (راجع: د.نعيم مغبغب .براءة الاختراع، ملكية صناعية و تجارية، المرجع السابق،ص 270).
(3) أنظر : ا.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 189 >.
(4) راجع المادة 66 من الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 2003.03.03 ، السابق الذكر.

الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب البراءة و يهدف إلى إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة التقليد(1).

المطلب الرابع: الحماية الإجرائية لبراءة الاختراع.

أثناء إشارتنا في ما تقدم إلى المساس بحقوق براءة الاختراع، ذكرنا بأن التعدي بجميع أشكاله على الحقوق يعتبر عمل مجرم لدى القانون، يعطي الحق لصاحب البراءة اتخاذ كافة الإجراءات لاسترداد و المطالبة بحقوقه، كإقامة دعوى مدنية متمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المعتدي يطالبه من خلالها بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء تعديه على الاختراع موضوع البراءة، و هذا تأسيسا على قاعدة "كل ضرر بالغير يلزم فاعله بالتعويض" بالإضافة إلى الحق المخول لصاحب البراءة في إقامة دعوى جزائية على كل من يقلد الاختراع موضوع البراءة أو باع منتجات مقلدة أو عرضها أو استيرادها أو إخفاءها بقصد البيع (2).

رغم وجود كل هذه الوسائل القانونية المتاحة للمتضرر صاحب البراءة في المطالبة بحقه يرى الفقهاء أنها لا تكفي لصون حق المعتدي عليه لذا أجاز له القانون الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة لكي تتخذ إجراءات تحفظية بحق المعتدي (3)، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية بإعداد الوصف التفصيلي

يحق لأي شخص لحق به ضرر من جراء التعدي على براءة الاختراع، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار منها بموجب أمر من رئيس المحكمة بإعداد وصف تفصيلي للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها سواء كانت بضائع مقلدة أو منتجـــات، كعدها واحصاء نوعيتها و شكلها وما إلى ذلك، و كذلك القيام بإعداد وصف تفصيلي للآلات و الأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في تقليد براءة الاختراع (4).

وعادة ما تقوم المحكمة بإعداد الوصف التفصيلي المشار إليه عن طريق إنابة أحد موظفيها المحلفين، ولما كان عبء هذا العمل ليس من اليسير تحقيقه بالنسبة لموظفي المحكمة كونه عملا يتطلب خبرة و دراية فنية ، عندئذ لا بد من انتداب خبير أو أكثر لمساعدة الموظف المنتدب من المحكمة للقيام بمهمة إعداد وصف تفصيلي للمنتجات المقلدة و الآلاتو الأدوات التي استخدمت في التقليد أو قد تستخدم فيه (5).

---

(1) أنظر :ا.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 190.>

(2) تعرضنا إلى ذلك بالتفصيل في الفروع السابقة من هذا الفصل.

(3) طالع المادة 64 ف1، ف2 من الأمر الملغى رقم 54/66 المؤرخ في 03/03/ 1966 وأيضا المادة 23/ف1 من قانون الامتيازات و الاختراعات و الرسوم الأردني.

(4) المحامي محمد انور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم....المرجع السابق، ص 90..

(5) د.محمد حسني عباس، الملكية الصناعية المحل التجاري، المرجع السابق، ص 199، د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 193- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، المرجع السابق، ص 706، د.مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 240 - د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 161.

نفس ما جاء به المشرع الجزائري في التشريع القديم (1) حيث نصت علىأنه يجوز لمالك البراءة بموجب أمر من رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها الإجراءات المطلوبة اتخاذها أن يقوم بواسطة أعوان التنفيذ مع الاستعانة بخبير إذا كان لذلك محل المعاينة بوصف الأشياء المدعي بتقليدها وصفا تفصيليا سواء صاحب ذلك حجز أو لم يصاحبه، ويصدر الأمر بناء على عريضة مع تقديم البراءة (2).

الفرع الثاني: إيقاع الحجز التحفظي

يجوز لأي شخص يملك الحق في براءة الاختراع ولحقه ضرر عن طريق التعدي من الغير، الحق في اللجوء للمحكمة للحصول على قراراها بإيقاع حجز تحفظي على ما قد تم ضبطه من منتجات و بضائع مقلدة و أدوات و آلات وغير ذلك مما وجد عن إعداد الوصف التفصيلي السابق ذكره (3) و يلزم طلب إيقاع الحجز التحفظي تقديم كفالة مالية من طرف المدعي، تضمن التعهد بتعويض المدعي عليه عن الأضرار التي قد تلحق به إذا ما كان المدعي غير محق في إدعائه.

وجاء المشرع الجزائري بنفس الإجراءات التي جاءت بها التشريعات الأخرى (4) لإيقاع الحجز التحفظي بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية، بحيث ذكرت الفقرة الثانية من المادة 64 من التشريع السابق (5) بأنه إذا كان هناك محل للحجز فالقاضي يأمر بأن يقدم الطالب كفالة يلتزم بإيداعها قبل اتخاذ الإجراءات، أما المادة 65 من نفس القانون فقد نصت علىأنه عند عدم رفع الطالب لدعواه أمام القضاء المختص في ميعاد شهر فان الحجز يبطل بقوة القانون و ذلك دون المساس بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها (6)، وقد منح المشرع الأردني مدة 08 أيام فقط ليتمكن الطالب برفع دعواه لإثبات الحق (7)، وذهب المشرع المصري أيضا في إعطاء نفس الميعاد لرفع الدعوى أي- 08 أيام -لتقديم الشكوى أمام النيابة من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها، و يرفع صاحب البراءة طلب باتخاذ الإجراءات التحفظية بمقتضى عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع (8).

أما المشرع اللبناني(9) فقد أجاز لصاحب البراءة اتخاذ الاحتياطات الكافية لدى وقوع أي اعتداء على حقوقه، حيث نصت المادة 50 فقرة(أ) من قانونه رقم 2000/240 المتعلق بالاختراعات على ما يلي " في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على أي حق من حقوق صاحب البراءة يجوز لهذا الأخير طلب اتخاذ جميع الإجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء، و منحت نفس المادة الفقرة (هـــ) مهلة 15 يوم لاتخاذ هذه الإجراءات بتقديم دعوى أمام قاضي الأساس و إلا سقطت هذه الدعوى، كما نصت المادة 51 من نفس القانون على الإجراءات التحفظية، أما المادة 56 فقد بينت وبوضوح أحكام الحجز و أصوله.

---

(1) الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 1966/03/03 المادة 64 منه المذكور سابقا..

(2) د.محمد حسنين، الوجير في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ص 177، 178.

(3)) المحامي محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم و النماذج الصناعية المرجع السابق، ص 90.

(4) راجع في ذلك: التشريع الفرنسي المتضمن قانون الملكية الفكرية -التشريع الأردني الخاص بقانون امتيازات و الاختراعات و الرسوم و التشريع المصري أيضا.

(5)الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراعات (للإشارة فان النصوص القانونية الجديدة و الصادرة في موضوع الملكية الصناعية جاءت خالية من هذه الأحكام).

(6)المادة 65 من الأمر 54/66 المؤرخ في 1966/03/03.

(7)المادة: 152 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (انظر في ذلك، د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ص 162).

(8) مصطفى كمال طه القانون التجاري – الملكية الصناعية –المرجع السابق، ص ص 240 -241.

(9) أنظر: د.نعيم مغبغب.براءة الاختراع، ملكية صناعية و تجارية، المرجع السابق، ص 208-209.

الفرع الثالث: العقوبات القانونية المقررة لحماية الحق في براءة الاختراع

أهتمت جميع التشريعات العالمية بحماية حق مالك البراءة في الاستئثار باحتكار الاستغلال ومنعت كل صور التعدي على هذه البراءة لاسيما ما يتم عن طريق المنافسة غير المشروعة بين الصناعيين و التجار التي تؤدي إلى غش و تدليس أفراد المجتمع من مستهلكين و زبائن و استغلالهم بدون وجه حق، مما يؤدي إلى الإخلال بالثقة و الائتمان، باعتبارها عماد التعامل في اقتصاد الدولة أو التعدي عن طريق تقليد الاختراع موضع البراءة بشتى الوسائل الممنوعة قانونا.

لذلك فقد أحاط القانون الحق في براءة الاختراع بحماية قانونية مدنية و أخرى جزائية – على النحو الذي سبق بيانه– توقع على من يعتدي على هذا الحق بأي وجه من أوجه الاعتداء، و لم يقتصر القانون على تقرير هذه الجزاءات المدنية و الجزائية فحسب بل نص على الإجراءات التحفظية التي يجوز للمالك أن يلجا إليها أثناء النظر في الدعوى أو قبل رفعها، كما قرر أيضا عقوبات أصلية، و أخرى تبعية على كل شخص قد يتعدى على الحق في براءة الاختراع.

أولا: العقوبات الأصلية:

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع، سواء كانت صورة ذلك التعدي تقليد الاختراع موضوع البراءة، أو بيع منتجات مقلدة، أو عرضها للبيع أو استيرادها أو إخفاءها بقصد البيع، أو الإدعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع يصبح عرضة للعقوبات المقررة وفق التشريع المطبق في كل دولة.

أما التشريع الجزائري فقد اختلفت عقوبة جنحة التقليد من نص قانوني لآخر، بداية من الأمر رقم 54/66 الذي ينص من خلال مادته 58 على أن عقوبة جنحة التقليد و الأعمال المرتبطة بها تتمثل فيما يلي:

– السجن من شهر واحد إلى 06 أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط، و بالغرامة 2.000 إلى 20.000 دج و في حالة العود الذي يتم فيه صدور حكم خلال 05 سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد تضاعف العقوبة، كما تضاعف العقوبة المتعلقة بالغرامة لتصبح من 40.000 إلى 400.000 دج وفق ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات، بينما يبقى الحكم بالسجن نفسه، هذا بالنسبة للتشريع الجزائري القديم، أما التشريع الجديد و الساري المفعول(1) فجاءت العقوبة مشددة حيث تقررت عقوبة جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ،أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كما يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني .

---

(1) المادة 61، 62 من الأمر 07/03 المؤرخ في2003.07.19 المشار اليه في السابق.

الملاحظ من خلال النظر إلى هذه العقوبات أن هناك ارتفاع كبير في قيمة الغرامة المالية المقدرة بـــ 10.000.000 دج كحد أقصى ، هذا ما يجعل القوة الرادعة للغرامة ذات اثر كبير ، وهذا ما يتناسب مع الظروف الاقتصادية الحالية، و تتقارب مع ما حصل عليه المعتدي من كسب من جراء جريمته ، وبالنظر إلى الخسارة المادية والمعنوية التي لحقت المعتدي عليه .

مقارنة مع العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري و العقوبات المقررة في التشريعات العالمية الأخرى، فان المشرع اللبناني يعاقب بغرامة من 5 ملايين إلى 50 مليون ليرة لبنانية و بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى عن معرفة على حقوق البراءة المنشورة أصولا (1).

أما المشرع الأردني فقد جعل جنحة التقليد هي الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة و الغرامة المالية التي لا تزيد على مائة دينار أردني (2).

أما في مصر فان العقوبة المقررة لجنحة التقليد هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامـــة لا تقـــل عـــن عشـــرة جنيهات و لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتيـــن (3).

ثانيا: العقوبات التبعية (التكميلية)

كما أجاز القانون للمتضرر جزاء تعد على حقه في براءة الاختراع، اتخاذ إجراءات قانونية لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر من رئيس المحكمة أو اتخاذ أية تدابير أخرى، قد تؤدي إلى محاكمة مرتكب الجرائم المتعلقة بالتعدي على حق ملكية البراءة، تتمتع المحكمة أيضا النظر في دعوى التقليد بسلطة واسعة، حيث يجوز لها أخذ بعض التدابير لمنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع موضوع النزاع، و على هذا الأساس فللقاضي السلطة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية و تبعية للعقوبات الأصلية لضمان تنفيذ الحكم القضائي و تطبيق العدالة في استرداد الحقوق و استحقاقها بالشكل المطلوب قانونا، ومن بين هذه الإجراءات ما يسمى بالإجراءات التهديدية (comminatoire) أو الثانوية مايلـــي:

1 _ المصـــــــــادرة: يجوز للقاضي أن يحكم و لو في حالة التبرئة على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، و عند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها (4)كـــالآلات و الأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع، لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء و إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد كما يجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة و ذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض، و تختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل المتضرر، وبعد إصدار الحكم و لو حكمت بتبرئة المتهم (5).

---

(1) القانون اللبناني الجديد رقم 2000/240 المادة 42 (راجع في ذلك د.نعيم مغبغب.براءة الاختراع، ملكية صناعية و تجارية، المرجع السابق، ص 222)

(2) المادة 53 من قانون امتيازات براءات الاختراع و الرسوم الأردني.

(3) قانون براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية المصري رقم 47 لسنة 1981 المادة 48 (طالع المحامي محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية،المرجع السابق، ص 85).

(4) المادة 66 من الأمر 54/66المؤرخ في 2003.03.02 المذور سابقا.

(5) أنظر .ا.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 190.

للإشارة فان المصادرة أمر جوازي للمحكمة، ولها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الإجرامي لدى الفاعل، لأن جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدة مثلا دون علم بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات يعتبر عملا ضارا بصاحب الحق في براءة الاختراع، كما أن لها -أي للمحكمة -أن تأمر بالمصادرة حتى لو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد، و الحكمة من جوازيه المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة و الأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة (1).

2 _ الإتلاف: للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة و إتلاف الآلات و الأدوات التي استعملت في التقليد، وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة أو أمن المستهلك، خاصة فيما إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء و الغذاء و لم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة و الصحيحة، لذا ينبغي عدم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى (2).

واعتبر المشرع اللبناني ضبط و إتلاف الأشياء و الآلات و اللوازم التي ألحقت ضررا و التي استعملت للتعدي على حقوق صاحب البراءة من العقوبات الثانوية (3)، أي يجب الربط بين المنتجات المقلدة من جهة وعدم صلاحية تلك المنتجات للاستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة، كتسليم تلك المنتجات إلى الجمعيات الخيرية للاستفادة منها عن طريق توزيعها على الفقراء و المحتاجين.....الخ (4).

3_ النشر: يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات المقلدة أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو إخفاءها بقصد البيع أيضا أو الادعاء زورا بحصوله على براءة الاختراع، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في التشريع القديم (5)حيث يتم نشر الحكم المتعلق في التقليد عند الاقتضاء، و يلزم لجواز النشر ثبوت الجريمة المتعلقة بالتقليد، وحدوث الإدانة بالارتكاب من قبل المحكمة المختصة، و يجوز أن يكون النشر في جريدة واحدة أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه، و لما كانت الغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بأمر التقليد حتى يحذروه و لا يقعوا في غش المقلدين، فإنه يمكن أن يكون النشر بوسائل الإعلام المختلفة (6).

كما رأى المشرع اللبناني بأن الحكم لا بد أن يلصق في الأماكن التي تعينها المحكمة كما يتم نشره في جريدتين محليتين على نفقة الفريق الخاسر (7).

نستنتج مما سبق أن المصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع خاصة إعادة صنع الأشياء المقلدة، وفيما يخص نشر الحكم فيسمح بتعويض الضرر المعنوي الذى

---

(1)أنظر د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 165 .

(2) د.صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 185 .

(3)المادة 48 من القانون اللبناني رقم 240 /2000 (راجع في ذلك : د.نعيم مغبغب .براءة الاختراع ، ملكية صناعية و تجارية، المرجع السابق ، ص 268).

(4) د.صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 166.

(5)المادة 66 ف 2 من الأمر 54/66 المؤرخ في 2003.03.02.المشار اليع آنفا.

(6) د.صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 166.

(7)المادة 49، فقرة 1 من القانون اللبناني الجديد رقم 2000/240 (راجع أيضا : د.نعيم مغبغب .براءة الاختراع ، ملكية صناعية و تجارية، المرجع السابق ، ص 268).

لحق بصاحب البراءة و يهدف إلى إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحـــــــــة التقليـــــــد (1).

4 _ الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية: تقضي بعض القوانين في الجرائم الواقعة على براءة الاختراع بحرمان الفاعل أثناء تنفيذ العقوبة في ممارسة بعض الحقـــوق المدنيـــة كتولي عضوية الوظائف و الخدمات العامة و الطائفية و النقابية و عضوية غرف التجارة و الجمعيات الخيرية و الاشتراك في انتخابات مجالس الدولة و المنظمات الطائفية و النقابات (2).

وأقر المشرع اللبناني إسقاط أهلية المحكوم عليه، بالاقتراع أو الانتخاب كعضو في مجالس إدارة غرف التجارة و الجمعيات و النقابات و التعاونيات و مجالس العمل التحكمية وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات (3).

للإشارة فان نصوص التشريع الجزائري وكذا الأردني المتعلقة ببراءات الاختراع جاءت خالية من هذا النوع من العقوبات.

في الأخير نشير بأن هذه العقوبات لها أهمية عظمى و لا يمكن الاستغناء عنها لما لها من دور كبير في صون حقوق أصحاب البراءات من صور التعدي عليها و تساهم في ردع المقلدين و تعمل على توعية جمهور المستهلكين وتحذيرهم من المقلدين- عن طريق النشر- كما تشجع المنتجين على الاستمرار في الإنتاج بدون خوف من التعدي وانتهاك لحقوقهم المرتبطة بالملكية الصناعية.

---

(1) ا.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق، ص190.

(2) قارن في ذلك: قانون العقوبات السوري (المادة 1/808)أنظر: د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص166.

(3) المادة 49 فقرة 2 من القانون اللبناني لبراءات الاختراع رقم 2000/240 وراجع أيضا: د.نعيم مغبغب.براءة الاختراع، ملكية صناعية و تجارية، المرجع السابق، ص 268.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع

إن عولمة الاقتصاد ساعدت في تطوير و وتسريع التشريعات الخاصة بالاختراعات، بحيث شهدت هذه الأخيرة حركة تجدد كبيرة في السنوات العشر الأخيرة، ليس في الجزائر فحسب وإنما في العالم بأسره وبوجه خاص في فرنسا مثلا حيث لم تمر سنة تقريبا إلا و حملت معها تشريعات داخلية و دولية، كالمعاهدات و الاتفاقات أو من خلال إعادة النظر في النصوص التي كانت معتمدة في السابق (1)، وقد لفت انتباه الدول إلى ضرورة الاهتمام بموضوع الملكية الصناعية، نظرا للدور الذي تشكله في تغيير اقتصاديات العالم و ما تجنيه من تقنية و معلوماتية من جراء المبتكرات.

لا ريب أن من عوامل الازدهار و النمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قوي و متكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم، وحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد أو التعدي على حق ملكية براءة الاختراع(2)، وكانت و لا زالت هذه الفكرة محل اهتمام سواء بالنسبة للدول الصناعية أو الدول السائرة في طريق النمو على السواء، ولا شك أن هناك اختلاف في النظرة بين هذين الاتجاهين، فالدول النامية ترى في النظم القانونية التي تحمي الملكية بوجه عام مجرد أنظمة لتدعيم و إرساء الاحتكارات من أجل استمرار استغلال القوى للضعيف وهيمنة الدول الصناعية الكبرى على الدول النامية، ولعل هذا ما يفسر عزوف هذه الدول في الماضي عن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية وتقاعس البعض منها عن إصدار تشريعات وطنية لحماية عناصر الملكية الفكرية و الصناعية (3)، إذ أنه بغياب الالتزام باتخاذ إجراءات حمائية ملزمة، فان التقليد يصبح غير معاقب عليه، بحيث يتم التعدي على الاختراعات و الإبداعات التي تتم في دول أخرى دون إنصاف صاحب الحق الأصلي و تأدية حقه في الاختراع.

ولما كانت الخسائر و التكلفة الباهظة التي تلحق بالمشروعات المالكة للتكنولوجيا و غيرها من عناصر الملكية الصناعية، بسبب التقليد و الغش و القرصنة تقدر بنسبة عالية من حجم التجارة العالمية حيث بلغت حوالي 6 % من حجم هذه التجارة (4)، كما تقدر خسارات المشروعات المالكة لهذه الحقوق بمليارات الدولارات، فإن المجتمع الدولي، حرصا منه على استمرار كفالة حماية هذه الحقوق قام بإدراج ضمن أولوياته إنشاء نظام عالمي جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية، هذا النظام يجمع بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول النامية و ذلك بغرض تحقيق هدف واحد هو حماية فعالة لهذه الحقوق تحقيقا لهدف أعلى و هو استفادة المجتمع الدولي بأسره (5).

---

(1) د.نعيم مغبغب، براءة الاختراع – ملكية صناعية وتجارية – المرجع السابق، ص 16

(2) للإشارة فانه سبق التطرق إلى موضوع التعدي على حقوق براءة الاختراع في موضوع الحماية المدنية – المبحث الأول من هذا الفصل .

(3) راجع في هذا الموضوع: د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص 11 .

(4) إن خسائر الولايات المتحدة الأمريكية قدرت بعشرات المليارات من الدولارات بسبب انتهاء حقوق الملكية الصناعية، هذا بالاصافة إلى تزايد الغش والتزوير وتقليد العلامات (الماركات) العالمية من بعض الدول حتى أن التجارة في السلع المقلدة يتراوح حجمها مابين 3 % ،6 % من حجم التجارة العالمية ، (طالع المزيد : د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص 10– أنظر الإحالة).

(5) د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص ص 11، 12.

أما المخترعين و أصحاب الابتكارات فكان لهم أيضا دورا كبيرا في إرساء نظام دولي للحماية من خلال مطالبتهم المستمرة بعدم حصر الحماية القانونية للمخترع في حدود إقليم دولتة، بل طالبوا أن تتوسع إلى الدول الأخرى، مما أدى بالعديد من الدول إلى عقد اتفاقيات و معاهدات دولية كان أولها على الإطلاق **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية** المبرمة في 1883/03/20، وهذا بهدف تشييد نظام قانوني للحماية، يضمن الحد الأدنى لصون حقوق المخترعين خاصة عندما ما يريد المخترع حماية اختراعه خارج حدود إقليم الدولة التي ينتمي اليها.

لغرض لوقوف على الإطار العام للتنظيم الدولي لبراءة الاختراع كان لا بد لنا من معرفة ما هي حقيقة اتفاقية باريس و ما لحقها من اتفاقيات و تنظيمات دولية أخرى تخدم التنظيم القانوني الدولي لبراءات الاختراع، ومن أجل تحقيق هذا الغرض ونتمكن من الإلمام بالموضوع قمنا بإتباع الخطة التالية:

المطلب الأول: الإطار الدولي العام لتنظيم براءات الاختراع.
المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
المطلب الثالث: المعاهدات والاتفاقيات المكملة لاتفاقية باريس.

المطلب الأول: الإطار الدولي العام لتنظيم براءات الاختراع

سبقت الإشارة، بأن حقوق الملكية الصناعية تعد من أحدث الفروع القانونية على وجه الإطلاق كونها وليدة التطور العلمي و الثورة التكنولوجية الحديثة و التقدم الاقتصادي المبهر، وكما أن هذه الملكية ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية، فان الاختراعات هي أهم ما تملك الملكية الصناعية لما ترتبه من أثار قانونية و اقتصادية واجتماعية وما أحدثته من ثورة عالمية في مجال التكنولوجيا والتقنية المتطورة.

الفرع الأول: الاعتبارات التي دعت إلى التفكير في الحماية الدولية للاختراعات.

الأحكام القانونية المتعلقة بالاختراعات لكل دولة تحقق جزءا من الحماية تقف عند الحدود الإقليمية للدولة المانحة للبراءة و التي سجلت فيها تلك الاختراعات، و لا تتعدى تلك الحدود، لذلك لا يسري أثر أي براءة اختراع إلا في إقليم الدولة التي تم تسجيل تلك البراءة فيها، و ينحصر أثر تلك البراءة في تلك الدولة دون أن يسري إلى خارج إقليمها، و بالتالي، هذا الأمر لا يحقق رغبة المخترع في حماية اختراعه في دولة أخرى، لذلك يتطلب عليه تسجيل اختراعه في كل دولة يرغب حماية اختراعه فيها، مما أدى إلى التفكير في حماية دولية للاختراعات تضمن لكل مخترع حقه في ملكية هذا الاختراع وفق أطر دولية تتفق عليها جميع الدول.

لهذا فان هناك اعتبارات عديدة دفعت الدول للتفكير في الحماية الدولية للاختراعات من بينها ما يلي: (1).

1 -اقتصار الحماية القانونية للاختراعات عند الحـــدود الإقليمية للدولة التي تسجـــل فيها تلك الاختراعات.

2 -تباين الدول في نطاق الحماية القانونية التي توفرها للاختراعات، نظرا لاختلاف القانون من دولة إلى أخرى.

3 -فقدان الاختراع لشرط الجدة، عند تسجيله في دولة ما بالنسبة إلى الدول الأخرى، مما يحول دون تسجيله في تلك الدول، كونه قد أصبح معلوما لسبق نشره في الدولة التي سجل فيها.

4 -المشقة التي تقع على عاتق صاحب الاختراع الذي يرغب في الحصول على حماية اختراعه في أكثر من دولة، إذ يجب عليه أن يقدم طلبات تسجيل لاختراعه في كل دولة من الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها في آن واحد، لتجنب فقدان شرط الجدة في اختراعه و المحافظة على سريته.

5 -التطور التقني السريع في العالم الذي أدى إلى سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية.

6 -عزوف الدولة المشاركة في معرض الاختراعات الذي عقد في فيينا عام 1873 بدعوة من حكومة الإمبراطورية النمساوية- الهنغارية آنذاك، بسبب ضعف الحماية القانونية للاختراعات الأجنبيـــة، وعدم ملاءمتهـــا لمن لديهم الرغبة في عرض اختراعاتهم، خوفا عليها من التقليد و التعدي، لقصور الحماية المتوفرة لها، مما دفع الحكومة النمساوية إلى القيام بسن قانون يوفر الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية التي شاركت في المعرض (2).

بالإضافة إلى هذه الاعتبارات فان هناك أسباب أخرى فرضت على الدول للدخـــول في نســـق التفكيـــر في إيجـــاد وسيلة لإرساء الحماية الدولية للاختراعات في العالـــم و هي:

- المطالبة و بإلحاح من طرف المخترعين على كفالة حمايتهم وصون حقوقهم المالية و المعنوية لأنها ثمرة مبتكراتهم ونتاج فكرهم الذهني.
- الخسائر التي تلحق المشروعات المنافسة المالكة للتكنولوجيا من خطر التقليد و الغش والقرصنة أو السطو على ملكية الاختراعات.
- وجود الإنتاج في عصرنا الحديث يرتكز إلى حد بعيد على الإبداع و الابتكار، كما أن القطاعات الاقتصادية و الفنية و الصناعية تكون عرضة إلى مخاطر جسيمة في غياب الحماية اللازمة دوليا أثناء تطويرها للابتكارات، ومن بين هذه المخاطر الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية ناهيك عن الكلفة الباهظة من ناحية الإنفاق على البحث العلمي على إنتاج السلع و الخدمات و تسويقها.
- ضرورة إقامة إطار قانوني شامل و متكامل في مجال البراءات (3).

---

(1)راجع: د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 168، 167.
(2) انظرالاحالة الموجودة في كتاب" الملكية الصناعية والتجارية " للدكتور صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 168.
(3) طالع ص 11 من مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ل:عدلي محمد عبد الكريم، جامعة ابن عكنون ، 2004.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لارساء نظام دولي لحماية الاختراعات

قادت الاعتبارات و الأسباب المشار إليها أعلاه إلى التفكير في وضع إطار دولي لحماية الاختراعات تتعدى إقليم كل دولة، مما أدى إلى عقد مؤتمر فبينا لتأهيل البراءات في عام 1873، وتم الاتفاق فيه على عدد من المبادئ التي أسست الحماية الدولية للاختراعات بصورة فعالة و مفيدة، بالإضافة إلى حث الدول إلى إحداث تفاهم حول حماية الاختراعات على المستوى الدولي بأسرع وقت ممكن (1).

وفي سنة 1787 تم عقد مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية، تبعته الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي يهدف إلى تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية (2)، واعتبر هذا المؤتمر بمثابة البداية الموفقة للمساعي الدولية في سبيل تحقيق التعاون الدولي في مجال الحماية و أنتج عنه إعداد مشروع قدم في مؤتمر باريس سنة 1880 تمت مناقشته و إقراره أخيرا بشكل رسمي في الدورة الثانية للمؤتمر عام 1883 (3) بناء على المسودة المقترحة من طرف حكومة فرنسا سنة 1880، وبذلك تم المصادقة على نتائج هذا المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بتاريخ 1983/03/20 الذي حضرته (11) إحدى عشرة دولة (4) فأخرج إلى الوجود **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية** وقد بدأ سريان مفعولها في 06/07/ 1883.

للإشارة فانه سجل غياب انجلترا و ألمانيا اللذين يمثلان قوتين صناعيتين عظيمتين آنذاك في مجموعة الدول المنظمة لهذه الاتفاقية، و لم يمض وقت طويل حتى انسحبت جواتيمالا و السلفادور و سارعت الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان بالانضمام و تلتها كل من ألمانيا و انجلترا وجل الدول الأوروبية (5)، وبعد فترة وجيزة التحق بهم الاتحاد السوفييتي و الذي جر معه عددا من الدول الاشتراكية، فصارت الاتفاقية تضم اكبر الدول المصنعة و التي لها اقتصاد حر ، وعددا من الدول الاشتراكية مثل تشيكوسلوفاكيا و يوغسلافيا و بولونيا ، وعددا كبيرا من الدول العربية كالجزائر (6) و مصر و الأردن و لبنان و المغرب و موريتانيا وسويسرا و تونس .

وبذلك أصبحت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تجمع غالبية دول العالم المتطورة منها و المتخلفة، وغدت تشكل المضلة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية على وجه العموم، و الحقوق الصناعية على وجه الخصوص (7).

---

(1) د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 168.
(2) انظر: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ل :عدلي محمد عبد الكريم ، جامعة ابن عكنون ، 2004، ص16.
(3) د.محمود مختار احمد بريري ، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، المرجع السابق، ص 77.
(4) الدول هي: بلجيكا-برازيل-السلفادور-فرنسا-جواتيمالا -ايطاليا-هولندا-البرتغال-صربيا-اسبانيا-سويسرا.
(5) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ل:عدلي محمد عبد الكريم، جامعة ابن عكنون ، 2004، ص 17 .
(6)أنظمت الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بالأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25. وصادقت على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 2/75 المؤرخ في 1975/1/9(راجع في ذلك الملاحق التابعة لهذه المذكرة).
(7) د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 169.

عدلت هذه الاتفاقية ستة مرات،كان أولها تعديل بروكسل في1900/12/14، وواشنطن في 1911/07/02 ولاهاي في 1925/11/06 ولندن في 1934/07/02ولشبونةفي 1958/10/21 وأخيرا تعديل أستوكهلم في 1967/07/14 و المنقحة في 1979/10/02 (1).

وانبثق عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية اتحاد يدعى باتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، والذي يقوم بالموازاة له اتحاد برن لحماية الملكية الأدبية و الفنية و الذي يندرج تحت اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية و الفنية، وتخضع هذه الاتحادات وغيرها لإدارة اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية BIRPIو الذي كان مقره الأول مدينة برن بسويسرا بعد ذلك تم نقله إلى جنيف سنة 1967 وأصبح مقره الآن بالقرب من المقر الأوروبي للأمم المتحدة،أين حلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPOمحل اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية في مباشرة كل اختصاصاتها.

تظم المنظمة العالمية للملكية الفكرية 175 دولة أي ما يزيد على 9 % من مجموع بلدان العالم ،وهي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ، وبالتالي الاعتراف بالمخترعين و المؤلفين ومكافئتهم على إبداعاتهم ، كما أنها تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حينما توفر مناخا مستقرا من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية وهذا من خلال كفالة الحماية الدولية، وفي سنة 1974 أصبحت "**الويبو**" إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المكلفة بإدارة موضوعات الملكية الفكرية بإقرار من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، واثر إبرام اتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية سنة 1996 ، بسطت الويبو الدور المنوط بها وأثبتت مدى أهمية حقوق الملكية الفكرية في إدارة التجارة الدولية في عهد العولمـــــة (2).

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي دمرت البنية الصناعية و التحتيـــة لدول العالم، أصبح الاقتصاد العالمي في حاجة ماسة لتنظيم جديد لوضع إطار لآليات التجارة العالمية بدءا باتفاقية بريتون وودز Breton Woods في جويلية 1944، أعقبتها 08 جولات تفاوضية بداية بجولة جنيف وانتهاءا بجولة أورجواي (3).

---

(1) طالع النص الرسمي للاتفاقية باللغة العربية صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويبو، جنيف، 1998مدون ضمن ملاحق المذكرة. (راجع في ذلك، د.نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، المرجع السابق، ص 273).

(2)كتيب WIPO الصادر بتاريخ جويلية 2000 وهو من منشورات WIPOأيضا.

(3) مرت منظمة التجارة العالمية بثمان جولات منذ عام 1947(طالع في ذلك: د.عبدالله حسين الخشرو ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 29. : 1- جولة جنيف عام 1947 شاركت فيها 23 دولة.

2- جولة آنسي بفرنسا عام 1949 شاركت فيها 13 دولة.

3- جولة توركواني بانكلترا عام 1951 شاركت فيها 38 دولة.

4- جولة جنيف عام 1956 شاركت فيها 26 دولة.

5- جولة ديلون 1960-1961 شاركت فيه 26 دولة.

6- جولة كينيدي 1964-1967 شاركت فيها 62 دولة.

7- جولة طوكيو 1973-1979 شاركت فيها 102 دولة.

8- جولة أورجواي: 1986/12/20-1993/12/15.

تم التوقيع على نتائج هذه الجولة الأخيرة في مدينة مراكش(المغرب) بتاريخ 1994/04/15 وقد كان عدد الدول المشاركة في بداية الجولة 97 دولة أرتفع الى 125 دولة عند توقيع نتائج الجولة في شهر مارس 1994، وقد تمخضت عن هذه الجولة الأخيرة ميلاد منظمة دولية جديدة هي **منظمة التجارة العالمية** World Trade Organisation (**WTO**) (1) هدفها الإشراف على التجارة العالمية و تحريرها ، تحقيقا للمنافسة المشروعة بين المشروعات بجميع أنواعها على المستـــوى الدولي (2).

تعد منظمة التجارة العالمية الخلف القانوني لمنظمة(الجات **GATT**)، بحيث أصبحت منظمة التجارة العالمية تضم جميع اتفاقيات الجات والاتفاقيات الجديدة وهي 32 اتفاقية تشمل كل ماله علاقة بالتجارة، كما انبثق عن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ثلاث مجالس وهـــــي(3):

أ- مجلس تجا رة السلع: الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (**GATT**).
ب- مجلس تجا رة الخدمات: الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات (**GATS**).
ج- مجلس ال ملكية الفكرية: اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهي ما يعرف باتفاقية تربس (**TRIPS**).

أصرت الدول الصناعية المتقدمة على إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية، إذ لا يمكن للمشروعات المالكة لحقوق الملكية الفكرية و الصناعية أن تأمن القيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق إلا في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة لها، ولقد اصطدم هذا الاتجاه بمقاومة من الدول النامية و التي أحتجت بان مفاوضات الجات(**GATT**) لا ينبغي أن تشمل مناقشة حقوق الملكية الفكرية، خاصة و أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية **WIPO** تقوم بمهمة السهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في شان الملكية الفكرية، و بعد مناقشات و محاولات توصلت كل من الدول المتقدمة و النـــامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المعارضة بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجـــاري خالص، و عليه فقد أسفرت جولة أورجواي عن التوقيع على **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**(4) -

Agreement on **T**rade Related **A**spect of **I**ntellectual **P**roperty **R**ights.

إنها اتفاقية تضم 73 مادة، جاءت بأحكام عامة، وأحكام تفصيلية، ومن هذه الأحكام العامة الهدف المعلن الذي تصدر ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار عاملين أساسين وهما:

أولا : ضرورة تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية .
ثانيا : ضمان ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة .

---

(1) طالع في ذلك كل من: د.جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس ، المرجع السابق، ص ص 12-13 .وأيضا، د.محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، المرجع السابق، ص 13.12.11.

(2) انظر د.سميحة القليوبي الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 16، 17.

(3) د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص ص 29، 30..

(4) طالع في هذا الموضوع أيضا : د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص ص 15.14.13.

كما أن اتفاقية **تربس** لا تلغي الاتفاقيات الدولية القائمة في شان الملكية الفكرية و الملكية الصناعية- كاتفاقية برن، اتفاقية باريس، و اتفاقية روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة - أو تحل محلها، بل هي تكملها وتعزز وجودها، ولقد تم إدخال جميع الأحكام الأساسية تقريبا للاتفاقيتين المشار إليهما أعلاه في اتفاقية **تربس** وذلك بالإحالة إليها مباشرة (1).

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

إن تنظيم الحقوق الفكرية بوجه عام و الحقوق الصناعية على الأخص لم يبق حكرا على التشريعات الوطنية و قد جاءت اتفاقية باريس لتشكل المظلة الدولية لحماية هذه الحقوق، و كل التعديلات التي لمست هذه الاتفاقية كانت بمثابة محاولات لإيجاد صيغة نهائية لحماية شاملة لجميع مواضيع الملكية الفكرية.

كانت الاتفاقية الدولية الأولى هي اتفاقية باريس، وقد تولت تنظيم جوانب الحماية و التجارة في عناصر الملكية الفكرية وتمثل هذه الاتفاقية القواعد الأساسية في الحماية، كما تنظم أيضا معظـــم جوانب الملكية الصناعية، إذ تنطبق على كل من الاختراعات، والرسوم و النماذج الصناعية، والأسماء، و العلامات التجارية وبيانات المصدر، و مكافحة المنافسة غير المشروعة، كما قررت ضبط حماية حقوق الملكية الصناعية في كافة البلدان الأعضاء في الاتحاد بحيث يعامل رعايا كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية في كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد معاملة الوطنيين فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الملكية الفكرية التي نظمتها الاتفاقية (المادة 2).

تعتبر الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، وكذلك الدول المنظمة إليها فيما بعـــــد، أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (2)، و يجوز لأية دولة أن تنظم إليه بشرط أن تقبل الاتفاقية بنصها القائم وقت الانضمام، إذ نصت الاتفاقية في المادة 16 على انه يجوز للدول التي لم تشترك فيها أن تنظم إليها، و يعرف هذا بمبدأ الدولية **Principe de l'université**.

كما تقضي هذه الاتفاقية أيضا بأن لرعايا دول الاتحاد أن يختاروا طبقا لمصالحهم بين تطبيق أحكام القانون الداخلي أو تطبيق الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية، ويعرف بمبدأ الخيار، وعملا بمبدأ السيادة الإقليمية فانه لا يمتد اثر البراءة إلى خارج إقليم الدولة المانحة لهـــــا،و يترتب على ذلك قبل إبرام اتفاقية باريس انه إذا قـــدم المخترع طلبا للحصـــــول

---

(1)طالع ايضا: د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس ، المرجع السابق، صص،15.

(2) تضمنت المادة 1 من اتفاقية باريس على إنشاء اتحاد يضم الدول الأعضاء و يطلق عليه اسم "اتحاد باريس"، وبعد 3 سنوات من إنشاء اتفاقية باريس أبرمت اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية و الفنية وكان لهذه الأخيرة مكتب اتحاد أيضا، و ما لبث المكتبان أن اتحدا سنة 1893 فأنشأت المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية و اتخذ من مدينة برن بسويسرا مقرا لها ذلك حتى عام [illegible] المكتب إلى مدينة جنيف وهو موجود بالقرب من المقر الأوروبي للأمم المتحدة وفي عام 1967 تكونت منظمة أل (O[illegible] هذا المكتب.

على البراءة في دولة ثانية فان هذه الأخيرة ترفض طلبه بحجة أن تفاصيل هذا الاختراع سبق أن أعلنت في طلب البراءة لدى الدولة الأولى مما يفقد الاختراع جدته إذ يصبح مباحا في سائر الدول و لم يكن أمام المخترع إلا أن يتقدم بطلباته للحصول على البراءة في جميع الدول في وقت واحد و هذا أمر يكاد أن يكون مستحيلا، من أجل ذلك اتفقت الدول على قواعد قانونية لتفادي هذه الصعوبات و أبرمت اتفاقية باريس (1) التي تضمنت مبادئ عامة، جاءت من أجل تأسيس نظام موحد يسري على كافة الدول المتعاقدة، ويدعم الحماية التي تتوخى تحقيقها الاتفاقية بفرض نوع من المساواة بين رعايا الاتحاد يستفيد منها مواطنوا الدول الأعضاء في الاتفاقية و تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد:

قبل أن نتعرف على مفهوم هذا المبدأ، يجب أن نعرف من هم الأشخاص الذين يعتبرون من رعايا دول الاتحاد، و كما هو معروف أن هناك رابطتين اثنتين يمكن أن تربط الفرد بالدولة وهما الجنسية و الموطن، و يعتبر الشخص من رعايا دول الاتحاد إذا كان حاملا لجنسية إحدى دول الاتحاد أو مقيما فيها أو له محل عمل حقيقي أو له منشآت صناعية أو تجارية حقيقية داخلها حتى ولو كان ينتمي إلى دولة أخرى ليست طرفا في الاتفاقية (2).

وبناء على أحكام المادة الثانية من اتفاقية باريس فانه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تقضي بأن يتمتع مواطنوا الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية و فعلية، وعليه فان اتفاقية باريس تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها الحق بالتمتع في المزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها، دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

فالحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا الدول التي هي عضو في تلك الاتفاقية فحسب، بل يستفيد من تلك الحماية أيضا رعايا الدول التي هي ليست عضوا في تلك الاتفاقية، شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا يقيمون في دولة عضو في اتفاقية باريس أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية وفعلية لا صورية أو وهمية (3).

وسيستفيد أيضا الشخص المعنوي بالحماية نفسها المقررة وفق اتفاقية باريس، وفي غياب نص خاص متعلق بجنسيتها، فان القانون العام لكل دولة هو الذي سيطبق في هذه الحالة (4).

---

(1) د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ص 180، 181، راجع ايضا: أ.فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، المرجع السابق، بداية من ص: 247.

(2) ا.سمير جميل حسين الفتلاوي ،استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 179.

(3) د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 173، د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص182، د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 175.

(4) **R.PLAISANT** ; Régime Unioniste Juris- Classeur -Périodique ; Edition Brevet Paris ; . 11.1984. Fascicule .570..p14.

بمقتضى هذا المبدأ، يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، ومن ثم تكون لهم نفس الحماية الممنوحة للمواطنين و نفس وسائل الطعن القانونية في حالة الإخلال بحقوقهم، لكن يتوجب عليهم احترام الشروط و الإجراءات المحددة قانونا شأنهم في ذلك شأن أي مواطن من هذه الدولة (1).

وتطبيقا لذلك، فان لكل شخص يتمتع بجنسية أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس أو يقيم في تلك الدولة أو يملك فيها منشأة صناعية أو تجارية، الحق في التقدم بطلب الحصول على براءة اختراع في الجزائر(2)، وعندئذ يتمتع بكافة الحقوق و الامتيازات التي يتمتع بها الجزائري في هذا الصدد، كما يجوز لرعايا الاتحاد أن يطلبوا استصدار براءات في كافة دول الاتحاد و أن يتمتعوا في هذه الدول بالحقوق المقررة لمواطنيها أيضا(3)، هذا وعند تعارض أحكام القانون الداخلي- الوطني - مع أحكام الاتفاقية، بشان الحماية فيكون لرعايا دول الاتفاقية أو من يأخذ حكمهم أن يتمسكوا بإحكام هذه الاتفاقية (4).

وتمنح الحماية أيضا للمنتجات التي تعرض في معرض تابع لدولة طرف في الاتفاقية، وفق ما نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية على انه "تمنح دول الاتحاد طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي تحميها براءات اختراع و نماذج المنفعة و الرسوم أو النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية، وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا و التي تقام على إقليم أية دولة منها "، وفي حالة منح الحماية لأحد رعايا الدول الأطراف، فإنه يستطيع استغلال البراءة في أي دولة يرغب الاستغلال فيها بشرط أن تكون الدولة التي يستغل فيها البراءة قد منحته براءة أو حماية، ومعنى هذا انه يستطيع أن يستغل البراءة في الخارج ويدخل المنتجات إلى الدول التي منح فيها الحمـــاية، وهكذا يستطيع التصرف بالبراءة أو في المنتجات المستوردة ونقل العملة إلى الخارج مما يضر بالاقتصاد القومي (5).

الفرع الثاني: مبدأ الحق في الأسبقية (أو الأولوية).

تقضي المادة الرابعة من اتفاقية باريس أن كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المدة المحددة،و للمودع الحق في ذلك خلال مهلة أثنى عشر (12) شهرا تسري اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الأول و لا يدخل يوم الإيداع في احتساب هذه المـــــدة (6).

---

(1) ا.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 205، 204.

(2) للتذكير انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس لسنة 1883 بشان حماية الملكية الصناعية بتاريخ1966/02/25، وصادقت عليها بتاريخ1975/02/09.

(3) د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، 182.

(4) د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 173

(5) راجع في ذلك: ا.سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 180.

(6) أنظر المادة 4 (ج - 2) من اتفاقية باريس المذكورة سابقا.

بعبارة أخرى، تحضى تلك الطلبات اللاحقة بالأولوية بالنسبة إلى الطلبات التي من المحتمل أن يكون قد قدمها أشخاص آخرون بشان الاختراع نفسه خلال المهلة المذكورة بالإضافة إلى ذلك، فان الطلبات اللاحقة نظرا إلى استنادها إلى الطلب الأول، لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هذه الفترة، مثل نشر الاختراع، ومن بين أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد و إنما يتمتع بمهلة 12 شهرا لاختيار البلدان التي يرغب اكتساب الحماية فيها و لاتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بكل عناية (1)، وبذلك فان صاحب الطلب المسجل في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس يستفيد هذا الاختراع بالحماية في أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس خلال مدة سنة من تاريخ تسجيل ذلك الاختراع، حيث لا يجوز لأي شخص تسجيل طلبه المتعلق بالاختراع خلال المدة المذكورة سابقا في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، كما لا يجوز له أيضا استغلال ذلك الاختراع خلال ذات المدة في أي دولة من الدول الأعضاء، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الأسبقية بالنسبة للإيداع الذي تم في دولة معينة قبل انضمامها الفعلي إلى اتفاقية باريس.

ويشترط للمطالبة بحق الأولوية ما يلي:

1- أن يتم إيداع الطلب للإيداع الأول في إحدى دول الاتحاد طبقا لنص المادة 4 الفقرة الأولى من الاتفاقية(2).

2- أن يكون هذا الإيداع وفقا للوجه القانوني المطلوب ويجب أن تحقق وحدة الموضوع بين الطلب الأول و الطلبات اللاحقة (3).

3_ينشا حق الأولوية إذا تم الإيداع الأول في دولة طرفا في الاتحاد وهذا لا يعني بالضرورة أن هذا الإيداع تم من طرف طالب البراءة في بلدة الأصلي، فمثلا جزائري يطلب منح براءة اختراع في فرنسا، فبإمكانه أن يمارس حقه في الأولوية في انجلترا مثلا أو غيرها من دول الاتحاد (4).

الغاية من هذه الأسبقية هو دفع الخطر الذي ينتقص من الحماية الدولية للاختراعات أو الرسوم أو النماذج الصناعية باعتبار كل الدول المنظمة في الاتفاقية دولة واحدة و أن تاريخ الطلب في أي منها يسري عليهم جميعا و اشترط نص الاتفاقية أن يقدم طلب براءة الاختراع خلال مدة الأسبقية و هي أثنى عشر شهر ابتدءا من تاريخ تقديم الطلب (5).

الفرع الثالث: استقلال البراءات.

تقضي المادة الرابعة مكرر 2 من الاتفاقية بأن البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول تكون مستقلة عن البراءات التي منحت و تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء في الاتحاد أو غير منظمة فيه.

---

(1)راجع في ذلك: د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 173، وأيضا: **A.CHAVANNE et J.J.BURST**. Droit de la propriété industrielle ;op.cit p.300.

(2)ا.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 206.

(3) **A.CHAVANNE et J.J.BURST** ; Droit de la Propriété Industrielle ;Op.Cit p.3.

(4)أنظر مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير ،بعنوان "النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع" ل:عدلي محمد عبد الكريم، جامعة ابن عكنون ، العاصمة ، الجزائر، 2004 ، ص44.

(5) لمحامي محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المرجع السابق، ص95.

يعني بأنه إذا تم منح براءة اختراع في أي دولة متعاقدة فان الدول المتعاقدة الأخرى غير ملزمة بمنح البراءة، كما لا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاءها أو شطبها في أي دولة متعاقدة بحجة أنها رفضت أو ألغيت أو شطبت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى.

كما يعني أيضا بأن الاختراع الذي يمنح عنه براءة من عدة دول، يتعامل معه بصورة مستقلة في كل دولة عن حدا وفقا لقانون الدولة التي منحت تلك البراءة، سواء من حيث بطلان البراءة أو سقوطها أو مدة الحماية المقررة لها، فإذا بطلت البراءة أو سقطت أو انتهت مدة حمايتها في الدولة التي سجلت فيها، فلا أثر لذلك على البراءة في الدولة الأخرى (1).

لذلك فإن البراءات الممنوحة في الدول تكون مستقلة عن بعضها البعض، ولا تتأثر ببعضها البعض أيضا، بل تكون لها أحكام قانونية خاصة بكل واحد منها، وفق النصوص و قوانين الدولة التي منحت تلك البراءة، حتى ولو لم تكن تلك الدولة عضوا في اتفاقية باريس.

المطلب الثالث: المعاهدات و الاتفاقيات المكملة لاتفاقيات باريس

رغم ما جاءت به اتفاقية باريس من مبادئ رسمت المعالم الكبرى و الخطوط العريضة للنظام الدولي للبراءات، إلا أن الواقع أثبت بأن كل هذه النصوص لم تعد كافية لتنظيم الحماية الدولية للاختراعات على المستوى الدولي، ولعله يكون السبب في ذلك التطور الاقتصادي الهائل و تشعب المجالات الصناعية في العالم من جهة وكثرة الانتهاكات من تقليد للاختراعات و المنافسة غير مشروعة للمشروعات الكبرى من جهة أخرى.

الأمر الذي دفع الدول للتفكير في توسيع مجال هذه الحماية بالشكل الذي يتلاءم و الأوضاع الجديدة عن طريق إبرام اتفاقيات و معاهدات أخرى تشمل نصوص مكملة أو جديدة، تحقق مجال أوسع للتعاون الدولي في البراءات و تحدد الأطر القانونية اللازمة للحصول على براءة الاختراع واستغلال المبتكرات في العالم .

---

(1) طالع في ذلك كل من: د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 175، المحامي محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج لصناعية المرجع السابق ، ص 95،96 ، د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 179، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير ، لعنوان النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع ، ل: عدلي محمد عبد الكريم ، جامعة ابن عكنون ، العاصمة، الجزائر، 2004، ص51 ، د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية،المرجع السابق، ص181 ، ا.سمير جميل حسين الفتلاوي ،استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 190، وأيضا
A.CHAVANNE .et **J.J.BURST** .Droit de la propriété industrielle.Op.Cit p301.

الفرع الأول: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس TRIPS).

أسفرت جولة أورجواي التي أبرمت في أعقابها اتفاقيات الجات و التي استمرت من عام 1976 إلى عام 1993 عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (1) وهذا بتاريخ 1994/04/16 و أصبحت نافذة في 1995/01/01، كما تعد هذه الاتفاقية من أهم ما تم التوصل إليه في جولة أورجواي ، و تضم 73 مادة ، جاءت هذه المواد بأحكام عامة ، وأحكام تفصيلية ، و من الأهداف العامة هو تحرير التجارة العالمية عن طريق ضرورة تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية ، و ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجـــارة المشروعـــة (2).

وترتكز اتفاقية تربس على المبادئ الأساسية التي وردت في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و اتفاقية برن بشان المصنفات الأدبية و الفنية، ولقد تم إدخال جميع الأحكام الأساسية تقريبا للاتفاقيتين في اتفاقية تربس وذلك بالإحالة إليها مباشرة، وهذا ما يثبت بان اتفاقية تربس لا تلغي الاتفاقيات الدولية القائمة في شان الملكية الفكرية والملكية الصناعية أو تحل محلها، بل هي تكملها و تعزز وجودها (3)، وينبغي التأكيد على أن هذه الاتفاقية لم تستهدف خلق قواعد موضوعية موحدة لحماية المبتكرات، بمعنى أن ما جاءت به من قواعد إنما يمثل الحد الأدنى للحماية التي تلتزم به الدول الأعضاء، و عليه، يكون لكل دولة عضو أن تضع في تشريعاتها الداخلية نصوصا تحقق حماية أوسع من تلك التي تقضي بها تلك الاتفاقية (4).

تشرف على تطبيق اتفاقية تربس المنظمة العالمية للتجارة **OMC**، أما المنظمة العالمية للملكية الفكرية **wipo** فتسهر على تطبيق الاتفاقيات و المعاهدات في مجال الملكية الفكرية، و هنا نرى أن هناك قاسما مشتركا بينهما في وظيفة كليهما لذا تقتضي الضرورة وجود نوع من التنسيق و التعاون بين هذين المنظمتين وتحقيقا لهذا الغرض انعقد اتفاق بينهمافي 1995/12/22 (5).

والدولة العضو في (wipo) ليست بالضرورة عضوا في اتفاقية تربس، ومن ثم تظل هذه المنظمة معنية بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية السابقة على التربس بحسب انضمام الدولة إلى هذه الاتفاقيات، أما الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فلا ينطبق عليها إلا أحكام اتفاقية تربس، وما تشير إليه من قواعد واردة في الاتفاقيات السابقة لها مثل اتفاقية باريس (6).

وقد أوردت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ الأساسية و التي من شانها أن تكفل فاعلية القواعد الواردة ليس فقط فيما يتعلق باتفاقية التربس و إنما تخدم عموم استراتيجية اتفاقات منظمة التجارة العالمية و تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

---

(1)يطلق عليها اختصارا اسم ترييس عن اسمها الكامل باللغة الانكليزية: Agréement on Trade Related Aspect of Intellectual Proprety Rights (TRIPS)

(2) د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 183.

(3) د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص 15.

(4) د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص 47

(5) انظر منشورات wipo وطالع في ذلك: د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص 16.

(6) د.محمد محسن ابراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، المرجع السابق، ص 29.

1-_ مبدأ المعاملـــة الوطنيـــــة

تقضي المادة الثالثة من اتفاقية تربس بأن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شان حماية الملكية الفكرية، لذلك فإن هذا المبدأ يحقق نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين المواطنين المنتمين إلى دولة معنية عضو في الاتفاقية، وتتمثل هذه الحماية من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها، ونطاقها ومدتها، على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تربس، وهي معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية حسب تعديلها لعام 1967 (1).

2 - مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

كقاعدة عامة، فانه في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء بمعنى أن على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية، والظاهر أن هذا المبدأ يكمل المبدأ السابق المتعلق بالمعاملة الوطنية إذ بدون تقرير مبدأ الدولة الأولى بالرعاية سيكون مبدأ المعاملة الوطنية مفرغا من محتواه، ومن ثم يحصل اختلال في الحماية القانونية لحقوق الملكية تبعا للاختلاف الموجود في العلاقات بين الدول ومعاملة بعضها البعض.

3 - حـــــــدود الحمايـــــــة:

تطبيقا للمادة الأولى فقرة 3 من اتفاقية تربس و التي تقضي بضرورة أن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخرى الأعضاء، فان كل دولة عضو في الاتفاقية تلتزم بان تمنح لكل المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية تربس حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها طبقا للقوانين الداخلية، لكن هذه القاعدة قد لا تكون سهلـــة التطبيق لوجود القوانين الوطنية لدولة ما عضو في الاتفاقية قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية المذكورة في اتفاقية تربس، ومثال ذلك أن مدة حماية براءة الاختراع أصبحت طبقا لاتفاقية تربس 20 عاما، فان كانت إحدى التشريعات الوطنية تمنح مدة اقل كالقانون المصري في قانونه السابق الذي جعل مدة الحماية 15 سنة من يوم إيداع الطلب، فهذا الحكم إذا يتعين تعديله لأنه يتضمن حماية أدنى من تلك التي تمنحها الاتفاقية (2)، ومع ذلك فان للدول الأعضاء في اتفاقية تربس حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكامها في إطار قوانينها الوطنية، ويجوز لها أيضا أن تسبغ على حقوق الملكية الصناعية حماية أوسع من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية بشرط عدم مخالفة هذه الحماية أحكام الاتفاقية (3).

---

(1) د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص 23، د.محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، المرجع السابق، ص 30.

(2)انظر المادة 1/12 من القانون المصري رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع، أما القانون الفرنسي الجديد فيحدد هذه المدة بـــ 20 سنة ولكن اشترط سريان هذه البراءة في البلد الأصلي للبراءة.

(3) د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص 28.

اتفاقية تربس تحمي الاختراعات سواء أكانت منصبة على المنتج النهائي أو طريقة الصنع (الوسائل) في جميع مجالات التكنولوجيا شريطة أن تكون هذه الاختراعات جديدة وإبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة، وتتمتع هذه الاختراعات بالحماية القانونية بغض النظر عن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي سواء كانت هذه المنتجات مستوردة أم منتجة محليـــــــا(1).

إلا أن هذه الحماية يرد عليها بعض الاستثناءات اذ يحق للدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي تخل بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة أو إلحاق الضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو بالبيئة (2)، كما يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من منح براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات والنباتات (3).

أما بخصوص هذه الحماية لبراءات الاختراع فهي عشرون(20)سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءات (4).

الفرع الثاني: براءة الأدويـــة وفق أحكـــام اتفاقية تربـــــس

أولا :احتكار براءة الأدوية من طرف الدول الصناعية والآثار المترتبة عنها.

حدث في النصف الثاني من القرن العشرين تطور تقني هائل أفضى إلى إنتاج سلع مبتكرة وتقديم خدمات متميزة، هذا التطور التقني ما هو إلا نتاج الإبداع الفكري ومحصلة البحوث والدراسات التي تشكل نسبة كبيرة من تكاليف الإنتاج لاسيما في الدول المتقدمة.

تستخدم الدول المتقدمة معايير مختلفة ومتباينة عن تلك التي تستعملها الدول النامية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، مما ألحق ضررا كبيرا بهذه الدول بسبب انتهاك لتلك الحقـــوق، وهذا ما دفع إلى مناقشة حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة أثناء جولة أورجواي وقد تركزت هذه المناقشات على تحقيق توازن بين حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية والأهداف الوطنية للدول النامية، ومن أهمها نقل التقنية وتجنب دفع رسوم عالية مقابل براءات الاختراع وخاصة ذات الحساسية والأهمية القصوى مثل الأدوية.

إن أحكام اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس) تضمن الحماية الكاملة للملكية الفكرية، ومن بينها حق براءة الأدوية التي نحن بصدد الحديث عنها ، حيث تتمتع معظم الأدوية الحديثة التي تنتجها الدول المتقدمة بحماية حق امتيازات تصنيعها عن طريق براءة الاختراع ، مما يضمن للشركات متعددة الجنسيات احتكار إنتاج وبيع هذه الأدوية ، وللعالم الثالث نصيب قليل مـــن هذه الأدوية العظيمـــة النفع والفائدة

---

(1) المادة1/27 من اتفاقية التربس .
(2) المادة 2/27 من الاتفاقية المشار اليها سابقا.
(3) المادة 3/27 من نفس الاتفاقية.
(4) المادة 33 من الاتفاقية المبينة أعلاه.

اللهم إلا الحصة القليلة من الأدوية التي تسمى"بالأدوية الجنيسة" (1) Generic drugs أو Les Medicaments genirique .

ورغم ما حققته بعض الدول العربية من تقدم في الصناعة الدوائيـــة (2) فإننا نلاحظ إهمال كبير لضمان حماية براءات اختراع الأدوية،أو توفير حماية محـــدودة لها ،وكانت مصر من بين الدول التي منحت حماية محدودة لحقوق براءات اختراع المستحضرات الدوائية (3) تنفيذا لتشريعها الوطني المتمثل في القانون رقم 28 لسنة 2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية لكن هذا الاهتمام المتواضع الذي نراه في بعض الدول السائرة في طريق النمو هو قليل جدا مقارنة مع الدول المتقدمة ، ففي فرنسا مثلا قامت تشريعاتها بمنح حماية إضافية لصاحب براءة الاختراع الأدوية لمدة 07 سنوات ، زيادة على المدة الممنوحة أصلا والمقدرة ب 20سنة في القانون الفرنسي .(4).

الواقع الآن أن الكثير من الأدوية التي تصنع في الدول النامية أدوية جنيسة ويجري تصنيعها في بلدان مثل الهند والبرازيل بعملية هندسية عكسية (5)ومع تطبيق اتفاقية تربس فان قدرة الدول التي اعتمدت في السابق على هذه الأدوية الجنيسة في تزويد سكانها بالأدوية الأساسية ستتراجع بشكل ملحوظ، نفس الشيء بالنسبة للدول التي اعتمدت عموما على التراخيص الاختيارية ، مثل جنوب أفريقيا ومصر ، فان الاتفاقية ستحد من الخيارات المتاحة للدولة في حالة حدوث أزمة صحية بحيث ستقل نسبة الأدوية الجنيسة الواردة من الدول التي توجد بها صناعة كبيرة لها كالهند والبرازيل ، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار العالمية للدواء (6).والضرورة تقضي كما نعلم توفر الأدوية في البلدان النامية نظرا لتفاقم الوضع الصحي لشعوبها وتطور نسبة الأمراض المزمنة وصعوبة معالجتها لعدم وجود سياسة حكيمة في مجال الصحة العامة من جهة وغلاء أثمان الأدوية العالمية من جهة أخرى .

من المدهش أن 95%من الأشخاص المصابين بالسيدا لا يمكنهم الحصول على الأدويـــة المضادة (Des Traitements Antirétroviraux)لهذا الوباء ، بسبب غلائها أساســـا كما لأنها توزع بأثمان باهظة جدا لأنها محمية بالبراءة ، والدول التي تملك هذه البراءة تتمتع بحق ملكية هذه الأدوية وإنتاجها خلال مدة تصل إلى 20عام داخل السوق ومن

---

(1)**الأدوية الجنيسة** : هي منتجات دوائية تسوق تحت اسم ليس له براءة اختراع (قد تكون براءة اختراع انتهت أو مازالت سارية) وللأدوية الجنيسة عادة نفس فعالية الدواء الأصلي ولكنها أرخص في نفس الوقت .

(2) حيث تمكنت الدول العربية من تغطية نسبة مرتفعة جدا من استهلاكها ، ففي مصر تغطي الصناعة الدوائية ما يزيد على 90 % من استهلاك الدواء ، وفي المغرب 85 % وفي سوريا 75% بينما هذه النسبة في اليمن هي 40 % و السعودية والإمارات 20 % أما في لبنان فتصل إلى أقل من 12% . و تعتبر الصناعة الدوائية من أضخم الصناعات العالمية حيث بلغ استهلاك العالم في 1996 مايزيد على 300 مليار دولار وتستهلك الدول الصناعية بعدد سكانها البالغ حوالي 800 مليون نسمة أو 14%من سكان العالم نحو 80من الدواء بينما الدول العربية التي تشكل حوالي 4.5 % من سكان العالم تستهلك حوالي 5. 1 % فقط ، ويبلغ متوسط استهلاك الفرد في دول الخليج العربي من الدواء سنويا حوالي 52 دولار بينما في دول عربي أخرى حوالي 20.3 دولار ، ولا زال يشكل الاستيراد في الوطن العربي النسبة الكبيرة حيث بلغ نسبة 55 % لتغطية حاجياته ، حيث بلغت قيمة الأدوية المستوردة خلال عام 1996 حوالي 2.5 مليار دولار. (المصدر: إحصائيات تقارير مؤتمر وزراء الصناعة العرب الذي عقد في دمشق – نقلا عن صحيفة الحقائق الصادرة بالمملكة المتحدة، لندن، مقال للسيد عصام بغدادي بعنوان "الأمن الدوائي العربي، ص3، " بتاريخ27.03.2006).

(3)بدأ تطبيق اتفاقية تربس في مصر بتاريخ 2005/01/01. والتي وقعت عليها مصر ضمن 143دولة.

(4)أنظر المادة 3-611من القانون الفرنسي للملكية الفكرية (**A.CHAVANNE et J.J.BURST**. Droit De La Propriété Industrielle ;Op.Cit. P.97-98-99 et 100).

(5)-**الهندسة العكسية** : هي تحليل المنتج الدوائي لمعرفة مكوناته ثم تقليده ، ولم تكن الهندسة العكسية انتهاكا للاتفاقيات السابقة على التربس والتي كانت تحمي العملية الانتاجية فقط على عكس تربس التي تحمي العملية الانتاجية والمنتج النهائي .

(6)- نقلا عن : The Effect Of TRIPS On Patents And The Protection Of The Right To Health In Egypt M. htm (Internet).

خلال ذلك للمنتج الحرية الكاملة في تحديد الثمن الذي يراه مناسبا، بعد انتهاء هذه المدة تنتقل ملكية الإنتاج إلى المؤسسات الصيدلانية لتصنيعها لكن بصيغة أخرى أقل نفعا وبذلك تباع بأقـــل ثمـــن.

ونتيجة لذلك نقول بأن سوق الأدوية تتحكم فيه المصالح المالية للصناعة وليس مصالح المرضى في العالم.ونعطي مثال على ذلك: الأشخاص المصابين بالسيدا والذين يعانون من شدة في مرضهم بسبب أعراض جد صعبة Une Méningite Fongique(Fatale) تفرض عليهم المتطلبات الصحية المعالجة عن طريق الدواء Fluconazole باستهلاكه يوميا وعلى مدى الحياة، في حين نجد هذا الدواء في اغلب الدول محمي بالبراءة وباهض الثمن، في كينيا مثلا يبلغ ثمن هذا الدواء Fluconazole 20دولار أمريكي يوميا، وفي تايلاند نفس الدواء ثمنه اقل ويساوي 0.60دولار أمريكي يوميا لأنه غير محمي ببراءة اختراع وأنتج بمعايير أقل(Produit Sous Forme Générique)، لذلك كان ثمنه أقل من الأدوية المحمية بالبراءة، و البرازيل الآن تشهد اليوم منافسة كبيرة بين المنتجين لهذه الأدوية الأقل تصنيـــعا وبذلك تم تخفيض ثمن هذه الأدويـــة إلى نسبة 80 %خلال مدة 05 سنوات، وبهذا أصبحت الأدوية الخاصة بالسيداLes Antirétroviraux في متناول 9.000 مريض، ويتذرع الدول الصناعية الكبرى بأن علة غلاء هذه الأدوية لاسيما الخاصة بالسيدا لدى الدول المصنعة أن معاهد البحث تابعة للقطاع العام و التي تعمل بتمويل عمومي من الدولة أساسا وتقوم بصرف أموال باهظة لتطوير هذه الأدوية، فمثلا دواء ddI الذي يعتبر من الأدوية المهمة جدا والذي اكتشفه معهد للبحث العمومي، قام باختراعه بعد ذلك مباشرة وتسويقه من طرف Bristol Myers Squibb، يصل ثمنه – أي ddI - في تايلاند (136 دولار في الشهر) وهذا السعر أغلى من متوسط المرتب الشهري لموظف الذي يقدر ب 120 دولار (1).

إذا أردنا دراسة اتفاقية تربس من حيث وضعها للأحكام الخاصة بالأدوية وتوزيعها واستغلالها وتأثيرها المتوقع على قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها القانونية تجاه حماية حق المواطنين في الصحة لاسيما الحصول على الأدوية، فانه سبق الذكر بان اتفاقية التربس تعد إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تقوم عليها أسس نظام التجارة العالمي، وقد تم الاعتراف بالملكية الفكرية بأشكال متنوعة وبمستويات حماية مختلفة منذ القرن الثامن الميلادي في الصين والقرن السادس عشر الميلادي في أوروبا، كما تعتبر الملكية الصناعية من أهم مواضيع الملكية الفكرية لاحتوائها على براءة الاختراع لذا تحضي بحماية فعالة، غير أن الجدل الراهن يدور حول مسالة حق الأفراد في الحصول على الدواء وهل يحق لحكومات الدول المنتجة للدواء احتكار الاختراعات الخاصة بالدواء لعلة وجودها محمية بالبراءة (2).

رغم الحجج التي تظهر بضرورة اختراع الأدوية والحق في احتكارها مثل تشجيع البحث العلمي والتطور في مجال الأدوية لأن المال الذي يجلبه هذا الحق ضروري للقيام بأبحاث مكلفة ولاختبار المنتجات الدوائية وأن حرمان شركات الأدوية من حماية حق امتياز الأدويـــــة

---

(1) نقلا عن موضوع تناوله "أطباء بلا حدود "باللغة الفرنسية، تحت عنوان La Loi Du Marché Des Médicaments Trop Cher www.fr.htm.

(2)- نقلا عن مقال تحت عنوان: The Effect Of TRIPS On Patents And The Protection Of The Rright To Health In Egypt M. htm (Internet).

سيقلل من تدفق إيراداتها، لكن هذه الحماية تؤدي إلى ارتفاع أسعار الأدوية مما يصعب على المرضى الحصول عليها، وكما نعلم أن الأدوية الجنيسة أرخص سعرا من قريناتها التي تحمل أسماء تجارية وتتمتع ببراءة اختراع محمية، مما يعني أن ازدياد اتساع سوق الأدوية الجنيسة يوفر لمزيد من الناس الحصول على هذه الأدوية لاسيما من سكان الدول النامية، والتطبيق الصارم لحق براءة اختراع الأدوية له اثر سلبي على الحق في الحصول على الأدوية الاساسية، كما أن تطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية سيؤثر بالسلب على طاقة التصنيع المحلي للأدوية، وسيغلق مصدر الأدوية الجنيسة المبتكرة عالية الجودة التي تعتمد عليها الدول النامية، والمبالغة في أسعار الأدوية ستمنع الدول الفقيرة من الحصول على الأدوية الأساسية.(1)، وبالتالي لا يوجد مبرر للاحتكار الذي ستجني ثماره شركات الأدوية متعددة الجنسيات بموجب اتفاقية تربس.

إتفاقية تربس تعتبر إحدى اتفاقيات التجارة العالمية التي تم التوصل إليها بعد دورة أورجواي لمنظمة التجارة العالمية بشان الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية (الجات) ووقعتها 125 حكومة كجزء من اتفاق نهائي، حيث يظهر من خلال تفحص بنودها التأثير القوي للولايات المتحدة الأمريكية على جولات المفاوضات وكذلك التأثير القوي لقوانين حقوق البراءات الأمريكية، خاصة في المادة 27 التي تنطبق على تقنيات جديدة لم تشملها الاتفاقيات السابقة، بما في ذلك الصناعات الدوائية (2).

لقد استخدمت الشركات متعددة الجنسيات حكومات الدول المتقدمة كل الوسائل للضغط على الدول النامية أثناء مفاوضات التوصل إلى اتفاقية تربس من اجل صياغة قواعد صارمة لحماية حقوق الملكية الفكرية ومنذ ذلك الحين واجه أعضاء اتفاقية تربس ضغوطا لقبول التزامات تتجاوز ما نصت عليه اتفاقية تربس والآن تسيطر هذه الشركات متعددة الجنسيات على صناعة الدواء العالمية، وتحتكر حقوق براءات الاختراع، وتتقاضى أسعارا باهظة عن الأدوية الأساسية، وتخضع صناعة الأدوية العالمية للهيمنة من طرف عدد قليل الشركات العملاقة، خصوصا بعد أن تم دمج عدة شركات من شركات الصناعات الدوائية في كيانات عملاقة (3).

تنص المادة 30 من اتفاقية تربس على انه: "غير مسموح لمنتجي الأدوية الجنيسة بالاستخدام التجاري لأي اختراع حاصل على حق براءة اختراع قبل أن تنتهي مدة صلاحية براءة اختراعه، بحيث لا يقع أي إجحاف بالمصالح المشروعة لصاحب بـــراءة اختراع "، الشيء الذي يخدم بالدرجة الأولى مصالح الشركات المحتكرة لإنتاج الأدوية التي نشطت نشاطا

---

(1) مقال منقول من للأستاذ:.Internet

S. JOSEPH.*Pharmaceutical Companies and Access to The Drugs- *Fourth Wave *of Corporate Human Scrutiny * 25 Human Rights Quarterly 425 .428at431 (2003) Right

(2) مقال من Internet للأستاذ:

P.WOJAHN.*A Conflict of Rights. Intellectual Property under Trips. The Right To Health. And AIDS Drugs*.6.*UCLA.j.int*'l.et For.Aff.463 (fall 2001/Winter.2002)465.

(3)-هذا مايسمى بالاندماجات للشركات العالمية للأدوية مثال على ذلك: نجد أن جلاسكو ولكام وسميت كلاين بيتشام لصناعات الدواء تم اندماجهما ليشكلا اكبر مجموعة للإنتاج يليها شركتي فايزر ووارنر لامبرن مكونين ثاني اكبر مجموعة دوائية في العالم (صحيفة الحقائق الصادرة بالمملكة المتحدة، لندن، مقال للسيد عصام بغدادي بعنوان "الأمن الدوائي العربي، ص6، بتاريخ 27.03.2006.)

جما أثناء مناقشتها لاتفاقية تربس، مما شكل "لوبي الصناعات الدوائية"– إن صح التعبير – في الدول المتقدمة، وبذلك أصبحت الاتفاقية تخدم متطلبات شركات الأدوية لا متطلبات الصحة العامة.

ثانيا: الصعوبات الكامنة في اتفاقية تربـــــس

تضع اتفاقية تربس عددا من العراقيل أمام الدول النامية، التي تأثر فيها تأثيرا مباشرا من بينها:

1-إن حماية براءة الاختراع لمدة 20عاما، تعطي حماية أطول مما ينبغي لحق الاستئثاربها، مما يحرم الدول النامية من فوائد هذه الاختراعات طوال هذه المدة، وبذلك يمنع على الشركات غير الحاصلة على حق الاستغلال بصنع الأدوية التجارية من تصنيع النظائر الجنيسة لتلك الأدوية، وبهذا يستمر ارتفاع أسعار الأدوية، مما يؤثر سلبا على حق الأفراد في الحصول على الأدوية الأساسية.

2-وجود الاتفاقية تتضمن بعض القيود القانونية ضد الترخيص الإجباري (1).

بحيث نجد أن الشركات متعددة الجنسيات تمكنت فعلا من منع معظم الدول النامية من تصنيع الأدوية الجنيسة، فمثلا عندما حاولت حكومة جنوب أفريقيا تصنيع أدوية الايدز بموجب الترخيص الإجباري، قامت هذه الشركات بمقاضاة هذه الحكومة واستغرقت القضية عدة سنوات حتى تم الفصل فيها ومات أثناءها آلاف الناس متأثرين بهذا المرض الخطير- للإشارة انتهت هذه القضية بسحب شركات الصناعات الدوائية الملف من المحكمة - (2).

ثالثا: إعلان الدوحة حول اتفاقية التربس والصحة العامة:

إعلان الدوحة هو من تنظيم منظمة التجارة العالمية عبارة عن مؤتمر وزاري في جلسته الرابعة والذي جرى في الدوحة بقطر بتاريخ 9-14 نوفمبر 2001، يعنى هذا الإعلان بحق الدول في مواجهة أزمات الصحة العامة كوباء فيروس ومرض الايدز وغيره من الأمراض المزمنة في العالم، ويرخص بالانتفاع بالاستثناءات الواردة في المادة 13 من اتفاقية تربس (3)،

أقر هذا الإعلان بان هذه الأمراض تعتبر طوارئ صحية عامة لاتنقطع في الدول النامية، مما يسمح لها بالانتفاع بالاستثناءات الخاصة بحق امتيازات الأدوية(4) ، وترجع أهمية إعلان الدوحة إلى أن منظمة التجارة العالمية قالت فيه بالتحديد أن الحكومات لها حق إصدار تراخيص إجبارية لتصنيع الأدوية الجنيسة، وهذا الإعلان في جوهره توضيح وتفسير لاتفاقية التربس، كما مد إعلان الدوحة آخر موعد بالنسبة للدول الأقل نموا للالتزام باتفاقية التربس في تشريعاتها الوطنية من 2006/10/10 إلى 2016 /10/10 (أي مدة عشرة أعوام).

---

(1)**الترخيص الإجباري**: هو أن تمنح إحدى الحكومات تصريحا لطرف ثالث باستغلال اختراع حاصل على حق براءة اختراع.

(2)- موقع منظمة التجارة العالمية على شبكة الانترنت: Under standing the WTO –A Unique contribution .at WTO website- http.www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tifèe/disp1_e.htm.2004 aout.

(3)-المادة 13 من اتفاقية التربس : " تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود والاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لاتتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولاتلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه".

(4)- إعلان الدوحة الفقرة الخامسة (5)، انظر نص الاتفاقية في الملاحق الخاصة بهذه المذكرة.

كما دعت المادة 6 من إعلان الدوحة الدول لإنشاء نظام يسمح للدول النامية الأقل نموا باستيراد الأدوية من دول أخرى مصنعة للأدوية الجنيسة ، حتى يتاح للدول التي تنقصها القدرة على تصنيع الأدوية الانتفاع باتفاقية تربس وهذا ما يسمى بالاستيراد المـــــوازي (1).

وبذلك يكون قد تم التوصل في الدوحة الى التسوية بعد تعبئة دولية واسعة – في حالة الطوارئ الصحية – بات ممكنا لبلد من البلدان إنتاج أدوية "توعية " من خلال "تراخيص إلزامية " تسمح بتعليق مفعول براءة اختراع مقابل تعويضات بحدود الخمسة في المائة (5%)، بيد أن البلدان صاحبة القدرة الصناعية في قطاع الدواء (أفريقيا الجنوبية، البرازيل، الهند، كينيا تايلاند)كانت معنية بهذه التسوية، أما الدول الأخرى فلم تستفيد من شيء، لاسيما وأن الشركات الأدوية المتعددة الجنسيات مارست ضغوطا على الحكومة الأمريكية لكي تتراجع عن تصريحاتها الخاصة بهذه التسوية، وأخيرا أكد بتاريخ 2002/12/20 السيد سوباشاي المدير السابق لمنظمة الصحة العالمية أن " الدول الأعضاء في المنظمة لم تتوصل إلى اتفاق حول حيازة الدول الفقيرة غير الصناعية للأدوية " (2).

هذه المعطيات كلها المذكورة في اتفاقية تربس لاتمس الدول الكبرى، فوجود الترخيص الإجباري تحت سلطة الدول المالكة لبراءة اختراع الأدوية يكون أحيانا غير محمي دوليا، وخير مثال على ذلك ماحصل في مواجهة الجمرة الخبيثة (الانتراكس) في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر على نيويورك وواشنطن في 2001، فقد مارست هذين الدولتين وقتها ضغوطا على شركة "باير " لإرغامها على بيع عقارها "سيبرو " المعالج للجمرة الخبيثة والمحمي ببراءة اختراع لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة كندا بسعر منخفض في عام2001، وإلا سترد الحكومتان على شركة باير بالسماح بإنتاج نظائر جنيسة لنفس الدواء، وأثارت حكومتا البلدين ضجة كبيرة حول الأرباح التي تجنيها الشركة من هذا العقار ونتيجة لذلك باعت الشركة "باير" العقار للولايات المتحدة الأمريكية وكندا بنصف الثمن(3).

و بذلك تكون هذه الدول قد انتهكت قواعد حقوق الملكية الفكرية التي طالما دعت إلى حمايتها وضغطت على الدول النامية لتقبلها رغم أن هذه الدول تواجه أزمات حقيقية تهدد الصحة العامة فيها.

للإشارة فان اتفاقية تربس تحوي عددا من أوجه المرونة حتى تتماشى مع حماية حقوق الإنسان في الصحة تشمل النواحي التالية:

- سلطة إصدار تراخيص إجبارية للأدوية الأساسية.
- سلطة استيراد الأدوية الجنيسة من خـــلال نظـــام منظمـــة التجـــارة العالمية

---

(1)- الاستيراد الموازي: هو أن تستورد إحدى الدول منتجات حاصلة على حق براءة الاختراع من بلد آخر تكون تلك المنتجات أرخص سعرا فيها.

(2) نقلا عن مقال ل: **Alain LECOURIEUX** –آلان لوكوريو– هندس مدني بمدرسة المناجم العليا بفرنسا) بعنوان: "براءات اختراع قاتلة « www.mo,diploar.com/article.p3%id-article

(3) نقلا عن: the Effect **O**f **T**RIPS On **P**atents **A**nd The **P**rotection Of The Right To **H**ealth **I**n Egypt M. htm (Internet).

لكن هذه الجوانب المرنة تحتاج إلى التطبيق على المستوى الوطني، سواء في القوانين أو في الممارسة العملية.

- وعلى الدول أن تقوم بالفعل بإصدار التراخيص للأدوية الجنيسة وتستوردها ولا تكتفي بسن بنود في قانون براءات الاختراع فقط.

الجزائر حتى الآن لم تصادق على اتفاقية تربس لكن الظاهر أن هذا سيحدث ولا شك، لاسيما وأنها تناقش الآن جميع الشروط الخاصة بالانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة بكل مرونة -، في حينها سنواجه مشكل ارتفاع أسعار الأدوية الأساسية وستغير اتفاقية تربس لا محالة أسلوب الصناعات الدوائية في الجزائر(1).

في حين فان مصر(2) فتواجه الآن محنة كبيرة في التعامل مع إنتاج الأدوية وتوزيعها فقد شكلت صندوق وطني لدعم الأدوية الأساسية، كما قامت لجنة الصحة بمجلس الشعب منذ عامين بتعديل المادة 20 من مشروع قانون الملكية الفكرية والخاصة بصناعة الدواء لتنص على تأسيس صندوق لدعم أسعار الدواء غير المعد للتصدير لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثير أسعار الأدوية مستقبلا على القدرة الشرائية للمستهلك وكذلك رفع المعاناة عن كاهل مصانع الأدوية خاصة بعد زيادة سعر الدولار، وكذلك لتعزيز القرار الخاص بالعلاج على نفقة الدولة، لكن هذه الإجراءات لن تقلل من سعر الأدوية الجديدة التي لها براءات الاختراع، فقد زاد سعر بعض الأدوية بنسب وصلت إلى 100 %، حتى أن قطرة العين التي تعالج الضغط المرتفع وصل سعرها إلى 110 جنيهات ولا يزيد حجمها على طول الأصبع الصغير وذلك بعد أن كان سعرها 56 جنيها (3)، هذا الارتفاع في الأسعار في مصر حصل تدريجيا مع دعم بعضها من ميزانية الدولة، ومصر اليوم تطبق اتفاقية تربس، فكيف يمكننا تفسير ما يحصل في الجزائر من رفع للأسعار بنسب كبيرة وبأسعار باهظة وهي لا تزال خارج عن هذه الاتفاقية و لم يتم قبولها في المنظمة العالمية للتجارة ؟

أما فيما يخص الأردن فهي اليوم تواجه نفس المشكل التي تعرفه مصر بالنسبة للأدوية حيث ذكر الدكتور عبد الله حسين الخشروم (4) بأن شركات الدواء الأردنية ستتأثر بانضمامها لاتفاقية تربس التي وفرت الحماية للوسائل (عمليات صناعة الدواء) والمنتج النهائي (المنتجات الدوائية) بموجب المادة 1/27، بحيث كان الأردن قبل المصادقة على هذه الاتفاقية لا يوفر الحماية الا للوسائل دون المنتج النهائي(5)، إذ يجب عليها الآن أن تحصل على ترخيص باستخدام طريقة الصنع والمنتج النهائي للأدوية الأجنبية التي ستقوم بتصنيعها بخصوص ما استحدث من براءات اختراع بعد نفاذ اتفاقية تربس منذ تاريخ 1995، وهذا الترخيص يحتاج لمبالغ مالية كبيرة سوف تعجز عن تقديمها شركات الدواء بصفة مستقلة وذلك بسبب قصور إمكاناتها المالية إذ أن تكلفة الحصول على ترخيص أو امتياز لاستغلال براءة اختراع أجنبية قد تكلف ملايين الدنانير وهذا يفوق قدرات شركات الدواء المالية بصفة مستقلة.

---

(1) للعلم فان قواعد «تربس" تسري على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، كما نشير هنا بأنه لن يسمح لشركات الأدوية في الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة بانتاج الأدوية التي يتم التوصل اليها في الدول الأخرى الا بعد سداد حق الاختراع الذي يستمر قائما طوال 20 عاما من بداية الاختراع وهو مايؤدي الى زيادة أسعار الدواء.

(2)حينما قامت مصر بتطبيق اتفاقية التربس بتاريخ 2005.01،1 ، أعطت لنفسها صلاحية واسعة لاصدار التراخيص الاجبارية ،، وهذا بناء على المادة 23/ثانيا من قاوتها رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بالملكية الفكرية.

(3) نقلا عن مقال للسيد عبد الحميد بكر من جريدة شباب مصر العالمية، 2006.05،5 ، ص2.

(4) أنظر :د.عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص71.

(5) راجع قانون امتيازات الاختلاعات والرسوم الأردني رقم 22 لسنة 1953 والمعدل سنة 1986، والمعدل ايضا: بقانون براءات الاختراع الجديد رقم 32 لسنة 1999.

وقد أصاب الدكتور محمد رؤوف حامد أستاذ علم الأدوية بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدولية بمصر حينما قال في محاضرة له بمركز زايد العالمي للتنسيق والمتابعة في دولة الإمارات في 11 سبتمبر 2004 " أن العالم العربي بحاجة إلى تطوير صناعته الدوائية بالاعتماد على البحث العلمي والمعرفة التكنولوجية وفقا لإستراتيجية تكاملية بين الدول العربية يستطيع أن تحقق ميزة تراكمية راسية بدلا من انتهاج طرق الصناعات الأفقية التي تعتمد على زيادة عدد المصانع الدوائية، وأضاف موضحا بان ما ترتكز عليه الشركات الكبرى في صناعة الأدوية هو عنصر الابتكار وهو ماتفتقر إليه صناعة الدواء العربي وإذا ما توفر هذا العنصر فان هذه الصناعة ستكون قادرة على فرض نفسها كشريك فاعل تبحث عنه شركات الأدوية الكبرى (1).

الفرع الثالث: معاهدة التعاون بشان البراءات(2): P.C.T

نظرا للنمو المتزايد لحجم الاختراعات على الصعيد الدولي، وسهولة انتقال أسرارها عبر الدول، أدى ذلك إلى إعادة التفكير في تأسيس نظام دولي وفق اتفاقية باريس التي عجزت في إيجاد حل لمشكلة تزايد عدد طلبات الحماية وسرعة فحصها و الفصل فيها لتوفير الجهد و النفقات على الهيئات الوطنية المختصة بهذا الموضوع، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية للاقتراح على الدول المتعاقدة في اتفاقية باريس لوضع معاهدة أخرى تكون سندا لاتفاقية باريس من جهة وتعمل على التنسيق و التكامل بين قواعد الدول بشان براءات الاختراع من جهة أخرى، هذا ما نتج عنه ميلاد معاهدة التعاون بشان البراءات **PCT**.

أبرمت هذه المعاهدة بواشنطن بتاريخ 1970/07/19، تم العمل بها بتاريخ 1978/06/01 بعد الانضمام إليها من طرف العديد من الدول (3) و تم تعديلها في عام 1979 وعام 1984، كما تم إنشاء اتحاد بين الدول الأعضاء فيها عرف باسم «اتحادPCT » (4).

ويجوز لكل دولة عضو في اتفاقية باريس الانضمام إلى هذه المعاهدة، وقد تم إنشاء الاتحاد طبقا للمادة الأولى التي تقضي بتكوين اتحاد دولي باسم الاتحاد الدولي للتعاون الخاص ببراءات الاختراع وذلك في إطار اتحاد باريس الخاص بحماية الملكية الصناعية وبذلك تظل اتفاقية باريس هي الدستور الدولي لحماية الملكية الصناعية (5).

---

(1)- مقال للسيد عصام البغدادي مدير تحرير المجلة العلمية العراقية تحت عنوان: "الأمن الدوائي العربي " صحيفة الحقائق بتاريخ 27 /2006/03الصادرة ببريطانيا.مطبعة لندن -.

(2) انعقدت بواشنطن بتاريخ 1970/06/19 و تم تعديل هذه المعاهدة سنة 1979 و سنة 1984 و كذا سنة 2001 و يبلغ عدد الدول أطراف هذه المعاهدة 123 دولة إلى غايـــــة 2003/10/15.

Traite De Cooperation En Matiere De Brevet (PCT)-

(3) بلغ عدد الدول المنظمة الى هذه المعاهدة الى غاية 1997/02/26 - 89 دولة، ماعدا الجزائر، و في سنة 2005 انظم إليها 05 دول من بينهم جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية ، و نيجريا ، و بتاريخ 2005/12/31 بلغ مجموع عدد الدول المتعاقدة 128دولة (w.w.w.wipo .int /ar/ pressroom /index htm

(4) د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص 28.

(5)راجع في ذلك: د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 179، د.سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 201.د.محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص80 - طالع ايضا :

A.CHAVANNE et **J.J.BURST**; Droit de la Propriété Industrielle.Op.Cit ; p.302.303.304.305

تسمح هذه المعاهدة بضمان حماية الاختراع بموجب براءة في عدد كبير من البلدان في آن واحد بإيداع طلب دولي للحصول على براءة اختراع و تحدد الشروط الشكلية التي يتعين أن يستوفيها كل طلب دولي، و يمكن أن نلخص محتوى هذه المعاهدة في 03 عناصر أساسية (1).

1 : الطلب الدولي:

لصاحب الاختراع إمكانية الحصول على حماية لاختراعه في عدد كبير من الدول في آن واحد، وذلك من خلال إيداع طلب دولي واحد للحصول على البراءة بدلا من إيداع عدة طلبات للحصول على ذات البراءة، و ذلك ما يعبر عنه بإيداع طلب دولي للبراءة (2).

يحق تقديم هذا الطلب من قبل أي مواطن في أي دولة متعاقدة (عضو في المعاهدة) أو من قبل أي مواطن مقيم فيها، ويقدم طلب الإيداع الدولي بصفة أساسية إما لدى مكتب البراءات الموجود في الدول المتعاقدة و أما لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) في جنيف، و لصاحب الطلب الاختيار في ذلك،كما تقوم إدارة براءات الاختراع الوطنية بإرسال صورة من الطلب إلى المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية كما ترسل صورة أخرى إلى إدارة براءات الاختراع "المختارة "لإجراءات البحث الدولي (3).

2 : البحث الدولي :

يخضع الطلب الدولي بعد إيداعه إلى البحث الدولي، ويتولى هذه المهمة أحد المكاتب الرئيسية و هي مكاتب براءات الاتحاد الروسي و اسبانيا و استراليا و السويد و الصين و النمسا و الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمكتب الأوروبي للبراءات(4).

تطبيقا للمادة 15 -2 من المعاهدة فان البحث الدولي يتم بهدف بحث الفكرة موضوع الطلب الدولي من حيث الحالة التقنية و النشاط الاختراعي وجدة الاختراع وقابلية هذه الفكرة للاستغلال الصناعي، و بعد القيام بهذا البحث يحرر تقريرا لغايات عمل فحص تمهيدي دولي لطلب الإيداع الدولي للوقوف على مدى استيفاء الاختراع موضوع هذا الطلب للمعايير الدولية في شان منح البراءات.

3 : الفحص التمهيدي الدولي:

يخطر الطالب بتقرير البحث الدولي ويكون له أن يستوفي طلبه أو يسترده أو أن يعدله، وإذا لم يسحب الطلب الدولي، يتعين على المكتب الدولي أن ينشره مشفوعا بتقرير البحث الدولي و يرسله إلى كل مكتب براءات معين، و إذا قرر مودع الطلب الاستمرار في إجراءات الطلب الدولي بغية الحصول على براءات وطنية، ففي إمكانه أن ينتظر حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب الدولـــي، أو حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب الأسبق إذا ما تعلق الطلب بأولوية طلب سابق، وتمدد الفترة المذكورة لمدة عشرة شهور إضافية إذا رغب مودع الطلب في الحصول على" تقرير الفحص التمهيدي الدولي" و يعد هذا التقرير أحد مكاتب البراءات الرئيسية المذكورة سابقا، و يتضمن وجهة نظر أولوية وغير ملزمة إمكانية إصدار براءة عن الاختراع المطالب بحمايته، ويحق لمودع الطلب أن يعدل الطلب الدولي خلال الفحص التمهيدي الدولي (1).

---

(1)اجع في ذلك: د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 181.

(2)د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 183

(3)د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 183، أنظر أيضا:

A.CHAVANNE et J.J.BURST. Droit de la Propriété Industrielle.Op.Cit .;p307

(4)د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 182 – الإحالة.

(1)د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 183.

الفرع الرابع: بعض الاتفاقيات الأخرى المتعلقة ببراءة الاختراع

أولا: اتفاقية استرازبورغ لسنة 1963:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 1963/11/27 خلال الاجتماع الذي ضم 09 دول في استرازبورغ والتي تهدف إلى توحيد بعض القوانين المتعلقة بمجال براءات الاختراع، خاصة ما يتعلق بشروط قابلية الاختراع للبراءة و الآثار المترتبة عن منح البراءة، وبناء على ذلك حددت الاتفاقية شروط الجدة و شروط النشاط الاختراعي، وقد أثرت هذه الاتفاقية على مضمون القانون الفرنسي المؤرخ في 1968/01/02، كما أثرت على التعديلات التي عرفتها مختلف قوانين الدول المنظمة إليها (1).

ثانيا : اتفاقية استرازبورغ لسنة 1971 :

انعقدت هذه الاتفاقية بتاريخ 1971/03/24 (2) وكان هدفها وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع و ترتكز هذه الاتفاقية على المزايا التي يمنحها التصنيف الدولي حيث يساهم بصورة ايجابية على الصعيد الدولي في تحقيق البحوث التي تثبت أسبقية الاختراع، وهكذا تشارك الدول الأعضاء في تحسين التصنيف الدولي لبراءات الاختراع عن طريق واجب تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة الوثائق الخاصة بالبراءات و نشرها حسب الأصول (3).

ثالثا : اتفاقية ميونيخ (4): (البراءة الأوروبية).

تم إمضاء هذه الاتفاقية من قبل العديد من الدول الأوروبية في 1973/10/05 و دخلت حيز التنفيذ في 1977/10/07، انشات هذه الاتفاقية البراءة الأوروبية، تختص بتسليمها هيئة واحدة هي الديوان الأوروبي للبراءات (Office Des Brevets Européens) الموجود مركزه في ميونيخ ومكتبه في مدينة لاهاي، تطبق هذه الاتفاقية الآن من قبل 16 دولـــة أوروبية (5).

تنص هذه الاتفاقية على نظام مركزي لطلب البراءات و تسليمهـــا، و يلاحظ أن شروط قابلية الاختراع للبراءة مشتقة أساسا من اتفاقية استرازبورغ المؤرخة في 1963/11/27، وتسمح اتفاقية ميونيخ للمودع الحصول على براءة اختراع أوروبية تمنحه حماية داخل كافة الدول التي صادقت عليها، ويخضع طلب البراءة الأوروبية لإجراء مشترك و فحص موحد (6).

---

(1) ا.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 195. وأنظر أيضا:
A.CHAVANNE et J.J.BURST; Droit de la Propriété Industrielle. Op; Cit.p 303.

(2)ا نعقدت هذه الاتفاقية بتاريخ 1971/03/24 من اجل وضع نظام تصنيف دولي للبراءات حسب موضوعها و أهميتها تسهيل البحوث السابقة في إطار المخطط الدولي (نقلا عن كتاب :
A.CHAVANNE et J.J.BURST.; Droit de la Propriété Industrielle. Op.;Cit. p 308

يبلغ عدد الأطراف في هذه الاتفاقية 54 دولة إلى غاية 203/10/15 دخلت حيز التنفيذ سنة 1975(المصدر مقال الدكتور محمد محيوتي بعنوان التطور الملكية الفكرية – المرجع السابق).

(3) ا.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 196.

(4)أنشأت هذه الاتفاقية من جراء اختلاف معايير الحصول على البراءة في مختلف الدول، فهناك من يأخذ بنظام الفحص السابق للطلب و منهم بالفحص اللاحق و هناك النظام الوسط بينهما كما في فرنسا، لذلك انشأ النظام الأوروبي لمنح البراءات تمثل في اتفاقية ميونيخ و تأخذ بالنظام الإجرائي الوحيد لمنح البراءة من قبل مكتب وحيد الذي يدعى المكتب الأوروبي للبراءات، و تطبق هذه الاتفاقية الآن من طرف 16 دولة (راجع في ذلك ما قاله :
A.CHAVANNE et J.J.BURST.; Droit de la Propriété Industrielle. Op.;Cit. PP.308.309

A.CHAVANNE et J.J.BURST.; Droit de la Propriété Industrielle. Op.;Cit. p303. (5)

(6) أ.فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 197 .

رابعا : اتفاقية لكسمبورغ (1):

وقعت الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بتاريخ 1975/12/15 بلكسمبورغ على هذه الاتفاقية المتعلقة بالبراءات الأوروبية للسوق المشتركةو المسماة Brevet Communautaire ويتم في هذه الاتفاقية منح براءة أوروبية وفق القواعد و الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية ميونيخ، تتميز اتفاقية لكسمبورغ عن اتفاقية ميونيخ لكون هذه الأخيرة تنص على تسليم براءة ذات فعالية في كافة الدول المنظمة إليها شريطة أن تكون القوانين الوطنية التابعة لهذه الدول قد احترمت، بينما تقضي اتفاقية لكسمبورغ بواجب إخضاع البراءة الأوروبية لنظام مشترك (2).

في الأخير نشير بأن الجزائر لم تصادق على الكثير من هذه الاتفاقيات و المعاهدات، سواء لكونها خاصة بالاتحاد الأوروبي أو الدول الأوروبية، أو لأنها لا توافق على مضمونها، لكن عدم مصادقتها على معاهدة التعاون بشان البراءات يطرح أكثر من سؤال، حيث تعد كما ذكرنا هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية باريس و لها أجابيات عديدة كالطلب الـــــدولي و البحث الدولي المتعلق بشرط الجدة و النشاط الاختراعي، وقد يتم المصادقة من طرف الجزائر على هذه الاتفاقية لاحقا بسبب ما تفرضه المعطيات الدولية الراهنة من عولمة القوانين والأنظمة ووضعها العالم تحت مظلة واحدة.

وعليه فان المخترع الجزائري لا يتمتع بالحماية الدولية إلا على أساس ما جاءت به اتفاقية باريس من أحكام، وقد أنظمت الجزائر و صادقت على هذه الاتفاقية (3) ولاشك أن هذه الأخيرة لعبت دورا كبيرا في تطوير الملكية الصناعية بوجه عام في الجزائر لما تمتاز به من مبادئ أساسية و أحكام تخدم هذا الميدان وخير دليل على ذلك ما تقدمت به الجزائر في إطار إصدار تشريعات متعددة وجديدة تخدم مجال الملكية الصناعية لاسيما براءات الاختراع.

---

(1) تم إنشاءها من قبل الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادي الأوروبي، تتعلق بالبراءة الأوروبية داخل السوق المشتركة، لا زالت هذه الاتفاقية محل دراسة و تشاور لامضاءها من طرف 12 دولة الأعضاء في السوق المشتركة، و لا زالت لم تدخل حيز التنفيذ في فرنسا (المصدر : **A.CHAVANNE et J.J.BURST**.; Droit de la Propriété Industrielle. Op.;Cit. p 316).

(2) أ.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 198.

(3) الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1948/02/25 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية باريس بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20 و المعدلة عدة مرات، و الامر رقم 2/75 المؤرخ في 1975/02/09 المتضمن المصادقة على الاتفاقية (انظر على التوالي ج عدد 16 صفحة 198 المؤرخة في 1966/02/25، ج عدد 10 صفحة 154 المؤرخة في 1975/02/4).

الخـــــــاتمـــة:

ليس غريبا أن نرى الدول المتقدمة صناعيا يزيد اهتمامها شيئا فشيئا بموضوع الملكية الصناعية لا سيما ما يتعلق بالاختراعات التي تعتبر العمود الفقري لقوام كل دولة ومصدر تطورها و رقيها، ويشكل الاختراع بذاته تقدما اقتصاديا إذا تحققت فكرته و أخذت طريقها للتطبيق العملي، وبالتالي تجني الدول المهتمة بالاختراعات ثمرة هذا المجهود بزيادة إنتاجـــها، وتحقيق نفقة إيراداتها ومن ثم تتحسن ميزانياتها المالية لتصبح في مصاف الدول الصناعية المتقدمة.

ولعل وضع الدول النامية الآن، لا يختلف في جوهره عن ما شهدته أوروبا و الدول المتقدمة صناعيا منذ قرنين أو أكثر، فهي إذا في حاجة ماسة إلى الأخذ بأسباب العلـــــم و تنمية القدرات الخلاقة لدى أبنائها، و تيسير السبل أمامهم لإجراء البحوث و تحقيق الاختـــراعـــات، و السعي إلى تطبيقها في مجال الصناعة الوطنية، و كلنا نعلم أن قدرات أبناء أمتنا لا تخلو من الابتكار و الإبداع بالإضافة إلى ما تملكه هذه الأمة من وسائل مادية وموارد طبيعية، الشيء الذي يسمح لها الخوض في ميادين الاكتشافات و الأبحاث العلمية و الأمثلة كثيرة في هذا المجال.

إذا لا سبيل أمام الدول النامية لتحقيق نهضتها الصناعية سوى إتباع المنهج نفسه الذي اتبعته الدول المتقدمة و لا يكفي مطلقا استغلال الاختراعات و استـــــــرادها و كأننا دول حكم علينا بالخضوع و العيش تحت الهيمنة و طأطأة الرؤوس أمـــام الدول المتقدمة، بل لا بد من تشجيـــــع و تنمية القدرات الخلاقة لدى مواطنيها، و السعي لضمان استغلال ما يتم انجازه عمليا و في شتى مجالات الصناعة.

كلنا نعلم علم اليقين أن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره عن الإنتاج المادي، حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التطور، حتى أصبحت درجة تقدم أي أمة تقاس بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة و بمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكـــــــري، لذا كان معيار التفاضل بين الأمم المتقدمة و المتخلفة أو النامية يعتمد على مستوى الإبداعات الفكرية و العلمية و على مقدار ما تملكه هذه الأمم من ابتكارات.

إلا انه في المجال الإبداعي كان للميدان الصناعي بالذات القسط الأوفر في ظهور عدة ابتكارات و اختراعات، ومع تطور المجتمع الدولي اتجهت الأنظار إلى ضرورة خلق مؤسسات دولية متخصصة انبثقت عن حتمية تنظيم و حماية أعمال المفكرين و المبتكـــــــرين و المبدعين في سائر المجالات الصناعية و التجارية، ولهذا كان محتما سن اتفاقيات دولية و إنشاء منظمات عالمية تحرص على حماية حقوق المبتكرين تعنى بحمايته الملكية الصناعية في جميع أنحاء العالم.

قبل سنة 1883 لم تكن الاختراعات محمية دوليا، وكان لكل دولة مطلق الحرية في سن تشريعاتها بدون قيد و لا شرط، لكن مع تطور التجارة و انتقال السلع و البضائع خارج إقليم الدولة و اتساع دائرة المعاملات، دون أن تجد إطار قانونيا يحميها مع زيادة المنافسة غير المشروعـــة و التقليـــد أدى إلى التفكير في توحيـــد قوانين الملكيـــة الفكرية بصفة عامـــة و الاختراعات بصفة خاصة و ذلك بإبرام اتفاقيات دولية.

كانت أولها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 و التي بدا العمل بها في 1884/11/07 حيث تعتبر أم جميع الاتفاقيات اللاحقة و منبعا لها، لاحتوائها على مبادئ أساسية شاملة لموضوع الملكية الفكرية.

كما أسفرت جولة أورجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف للتوصل إلى الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ADPIC –TRIPS التي يجري تطبيقها في إطار المنظمة العالمية للتجارة المنشأة بتاريخ 1994/04/15 في إطار اتفاقية مراكش.

كما أبرمت أيضا اتفاقيات أخرى تعنى بحماية المبتكرات الجديدة من بينها معاهدة واشنطن بشان التعاون في ميدان البراءات P.C.T التي أنعقـــدت بتاريخ 1970/07/19 ،و اتفاقية ستراسبورغ بشان التصنيف الدولي لبراءات الاختراع المنعقدة في 1971/03/27 اتفاقية لكسنونبورغ المنعقدة في 1975/12/15.

كل هذه الاتفاقيات و المعاهدات تخدم المخترع بالدرجة الأولى و تحقق له حماية فعالة لاختراعه لكن شريطة أن يكون قد تحصل على البراءة التي تسلم له من طرف الدولة المانحة وبذلك حددت اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الأطر الأساسية العامة لكيفية منح البراءة، و تملي اتفاقية تريبس على جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن يوفروا الحد الأدنى من مقاييس الحماية للمخترعين بتطبيق تشريعاتهم الوطنية المستمدة أساسا من هذه الاتفاقية.

إن اكتساب براءة الاختراع مشمول بشروط موضوعية تتمثل في وجود هذه الاختراعات واتصافها بالجدة و النشاط الاختراعي وقابليتها للتطبيق الصناعي، كما أنه لا بد أن لا تكون هذه الاختراعات مخالفة للنظام و الآداب العامة، وهناك أيضا شروط شكلية يتطلبها الاختراع و إجراءات قانونية من أجل الحصول على البراءة كإيداع الطلب أمام الهيئة المكلفة بذلك مرفوقا بمحتويات مطلوبة قانونا كالعريضة و الوصف و المطالبات و تســـديد الرسوم.

بعد توفـــــر هذه الشروط تقوم الإدارة باستصدار البراءة وفق معايير قـــانونية وتنظيميـــة و بذلك يكون للمخترع الحق الاستئثاري لملكية البراءة و يتمتع بالحماية القانونية اللازمة إقليميـــا و دوليا.

إقليميا عن طريق الحماية الوطنية أو منع الاعتداء على هذا الحق من منافسة غير مشروعة و تقليد باستعمال شتى الوسائل و الإجراءات القانونية المتاحة أمام القضاء، ومن خلال ذلك أقرت القوانين إجراءات جنائية وعقوبات رادعة تسلط على أي شخص قام بالاعتداء على حق البراءة أما دوليا فتتمثل حماية الاختراعات عن طريق انضمام الدول للاتفاقيات المبرمة في هذا الشـــأن و المصادقة على أحكامها من أجل العمل على توفير الحماية القانونية اللازمة للمخترع.

وبذلك يكون لصاحب براءة الاختراع حق التمتع بالحماية القانونية طيلة المدة المخولة له قانونا و حسب النظام القانوني لكل دولة، و بالتالي يمنع على أي شخص التعدي على الاختراع موضوع البراءة.

إذا كانت الاتفاقيات المنظمة لبراءة الاختراع لا تطبق مباشرة بجميع بنودها، وإنما تحتاج إلى تشريع داخلي يقننها ملتزما بالحدود القصوى و الدنيا لما ورد في أحكامها، فان الجزائر سعت و بجدية لتغيير قوانينها الداخلية و تجديدها بما يتماشى و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية، لكن لا زالت الجزائر خارج عن دائرة هذه الاتفاقيات و لم تنظم إليها جميعا ما عدا اتفاقية باريس ومعاهدة واشنطن — بتحفظ- في حين لا يمكننا الجزم بأن المصادقة على هذه الاتفاقيات و الانضمام إليها يكون دائما لصالح شعوبها، لا سيما ما يتعلق بإنتاج مستحضرات حيوية كالمنتجات الكيميائية و الصيدلانية، فوجود الحماية عليها، سيؤدي حتما إلى ارتفاع أسعارها بصورة لا تتناسب مع وضعها الاقتصادي و المالي وعجز - إلى حد ما- نظام التامين الصحي فيها.

في الأخير يجدر التنويه إلى أن النظام القانوني القائم بناء على، هذه الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي سبق دراستها، و أحكام التشريع الوطني الخاص بكيفية الحصول على البـــــــراءة و إجراءات استصدارها، لم يتمكن من إرساء قواعد موحدة تخدم كل الأشخاص في العالم ولعل السبب في هذا تباين الأنظمة السياسية القائمة في الدول المتقدمة الرأسمالية الصناعية الكبرى و الدول النامية من جهة أخرى ، بالإضافة إلى الضغط الاستبدادي من قبل الدول الكبرى من أجل الهيمنة على الأمم الضعيفة وذلك باستغلال خبرات علمائها والتحكم في ثرواتها الطبيعية.

وفوق كل هذا يبقى السؤال المهم مطروحا إلى أن نجد جوابا عنه ألا وهو بماذا خدمت الأنظمة الدولية و التشريعات الإقليمية المخترع أساسا وماذا حققت الدول النامية من جراء ذلك من رقي وازدهار وتقدم ؟ ونحن نعلم أن معيار التفاضل بين الأمم هو بمقدار ما حققته من اختراعات و ابتكارات تخدم مجال الصناعة في أي دولة، ولا زالت الهوة الاقتصادية تزداد يوما بعد يوم في الاتساع، كما أن التفاوت التكنولوجي بين هذه الدول تمليه أسباب أهمها نجاعة النظام الذي يسري على هذه الدول، فنجد دول صناعية كبرى تسعى إلى الاستحواذ على كل أسباب التقنية و المعلوماتية الجديدة بل تحاول تحطيم كل محاولات و مجهودات لرفع المستوى الاقتصادي التي تسعى إليه الدول الأخرى بغرض الهيمنة عليها، في حين نجد دول العالم النامية مستهلكة وراضية بوضعها المتدني بحجة أن قطار التطور و الحضارة قد فات وعصر النهضة قد أفل و ما بقي سوى منطق الغلبة للأقوى اقتصاديا.

الملاحق

الملحق الأول:بعض الاتفاقيات والنصوص القانونية المرتبطة بموضوع براءة الاختراع

- اتفاقية باريـــــــــس لحماية الملكية الصناعية .
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق ببراءات الاختراع .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2005/08/02 يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها .

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببر وكسل 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو و لاهاي في 6 نوفمبر 1925 و لندن في 2 يونيو 1934 و لشبونة 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 يوليو 1979

و المنقحة في 2 أكتوبر 1979

نص رسمي باللغة العربية

ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف 1998

مادة 1 – إنشاء الاتحاد و نطاق الملكية الصناعية (1)

1- أضيفت للمواد رؤوسا للموضوعات لتسهيل التعريف بها، هذا علما بأن النص (الفرنسي) الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات .

(1) تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية

(2) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية و علامات الخدمة و الاسم التجاري و بيانات المصدر أو تسمية المنشأ و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة .

(3)تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها ، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الإستخراجية و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة و الحبوب و أوراق التبغ و الفواكه و المواشي و المعادن و المياه المعدنية و البيرة و الزهور و الدقيق .

(4) تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد و براءات التحسين و براءات و شهادات الإضافة و غيرها

مادة 2- المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد

(1) يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى ، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين،و ذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية.

و من ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين و نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم ، بشرط اتباع الشروط و الإجراءات المفروضة على المواطنين .

(2) و مع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأه في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية .

(3) يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية و الإدارية و بالاختصاص و كذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل ، و التي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية .

مادة 3- معاملة فئات معينة من الأشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد

يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية و فعالة .

مادة 4- أ إلى ط . براءات الاختراع ، نماذج المنفعة ، الرسوم و النماذج الصناعية العلامات شهادات المخترعين : حق الأولوية – ز.براءات الاختراع تجزئة الطلب

أ - (1) كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طبقا للحصول على براءة الاختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد .

(2) يعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما يخص بين دول الاتحاد .

(3) يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعينة ، أيا كان المصير اللاحق للكلب .

ب- و على ذلك فإنه لا يجوز إبطال الإيداع اللاحق الذي يتم في إحدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المواعيد المنوه عنها أعلاه بسبب أية أعمال وقعت خلال هذه الفترة ، و بصفة خاصة بسبب إيداع آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة

، كما انه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو أي حق حيازة شخصية . و يحتفظ للغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساسا لحق الأولوية و ذلك حسبما يقتضي بها التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد .

ج- (1) تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه اثني عشر شهرا لبراءات الاختراع و نماذج المنفعة و ستة شهور للرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية .

(2) تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول ، و لا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة .

(4) إذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه .

(4) يعتبر الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد عن نفس موضوع طلب أول سابق بالمفهوم الوارد في الفقرة (2) أعلاه بمثابة الطلب الأول الذي يكون تاريخ إيداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الأولوية ، و ذلك بشرط أن يكون الطلب السابق المنوه عنه قد تم سحبه أو تركه أو رفضه عند إيداع الطلب إلا لحق دون أن يكون قد استخدم بعد كأساس للمطالبة بحق الأولوية .

د- (1) على كل من يرغب في الاستفادة من أولوية إيداع سابق أن يقدم إقرارا يبين فيه تاريخ ذلك الإيداع و الدولة التي تم فيها ، و تحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الإقرار .

(2) تذكر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة و على الأخص في براءات الاختراع و الأوصاف المتعلقة بها .

(3) يجوز لدول الاتحاد أن تطلب ممن يتقدم إقرارا بالأولوية أن يورد صورة من الطلب (الوصف و الرسومات و غيرها) السابق إيداعه . و لا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي تلقت هذا الطلب أي تصديق ، كما يمكن إيداعها على أية حال دون رسوم في أي وقت خلال ثلاثة شهور من إيداع الطلب اللاحق . و يمكن تستلزم هذه الدول أن تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الإيداع صادرة من المصلحة المذكورة و بالترجمة .

(4) لا يجوز عند إيداع الطلب فرض إجراءات بخصوص إقرار الأولوية . و تحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التي تترتب على إغفال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون أن تتعدى هذه الآثار فقدان حق الأولوية .

(5) يجوز طلب إثباتات أخرى في وقت الحق .

يجب على كل من يدعي أولوية إيداع طلب سابق أن يحدد رقم هذا الإيداع ، و ينشر هذا الرقم وفقا لما هو مبين في الفقرة (2) أعلاه .

هـ – إذا أودع رسم أو نموذج صناعي في إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع نموذج منفعة ، تكون مدة الأولوية هي نفس المدة المحددة للرسوم و النماذج الصناعية .

(5) علاوة على ذلك ، يجوز إيداع نموذج منفعة في إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع طلب براءة اختراع و العكس بالعكس .

و– لا يجوز لأية دولة من دول الاتحاد أن ترفض أولوية أو طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأولويات متعددة حتى و لو كانت هذه الأولويات مصدرها دول مختلفة ، أو بسبب تضمن الطلب أو الطلبات المطالب بأولويتها ، و ذلك بشرط أن تتوفر ، في كلتا الحالتين ، و حدة اختراع بالمعنى الوارد في قانون الدولة .

ز– (1) إذا تبين من الفحص أن طلب براءة اختراع يشتمل على أكثر من اختراع جاز للطالب أن يجزئ طلبه إلى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الأول ، و بالتمتع بحق الأولوية ، أن يجد .

(2) كذلك يجوز للطالب ، من تلقاء نفسه أن يجزئ طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول كتاريخ لكل طلب جزئي و بالتمتع بحق الأولوية ، أن وجد .

و يكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة .

ح – لا يجوز رفض الأولوية استنادا إلى أن بعض عناصر الاختراع المطالب لها بالأولوية لا ترد ضمن المطالب التي تضمنها الطلب المقدم في دولة المنشأ ، بشرط أن تكشف مستندات الطلب في مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد .

ط– (1) يترتب على طلبات الحصول على شهادات المخترعين ، المودعة في دولة يكون للطالبين فبها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع او شهادة المخترع ، نشوء حق الأولوية المنصوص عليه في هذه المادة طبقا لنفس الشروط و بنفس الآثار الخاصة بطلبات براءات الاختراع .

(2) يتمتع طالب شهادة المخترع ، في الدولة التي يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع ، بحق أولوية على أساس إيداع طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة أو شهادة المخترع و ذلك وفقا لأحكام هذه المادة المتعلقة بطلبات براءات الاختراع .

المادة 4 (ثانيا) براءات الاختراع : استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع)

(1) تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد .

(2) يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة ، و يعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان و السقوط و من حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات .

(3) و يسري الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه .

(4) و بالمثل يسري الحكم السابق على البراءات التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة إلى الاتحاد .

(5) تتمتع براءات الاختراع ، التي يحصل عليها مع حق الأولوية ، في مختلف دول الاتحاد بمدة دوام تساوي المدة التي كانت ستقرر لها لو أنها طلبت او منحت دون الأولوية .

مادة 4 (ثالثا) براءات الاختراع : ذكر المخترع في البراءة

يكون للمخترع الحق في أن يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع .

مادة 4 (رابعا) – براءات الاختراع : استحقاق البراءة في حالة الحد من البيع بمقتضى القانون

لا يجوز رفض منح براءة اختراع كما لا يجوز إبطال براءة اختراع استناد إلى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة أو الذي تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة او أنه يورد قيودا على هذا البيع .

مادة 5 – أ – براءات الاختراع : إستراد الأشياء ، عدم الاستغلال أو عدم كفايته ، التراخيص الإجبارية .ب – الرسوم و النماذج الصناعية : عدم الاستغلال ، إستراد الأشياء ج – العلامات : عدم الاستعمال ، الأشكال المختلفة ، الاستعمال بمعرفة ملاك شركاء . د – براءات الاختراع : نماذج المنفعة ، العلامات ، الرسوم و النماذج الصناعية : الإشارات و البيانات .

أ – (1) لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة ، أشياء مصنعة في أية دولة من دول الاتحاد .

(2) لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثار الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا .

(3)لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما إذا كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه ، لا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول .

(4) لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، مع وجوب تطبيق

(5) المدة التي تنقضي مؤخرا . و يرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة . و لا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري استئثاري، كما لا يجوز انتقاله حتى و إن كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص .

(6) تسري الأحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات اللازمة .

ب- لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية عرضة للسقوط بأ]ة حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية .

ج- لا يجوز إلغاء التسجيل في أية دولة يكون استعمال العلامة المسجلة فيها إجباريا الا بعد مضي مدة معقولة و إذا لم يبرر صاحب الشأن الأسباب التي أدت الى توقفه .

(2) إن استعمال العلامة الصناعية أو التجارية بمعرفة المالك بشكل يختلف عن الشكل التي سجلت في إحدى دول الاتحاد ، لا يترتب عليه بطلان التسجيل أو الإنقاص من الحماية الممنوحة للعلامة ، متى كان الاختلاف في عناصر لا تؤثر على الصفة المميزة للعلامة .

(3) لا يحول استعمال نفس العلامة في وقت واحد على المنتجات متماثلة او متشابهة ، بمعرفة منشآت صناعية او تجارية تعتبر شريكة في ملكية العلامة وفقا لأحكام القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها الحماية ، دون تسجيل العلامة أو الإنقاص بأية حال من الحماية الممنوحة لتلك العلامة في أية دولة من دول الاتحاد ، بشرط أن يؤدي هذا الاستعمال إلى تضليل الجمهور و ألا يتعارض نع المصلحة العامة .

د- لا يشترط لإقرار الحق في الحماية أن يذكر على المنتج أية إشارة أو بيان عن البراءة أو عن نموذج المنفعة أو عن تسجيل العلامة الصناعية أو التجارية أو عن إيداع الرسم أو النموذج الصناعي .

مادة 5 (ثانيا) – جميع حقوق الملكية الصناعية : المهلة الخاصة بدفع الرسوم المقررة للمحافظة على الحقوق . براءات الاختراع : إعادة العمل بها

(1) تمنح مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافي إذا نص التشريع الوطني على ذلك.

(2) يكون لدول الاتحاد الحق في النص على إعادة العمل بالبراءات التي تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم .

مادة 5 (ثالثا) – براءات الاختراع : حرية إدخال الأشياء التي تحميها براءة اختراع و تكون من وسائل النقل .

لا يعتبر إخلالا بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الاتحاد ما يلي :

(1) استعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للاتحاد سواء كان ذلك في جسم السفينة أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة أو عرضية في مياه الدول المذكورة على أن يكون استعمال كل هذه الوسائل قاصرا على احتياجات السفينة .

(2) استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة .

مادة 5 (رابعا) – براءات الاختراع : استيراد منتجات مصنعة بطريقة تحميها براءة الدولة المستوردة

إذا تم استيراد منتج في دولة من دول الاتحاد توجد فيها براءة تحمي طريقة لتصنيع هذا المنتج فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد كل الحقوق التي يخولها له تشريع الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة في تلك الدولة نفسها على أساس البراءة الخاصة بالطريقة .

مادة 5 (خامسا) – الرسوم و النماذج الصناعية

تحمى الرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد

مادة 6– (أولا) العلامات : شروط التسجيل استقلال الحماية الخاصة بنفس العلامة في الدول المختلفة

(1) تحدد شروط إيداع و تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني .

(2) و مع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في أية دولة من دول الاتحاد و إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها و تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ .

(3) تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ .

مادة 6 (ثانيا) – العلامات : العلامات المشهورة

(1) تتعهد دول الاتحاد ، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك ، أو بناء على طلب صاحب الشأن ، برفض أو إبطال التسجيل و بمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية و مستعملة على

منتجات مماثلة أو متشابهة .كذلك هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها .

(2) يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة . و يجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنح استعمال العلامة خلالها .

(3) لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب آو منع استعمال العلامات التي سجلت او استعملت بسوء نية .

مادة 6 (ثالثا) – العلامات : الخطر الخاص بشعارات الدولة و علامات الرقابة الرسمية و شعارات المنظمات الدولية الحكومية

(1) (أ) توافق دول الاتحاد على رفض أو إبطال تسجيل الشعارات الشرفية و الإعلام و شعارات الدولة الأخرى الخاصة بدول الاتحاد و العامات و الدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة و الضمان التي تتخذها هذه الدول و كل تقليد لها من ناحية الشعار ، و توافق على اتخاذ الإجراءات الملائمة امنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة ، و ذلك سواء كعلامة صناعية او تجارية أو كعناصر مكونة لها .

(ب) تسري كذلك أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على الشعارات الشرفية و الإعلام و الشعارات الأخرى و الأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد عضوا فيها باستثناء الشعارات موضوعا لاتفاقيات دولية سارية تستهدف ضمان حمايتها .

(جـــ) لا تلتزم أية دولة من دول الاتحاد بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه على أصحاب الحقوق المكتسبة بحسن نية قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة ، و لا تلتزم دول الاتحاد بتطبيق الأحكام المذكورة إذا كان الاستعمال أو التسجيل المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ليس من طبيعته أن يوحي للجمهور صلة بين المنظمة المعينة و الشعارات الشرفية و الإعلام و الشعارات الشرفية و الأعلام و الشعارات و الأسماء أو السماء المختصرة أو إذا كان من غير المحتمل أن يكون هذا الاستعمال أو التسجيل من طبيعته تضليل الجمهور بوجود صلة بين المستعمل و المنظمة

(2) لا يسري الخطر المتعلق بالعلامات و الدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة و الضمان إلا في الحالات التي تكون فيها العلامات المنصوص لها معدة للاستعمال على سلع من نفس النوع أو من نوع مماثل .

(3) (أ) لتطبيق هذه الأحكام توافق دول الاتحاد على أن تتبادل فيما بينها ، عن طريق المكتب الدولي ، إرسال القائمة الخاصة بشعارات الدولة و بالعلامات و الدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة و الضمان و كل التعديلات اللاحقة عليها و التي ترغب أو قد ترغب فيما بعد في حمايتها بصفة مطلقة أو في حدود

معينة بمقتضى هذه المادة . و تضع كل دولة من دول الاتحاد القوائم التي يتم الإخطار عنها تحت تصرف الجمهور في الوقت المناسب .

و مع ذلك لا يكون هذا الإخطار إلزاميا بالنسبة لإعلام الدول .

(ب) يقتصر تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الشعارات الشرفية و الإعلام و الشعارات الأخرى و الأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية و التي ترسلها هذه المنظمات إلى دول الاتحاد عن طريق المكتب الدولي .

(4) يجوز لكل لإعلام دولة من دول الاتحاد خلال مدة 12 شهرا من تسلم الأخطار أن ترسل عن طريق المكتب الدولي ما قد يكون لديها من اعتراضات إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المعينة .

(5) بالنسبة لإعلام الدولة ، يقتصر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه على العلامات التي سجلت بعد 6 نوفمبر 1920 .

(6) بالنسبة لشعارات الدولة غير الإعلام و كذلك بالنسبة للعلامات و الدمغات الرسمية الخاصة بدول الاتحاد و الشعارات الشرفية و الإعلام و الشعارات و الأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية ، يقتصر تطبيق تلك الأحكام على العلامات المسجلة بعد مضي أكثر من شهرين من استلام الأخطار المشار إليه في الفقرة (3) أعلاه .

(7) في حالة سوء النية ، يكون للدول الحق في شطب حتى العلامات المسجلة قبل 6 نوفمبر 1952 و المشتملة على شعارات الدولة و العلامات و الدمغات الخاصة بها .

(8) يجوز لرعايا كل دولة ممن صرح لهم باستعمال شعارات الدولة و علامات و دمغات دولتهم أن يستعملوها حتى و إن كانت متشابهة مع تلك الخاصة بدولة أخرى .

(9) تتعهد دول الاتحاد بخطر الاستعمال غير المصرح به في التجارة للشعارات الشرفية للدولة الخاصة بدول الاتحاد الأخرى متى كان هذا الاستعمال من طبيعته أحداث تضليل بخصوص مصدر المنتجات .

(10) لا تمنع الأحكام السابقة الدول من مباشرة الحق الذي تخوله لها الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من المادة 6 (خامسا) في رفض أو إبطال تسجيل العلامات التي تشتمل ، بغير ترخيص ، على شعارات شرفية أو إعلام أو إعلام أو شعارات أخرى للدولة أو على علامات أو دمغات رسمية معمول بها في إحدى دول الاتحاد و ذلك على العلامات المميزة الخاصة بالمنظمات الدواية الحكومية المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه .

مادة 6 (رابعا) – العلامات : التنازل عن العلامة

(1) إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا طبقا لتشريع إحدى دول الاتحاد إلا إذا كان مقترنا بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة ، فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه استئثار يا في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها .

(2) لا يترتب على الحكم السابق إلزام دول الاتحاد بأن تعتبر صحيحا التنازل عن أية علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل إليه من شأنه في الواقع تضليل الجمهور لا سيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة أو بطبيعتها أو صفاتها أو صفاتها الجوهرية .

مادة 6 (خامسا) – العلامات : حماية العلامات المسجلة في إحدى دول الإتحاد في دول الاتحاد الأخرى

أ – (1) يقبل إيداع كل علامة تجارية او صناعية مسجلة طبقا للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد ، و ذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة ، و يجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراءات التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها ، و لا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة .

(2) تعتبر دولة المنشأ هي دولة الاتحاد التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية و فعالة ، أو دولة الاتحاد التي بها محل إقامته إذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد و أو الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا لم يكن له محل إقامة داخل التحاد و كان من رعايا إحدى دول الاتحاد .

ب– لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة و إبطالها إلا في الحالات الآتية :

(1) إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية .

(2) إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات و جودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج ، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية للمشروع و المستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية .

(3) إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام و لا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام مجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام و مع ذلك يخضع هذا النص لتطبيق المادة 10 ثانيا .

(جـــ) (1) لتقرير ما إذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعية لا سيما مدة استعمال العلامة . (3)

لا يجوز رفض العلامات الصناعية أو التجارية في دول الاتحاد الأخرى لمجرد أن خلافها مع العلامات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ يقتصر على العناصر لا تغير من الصفة المميزة لها و لا تمس ذاتيتها بالشكل الذي سجلت به دولة المنشأ .

(ه) و مع ذلك لا يترتب، بأية حال ، على تجديد تسجيل العلامة في الدولة المنشأ الالتزام بتجديد التسجيل في الدول الاتحاد الأخرى التي فيها العلامة .

و يظل حق الأولوية قائما بالنسبة لطلبات تسجيل العلامات المودعة خلال المدة التي حددها المادة 4 حتى و أن تم التسجيل في دولة المنشأ بعد انقضاء تلك المدة.

مادة 6 سادسا العلامات. علامات الخدمة

تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة ، و لا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات.

مادة 6 سابعا العلامات: التسجيل باسم و كيل المالك أو ممثله دون ترخيص من المالك (1)

إذا طلب و كيل أو ممثل مالك العلامة في إحدى دول الاتحاد، دون ترخيص من هذا المالك، تسجيل العلامة باسمه الخاص في الدولة أو أكثر من دول الاتحاد فيكون للمالك الحق في الاعتراض على التسجيل المطالب به أو في طلب شطبه أو، إذا أجاز قانون الدولة ذلك ، أن يطلب انتقال التسجيل المذكور لصالحه ، هذا ما لم يبرر ذلك الوكيل أو الممثل تصرفاته .

(2) يكون لمالك العلامة الحق في الاعتراض على استعمال علامته بمعرفة وكيله أو ممثله إذا لم يكن قد رخص له بهذا الاستعمال، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 1 أعلاه .

3 يجوز أن تحدد التشريعات الوطنية مهنة معقولة يجب على مالك العلامة أن يباشر خلالها الحقوق النصوص عليها في المادة .

مادة 7 أولا _ العلامات طبيعة المنتج الذي توضع عليه العلامة

لا يجوز بأية حال، أن تكون طبيعة المنتج الذي يتعين أن توضع عليه العلامة الصناعية أو التجارية حائلا دون تسجيل العلامة .

مادة 7 (ثانيا) _ العلامات العلاقات الجماعية

(1) تتعهد دول الاتحاد بقبول إيداع و حماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا تعارض وجودها مع القانون دولة المنشأ حتى و إن كانت تلك الجمعيات لا تملك منشأة صناعية أو تجارية .

(2) تقرر كل دولة الشروط الخاصة التي يجب توافرها لحماية العلامة الجماعية ، و يجوز لها أن ترفض

الحماية إذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة .

(4) و مع ذلك لا يجوز رفض حماية تلك العلامات بالنسبة لأية جمعية لا يتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ استنادا إلى أن تلك الجمعية ليس لها مقر في الدولة التي تطلب فيها الحماية أو أنها لم تؤسس وفقا لتشريع هذه الدولة.

مادة 8- الأسماء التجارية

يحمي الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله ، سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن .

مادة 9- العلامات، الأسماء التجارية : المصادرة عند الاستيراد ..الخ للمنتجات التي تحمل علامة أو اسما تجاريا يصادر بطريق غير مشروع

(1) كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية .

(2) توقع المصادرة أيضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع او في الدول التي تم استيراد المنتج إليها .

(3) تقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أو من صاحب مصلحة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا و ذلك وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة .

(4) لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة .

(5) إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو المصادرة داخل الدولة .

(6) إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد و لا حظر الاستيراد و لا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى و الوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعايا في الحالات المماثلة، و ذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع .

مادة 10- البيانات المخالفة للحقيقة: المصادرة عند الاستيراد ..الخ للمنتجات التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص شخصية المنتج ..الخ

(1) تسري أحكام المادة السابقة في حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر .

(2) و على أية حال يعتبر صاحب مصلحة ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ،كل منتج او صانع آو تاجر يزاول إنتاج أو تصنيع تلك المنتجات أو الإنجاز فيها و يكون مقره في الجهة التي ذكرت

(3) على غير الحقيقة على أنها المصدر أو الإقليم الذي تقع فيه هذه الجهة او في الدولة التي ذكرت على غير الحقيقة أو في الدولة التي استعمل فيها بيان المصدر المخالف للحقيقة.

المادة 10 (ثانيا) _ المنافسة غير مشروعة

(1) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعيا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير مشروعة.

(2) يعتبر من أعمال المنافسة غير مشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية .

(3) و يكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

1 كافة الأعمال التي من تطبيقها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشاة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطيه الصناعي أو التجاري .

2 الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

3 البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها .

مادة 10 ثالثا _ العلامات ، الأسماء التجارية، البيانات المخالفة للحقيقية، المنافسة غير المشروعة وسائل الطعن القانونية، حق التقاضي

(1) تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى و سائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال المشار إليها 9 و10 و 10 ثانيا بطريقة فعالة .

(2) و علاوة على ذلك تتعهد دول الاتحاد توفير الإجراءات التي تسمح للنقابات و الاتحاد التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو التجارة و التي لا يتعارض و جودها مع قوانين الدول التي تتبعها ، بالالتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية لقمع الأعمال المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و 10 ثانيا في الحدود التي يجهزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات و الاتحادات التابعة لتلك الدولة .

مادة 11 – الاختراعات ، نماذج المنفعة ، الرسوم و النماذج الصناعية ، العلامات ، الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية .

(1) تمنح دول الاتحاد ، طبقا لتشريعها الداخلي ، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمن أن تكون موضوعا للبراءات ، و كذلك لنماذج المنفعة و الرسوم أو النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية و ذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا و التي تقام على إقليم أية دولة منها .

(2) لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها في المادة 4 . و يجوز للسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الأولوية ، أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض .

(3) يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض و تاريخ إدخاله المعرض .

مادة 12 – المصالح الوطنية الخاصة للملكية الصناعية

(1) تتعهد كل دولة من دول الاتحاد لإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية و مكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية .

(2) و تصدر هذه المصلحة نشر دورية رسمية ، و عليها أن تقوم بانتظام بنشر :

(أ) أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات .

(ب) صور طبق الأصل للعلامات المسجلة .

مادة 13 – جمعية الاتحاد

(1) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من 13 إلى 17 .

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون و مستشارون و خبراء .

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .

(2) (أ) تقوم الجمعية بما يلي :

(1) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد و تنميته و بتنفيذ هذه الاتفاقية .

(2) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (و يدعى فيما بعد " المكتب الدولي ") المشار إلية في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (و تدعى فيما بعد " المنظمة ") بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل ، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من 13 إلى 17 .

(3) تنظر في تقارير و أنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد و تعتمدها ، و تزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد .

(4) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية .

(5) تنظر في تقارير و أنشطة لجنتها التنفيذية و تعتمدها و تزودها بالتوجيهات .

(6) تحدد برنامج الاتحاد و تقر ميزانيته المعدة لمدة سنتين و تعتمد حساباته الختامية .

(7) تقر اللائحة المالية للاتحاد .

(8) تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء و جمعيات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد .

(9) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد و من منظمات الدولية الحكومية و الغير حكومية .

(10) تقر التعديلات الخاصة بالمواد 13 إلى 17 .

(11) تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد .

(12) تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .

(13) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق .

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الإطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(3) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يمثل المندوب إلى دولة واحدة فقط .

(ب) يجوز لدول الاتحاد أن تجمعها اتفاقية خاصة في مكتب مشترك يقوم بالنسبة لكل من هذه الدول بوظيفة المصلحة الوطنية الخاصة للملكية الصناعية المشار إليها في المادة 12 أن تمثل في مجموعها خلال المناقشات بواسطة دولة منها .

(4) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية .

(جـــ) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف و لكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية و يزيد عليه . و مع ذلك فإن قرارات الجمعية ، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها ، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية .يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة ، و يدعوها لإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ . فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل للعدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدولة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة مازلت قائمة في نفس الوقت .

(د) مع مراعاة أحكام المادة 17 (2) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(هـــ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(5) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يصوت المندوب إلا باسم دولة واحدة .

(ب) على دول الاتحاد المشار إليها في الفقرة (3) (ب) ، كقاعدة عامة ، أن تسعى لمثلها في دورات الجمعية وفودها الخاصة . و مع ذلك إذا لم تمكن أي من هذه الدول لأسباب استثنائية من أن يمثلها وفدها الخاص فلها أن تخول وفد دولة أخرى من تلك الدول في سلطة التصويت باسمها ، علما بأنه لا يجوز لأي وفد أن يصوت بالتوكيل إلا لدولة واحدة . و يجب أن يصدر مثل هذا التخويل في وثيقة موقعة من رئيس الدولة أو من الوزير المختص .

(6) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين .

(7) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من مدير عام . و يكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية ، أثناء نفس الفترة و في نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة .

(ب) تجمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من لمدير العام بناءا على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية .

(8) تضع الجمعية لائحة إجراءاتها .

مادة 14– اللجنة التنفيذية

(1) يكون للجمعية لجنة تنفيذية .

(2) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الاعضاء فيها ، و علاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة ، بحكم وضعها ، مقعد في اللجنة و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 16(7)(ب) .

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية في مندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون و مستشارون و خبراء .

(جـــ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .

(3) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية متساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية و عند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة .

(4) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا و ضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة المعقودة في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تكون منها اللجنة التنفيذية .

(5) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية .

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية و لكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم .

(جـــ) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب و إعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية .

(6)(أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي :

(1) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية .

(2) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج و مشروع ميزانية السنتين الخاصة بالاتحاد و المعدة من قبل المدير العام .

(3) (تحذف)

(4) تعرض على الجمعية ، مع التعليقات الملائمة ، التقارير الدورية للمدير العام و التقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات .

(5) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية .

(6) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية .

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهتم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الإطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(7)(أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام ، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة و في نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة ودلك بقدر الإمكان .

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام أما بمبادرة منه او بناء على طلب رئسيها أو بع أعضائها .

(8)(أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية .

(جـــ) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(هـــ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط و لا يصوت إلا باسمها .

(9) لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين .

(10) تضع اللجنة التنفيذية اللائحة إجراءاتها .

مادة 15 – المكتب الدولي

(1)(أ) يمارس المكتب الدولي مهام إدارية خاصة بالاتحاد ، و يعتبر المكتب الدولي إمدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية .

(ب) يقوم المكتب الدولي ، بصفة خاصة ، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد .

(جـــ) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد و هو الذي يمثله .

(3) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية و بنشرها .

و تقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي ، في أقرب وقت ممكن ، بجميع القوانين الجديدة و النصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، و تزويده ، علاوة على ذلك ، بجميع مطلوبات مصالح الملكية بها التي تتعلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية مما يراه المكتب الدولي مفيدا لنشاطه .

(3)يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية .

(4) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد ، بناء على طلبها ، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية .

(5) يجري المكتب الدولي دراسات و يقدم خدمات تهدف إلى تسيير حماية الملكية الصناعية .

(6) يشترك المدير العام ، و أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي ، في كافة اجتماعات الجمعية و اللجنة التنفيذية و أية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل دون أن يكن لهم حق التصويت . و يكون المدير العام ، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي ، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه .

(7) (أ) يقوم المكتب الدولي ، وفقا لتوجيهات الجمعية و بالتعاون مع اللجنة التنفيذية ، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من 13 إلى 17 .

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل .

(جـــ) يشترك المدير العام و الأشخاص الذين يعنيهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت .

(8) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد أليه .

مادة 16 – الشؤون المالية

(1)(أ) يكون للاتحاد ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات و النفقات الخاصة بالاتحاد و مساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات ، و كذلك ، إذا اقتضى الأمر ، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

(جـــ) تعتبر نفقات مشركة بين الاتحادات التي لا تخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحدا أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة ، و يكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها 0

(4) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة .

(5) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

(1) حصص دول الاتحاد .

(2) الرسوم و المبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي ما يخص الاتحاد .

(3) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد و الحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .

(4) الهبات و الوصايا و الإعلانات .

(5) الإيجارات و الفوائد و الإيرادات المتنوعة الأخرى .

(4)(أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية تنتمي تلك الدولة إلى فئة و تقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي :

فئة 1 25

فئة 2 20

فئة3 15

فئة 4 10

فئة 5 5

فئة 6 3

فئة 7 1

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها ، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك . و يمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها ، فإذا ما اختارت

فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية . ويصبح أي تغير من هذا القبيل ساري المفعول من البداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(جـــ) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة .

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة0

(هـــ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في من اجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه0 مع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها .

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية السنة المنتهية و ذلك طبقا لما تقتضي به اللائحة المالية.

(6) يحدد المدير العام مقدار الرسوم و المبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤدها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد و يقدم تقارير عنها إلى الجمعية و اللجنة التنفيذية .

(6)(أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من الدول الاتحاد . و تقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف .

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو لاشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته .

(جـــ) تحدد الجمعية نسبة الدفعة و شروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام و بعد الإطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(7)(أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون بمقر المنظمة على إقليمها على انه عندما يكون رأس المال العامل الغير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض .و تكون مقدار هذه القروض و شروط منحها موضوعيا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة و المنظمة ، و تتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية مادامت تظل ملتزمة بتقديم قروض .

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) و المنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب أخطار كتابي ، و يسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه .

(7) تتم مراجعة الحسابات ، وفقا لما نص عليه اللائحة المالية ، من قبل دولة أو اكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من خارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم .

مادة 17 – تعديل المواد من 13 إلى 17

(1) لأية دولة عضو في الجمعية و اللجنة التنفيذية و كذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد 13 و 14 و 15 و 16 بالإضافة للمادة الحالية ، و يقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الأقل .

(2) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (1) و يتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع ، و مع ذلك فإن أي تعديل للمادة 13 و للفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع

(3) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية لموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية ، و ذلك في وقت إقرارها للتعديل ، و على أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول . و تلزم أية تعديلات للمواد المذكورة ، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل ، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء النفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق ، و مع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور .

مادة 18 – تعديل المواد من 1 إلى 18 و من 18 إلى 30

(1) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغيرات تهدف إلى تحسين نظام التحاد .

(2) و لهذا الغرض تقعد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول

(3) تسري أحكام المادة 17 على التعديلات الخاصة بالمواد 13 إلى 17 .

مادة 19 – الاتفاقيات الخاصة

من المتفق عليه أن تحفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينهما اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع الأحكام هذه الاتفاقية .

مادة 20 – تصديق دول الاتحاد و انضمامها ، بدء النفاذ

(1)(أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة علة هذه الوثيقة أن تصدق عليها . و إذا لم تكن وقعتها فبوسعها الانضمام إليها . و تودع وثائق التصديق و الانضمام لدى المدير العام .

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصدقها أو انضمامها لا

يسري على :

(1) المواد من 1 إلى 13 أو

(2) المواد من 13 إلى 17.

(جـــ) يمكن لكل دولة من دول التحاد تكون ، طبقا للفقرة الفرعية (ب) ، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها إحدى مجموعتي المواد المشار إليها في تلك الفقرة الفرعية أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى تلك المجموعة من المواد . و يود مثل هذا الإعلان لدى المدير العام .

(2)(أ) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 13 ، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الأولى التي أودعت وثائق تصديها أو انضمامها دون القيام بإعلان الذي تخوله لها الفقرة (1).

(ب) (1) ، بعد ثلاثة شهور من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة .

(ب) يبدأ نفاذ المواد من 13 إلى 17 بالنسبة لدول الاتحاد العشر الأولى التي أودعت وثائق تصديقها او انضمامها دون القيام بالإعلان الذي تخوله لها الفقرة (1) (ب)(2) ، بعد ثلاثة شهور من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة.

(جـــ) يبدأ نفاذ المواد 1 إلى 17 ، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام غير تلك المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) و كذلك بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع إعلانا وفقا للفقرة (1) (جـــ) ، بعد ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار الذي يرسله المدير العام عن هذا الإيداع ، ما لم تكن الوثيقة أو إعلان المودع قد حددت تاريخا لاحقا ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ الوثيقة الحالية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة ، كل ذلك مع عدم الإخلال ببدء النفاذ الأولى لكل من مجموعتي المواد المشار إليها في الفقرة (1)(ب)و (2) طبقا لأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) و عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) (ب) .

(3) يبدأ نفاذ المواد من 18 إلى 30 ، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام ، في أول تاريخ يبدأ فيه نفاذ أي من مجموعتي المواد المشار إليهما في الفقرة (1)(ب) بالنسبة لتلك الدولة وفقا للفقرة (2) (أ) (ب) أو (جـــ) .

مادة 12 – انضمام الدول غير الأعضاء في التحاد ، بدء النفاذ

(1) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة و أن تصبح بمقتضى ذلك عضوا في الاتحاد و تودع وثائق الانضمام لدى المدير العام .

(2) (أ) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة ، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها قبل بدء نفاذ أحكام هذه الوثيقة بشهور أو أكثر ، في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الأحكام لأول مرة تطبيقا للمادة 20 (2) (أ) أو (ب) ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة الانضمام ، و مع ذلك :

(1) إذا لم يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 12 في ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة ، خلال المدة الانتقالية على بدء نفاذ هذه الأحكام و بديل لها، بالمواد من 1 إلى 12 من وثيقة لشبونة .

(2) إذا لم يبدأ نفاذ المواد من 13 إلى 17 في ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الأحكام و كبديل لها، بالمواد 13 و 14 (3) و (4) و(5) من وثيقة لشبونة. فإذا ما حددت إحدى الدول تاريخا لاحقا في وثيقة انضمامها، فيبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حدته في الوثيقة .

(ب) مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ)، يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها في تاريخ لاحق لبدء نفاذ مجموعة واحدة من مواد الوثيقة الحالية أو في تاريخ سابق عليه بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الأخطار عن أتضام تلك الدولة، وذلك ما تحدد وثيقة الانضمام تاريخا لاحقا ، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة .

(3) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أو هذا التاريخ بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الأخطار عن انضمام تلك الدولة ، و ذلك ما لم تحدد وثيقة انضمام تاريخا لاحقا ، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من تاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة .

مادة 22 – آثار التصديق و الانضمام

يترتب تلقائيا على التصديق و الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة و التمتع بجميع مزاياها مع مراعاة ما قد يكون من استثناءات واردة في المادتين 20 (1) (ب) و 82 (2) .

مادة 23 – الانضمام إلى الوثائق السابقة

لا يجوز لأية دولة بعد بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أن تنضم إلى الوثائق السابقة لهذه الاتفاقية .

مادة 24 – الأقاليم

(1) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة ، في أي وقت لاحق ، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في الإعلان او الإخطار و التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقتها الخارجية .

(2) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المدير العام في أي وقت ، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها .

(3) (أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (1) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا الإعلان في وثيقته ، و يكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه .

(ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (2) نافذا بعد إثني عشر شهرا من تسلم المدير العام له .

مادة 25 – تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني

(1) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بان تتخذ ، وفقا لدستورها ، الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية .

(2) من المتفق عليه أنه يجب ، عندما تودع الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها ، أن تكون في وضع يسمح لها ، وفقا لتشريعها الداخلي ، بان تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة 26 – الانسحاب

(1) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محدودة .

(2) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار موجه إلى المدير العام و يشكل هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة و لا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به ، و تظل الاتفاقية ، سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى .

(3) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار .

(4) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في التحاد .

مادة 27 – سريان الوثائق السابقة

(1) تحل هذه الوثيقة محل اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 و وثائق التعديل اللاحقة بالنسبة للعلاقة بين الدول التي تسري عليها و في حدود سريانها .

(2) (أ) بالنسبة لدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو لا تسري عليها بأكملها و لكن تسري عليها وثيقة لشبونة المؤرخة 31 أكتوبر 1958 تظل الوثيقة الأخيرة سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (1) .

(ب) و بالمثل ، فبالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو أجزاء منها أو لا تسري عليها وثيقة لشبونة ، تظل وثيقة لندن المؤرخة 2 يونيو 1934 سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها

هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (أ) .

(جـــ) و بالمثل ، فبالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو أجزاء منها أو لا تسري عليها وثيقة لشبونة أو وثيقة لندن تظل وثيقة لاهاي المؤرخة 6 نوفمبر 1925 سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (1) .

(3) تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد و التي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون طرفا فيها أو تكون طرفا فيها و لكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه في المادة 20 (1) (ب) (1) و تقر تلك الدول بأن دولة التحاد المذكورة تطبق في علاقتها معها أحكام احدث وثيقة تكون طرفا فيها .

مادة 28 – المنازعات

(1) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية الذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة ، و ذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية ، و تقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع .

(2)لكل دولة أن تعلن ، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها ، إنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (1) .و لا تسري أحكام الفقرة (1) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة و أية دولة أخرى من دول الاتحاد .

(3) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (2) أن تسحب إعلانها في أي وقت ، في إخطار يوجه للمدير العام .

مادة 29 – التوقيع ، اللغات ، وظيفة الإيداع

(1) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغة الفرنسية ، و تودع لدى حكومة السويد .

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الإنجليزية و الألمانية و البرتغالية و الروسية و الإسبانية و بأية لغات أخرى تحددها الجمعية ، و ذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية .

(جـــ) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي .

(2) يرسل المدير العام نسختين من النص الموقع لهذه الوثيقة معتمدتين من حكومة السويد إلى حكومات جميع دول الاتحاد و إلى حكومة أية دولة أخرى بناءا على طلبها .

(3) يتولى المدير العام تسجيل هذه لوثيقة لدى السكرتارية الأمم المتحدة

(4) يتولى المدير العام أخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات و إبداعات وثائق التصديق أو الانضمام و أية إعلانات و إرادة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمادة 20(1) (جـــ) و ببدء نفاذ جميع أحكام هذه الوثيقة و بإخطارات الانسحاب الإخطارات التي تتم وفقا للمادة 24 .

مادة 30 – أحكام انتقالية

(1) حتى يتولى أول مدير عام القيام بهمام منصبه ، تعتبر الإشارات الواردة في هذه الوثيقة إلى المكتب الدولي للمنظمة أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى مكتب الاتحاد أو إلى مديره على التوالي .

(2) لدول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من 13 إلى 17 من هذه الوثيقة أن تمارس إذا رغبت في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد لمدة خمس سنوات بعد بدء نفاذ اتفاقية إنشاء المنظمة ، و ذلك كما لو كانت ملتزمة بها ، و تقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع أخطار كتابي بذلك لدى المدير العام و يكون هذا الأخطار ساريا مت تاريخ تسلمه و تعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة .

(3) و يمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد و المدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور مادامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء المنظمة .

(4) تؤول حقوق و التزامات و أموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة .

أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الإختراع.

إن رئيس الجمهورية

-بناء على الدستور ، لا سيما المواد 38 و 52 و 122 و 124 منه.

-و بمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 و المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 و المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

-و بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم.

-و بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

-و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

-و بمقتضى الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 09 يناير سنة 1975 و المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 و المعدلة ببروكسال في 14 ديسمبر سنة 1900 ، و واشنطن في 02 يونيو سنة 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 و ستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967 .

- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم .

- و بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

- و بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموفق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم .

- و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية ، المعدل و المتمم .

-و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عالم 1414 الموافق 07

ديسمبر سنة **1993** المتعلق بحماية الإختراعات .

- و بمقتضى المسوم الرئاسي رقم **99-92** المؤرخ في **29** ذو الحجة عام **1419** الموافق **15** أفريل سنة **1999** و المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، المبرمة في واشنطن بتاريخ **19** يونيو سنة **1970** و المعدلة في **28** سبتمبر سنة **1979** ، و في **03** فبراير سنة **1984** ، و على لائحتها التنفيذية .

- و بعد الإستماع إلى مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الأتي نصه

الباب الأول

الهدف و التعاريف

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط حماية الإختراعات ، كما يحدد وسائل هذه الحماية و أثارها .

المادة 02 : يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

-**الإختراع** : فكرة لمخترع ، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية .

-**البراءة أو براءة الإختراع** : وثيقة تسلم لحماية إختراع.

-**المصلحة المختصة**:المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

الباب الثاني

أحكام عامة

القسم الأول

شروط أهلية الإختراع للحصول على البراءة

المادة 03: يمكن أن تحمي بواسطة براءة الأختراع ، الإختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط إختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي .

يمكن أن يتضمن الإختراع منتوجا أو طريقة .

المادة 04: يعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في الحالة التقنية ، و تتضمن هذه الحالة كل ما

وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي او إستعمال أو أي وسيل أخرى عبر العالم ، و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها .

لا يعتبر الإختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال إثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة **14** أدناه أو جراء تعسف من الغير إيزاء المودع أو أيزاء سابقه في الحق.

المادة 05: يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط إختراع إذ لم يكن ناجما بداها من الخالة التقنية

المادة 06: يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة.

المادة 07: لا تعد من قبيل الإختراعات في مفهوم هذا الأمر :

1)المبادئ و النظريات و الإكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية.

2)الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3)المناهج و منظومات التعليم و التنظيم الإدارة أو التسيير .

4)طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداولة و كذلك مناهج التشخيص.

5)مجرد تقديم المعلومات .

6)برامج الحاسوب .

7)الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

المادة 08: لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي :

1)الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .

2)الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

3)الإختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

المادة 09:مدة براءة الإختراع هي عشرون (**20**) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.

القسم الثاني

الحقوق المخولة

المادة 10: الحق في براءة الإختراع ملك لصاحب الإختراع كما هو محدد في المواد من **03** إلى **08** أعلاه ، او ملك لخلفه.

إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع ، فأن الحق في الملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتباهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم.

يحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع.

إذا لم يكن المودع هم المخترع أو المودعين هم المخترعين ، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع.

لا يشترط التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة طلب يتضمن مطالبة بأولوية لإيداع سابق باسم المودع.

يحدد شكل و كيفيات إعداد التصريح المشار إليه أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 11:مع مراعاة المادة **14** أدناه ، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستثنائية الآتية :

1)في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا ، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعمال أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2)إذا كان الموضوع الاختراع طريقة صنع ، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث و إبرام عقود التراخيص .

المادة 12: لا تشمل الحقوق الواردة عن البراءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية

و لا تشمل هذه الحقوق ما يأتي :

1)الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.

2)الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة و ذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.

3)استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر و السفن الفضائية أو الأجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا .

المادة 13:عدا حالة إثبات قضائي لانتحال ، فإن اول من يودع طلبا لبراءة إختراع أو أول من يطالب بإقدام أولوية لمثل هذا الطلب يعد هو المخترع و عند اقتضاء إن هذه الصفة ترجع لخلفه .

المادة 14: عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ أولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية :

1)بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

2)بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال يحق له الإستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابغة لهما و التين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام.

القسم الثالث

شهادة الإضافة

المادة 15: طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغيرات أو تحسينات او إضافات على اختراعه مع الإستفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد **20** إلى **25** أدناه .

يتم إثبات هذه التغيرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم لنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية و يكون لها نفس الأثر .

يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع ساري المفعول .

تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية .

المادة 16:طالما لم تسلم شهادة الإضافة بإمكان طالب هذه الشهادة تحويل طلبه إلى طلب براءة اختراع يكون تاريخ إيداعها هو تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة.

يترتب على البراءة المتحصل عليها تبعا لتحويل المذكور في الفقرة الأولى فقرة أعلاه ، تسديد رسوم إبقاء على سريان المفعول ابتداء من تاريخ إيداع شهادة الإضافة.

القسم الرابع

اختراعات الخدمة

المادة 17: يعد من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص او عدة أشخاص خلال التنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة.

و في هذه الحالة إذا لم تكن الإتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدع الهيئة و المخترع يعود إلى هيئة حق الإمتلاك الاختراع .

و إذا عبرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق فإنه يصبح ملكا للمخترع .

و في أي حال من الأحوال فإن لصاحب الختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة **03** من المادة **10** أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 18:يعد اختراع الخدمة ، الاختراع الذي ينجزه شخص او عدة أشخاص بمقتضى إتفاقية غير إتفاقية المنصوث عليها في المادة **17** أعلاه و ذلك في استخدام تقنيات الهيئة و / أو وسائلها تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الخامس

الاختراعات السرية

المادة 19:يمكن ان تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني أو الاختراعات ذات الأثر الخاص على صالح العام دون المساس بحقوق المادية و المعنوية للمخترع.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم .

الباب الثالث

الإيداع و الفحص و الإصدار

القسم الأول

الإيداع

المادة 20:يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

يجب أن يتضمن طلب و وصف للإختراع ما يأتي :

-استمارة طلب و وصف للاختراع و مطلب أو عدد من المطالب و رسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ، و وصف مختصر.

-وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة.

عدا حالة اتفاق متبادل ، يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة .

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 21:بغض النظر عن أحكام المادة **20** أعلاه ، يعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لما يأتي :

أ)استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب و على رغبته في الحصول على براءة اختراع.

ب)وصف للاختراع مرفوقا بمطلب واحد على الأقل .

غير أن الطلب الدولي الذي يحصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات و الذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة ، يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي.

المادة 22:لا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اخترعا شاملا واحد.

و لا يتضمن قيودا أو شروطا أو تحفظات أو تحديدا أو منح حقوق.

يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية و كاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه.

يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة ، و يجب أن تكون واضحة المختصر لغرض الإنتفاع بالمعلومات التقنية فقط.

المادة 23:على كل من يرغب في المطالبة بأولوية إيداع سابق لنفس الاختراع أن يقدم تصريحا لأولوية و نسخة من المطلب السابق حسب الشروط و الآجال عن طريق التنظيم.

المادة 24:كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا ، يمكنه في أجل إثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض ، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع.

المادة 25:يمكن المودع سحب الطلب كليا أو جزئيا قبل صدور براءة الاختراع.

المادة 26:قبل إصدار براءة الاختراع و بعد تسديد الرسوم المحددة ، يجوز للمودع تصحيح الأخطاء المادية المثبتة قانون في الوثائق المودعة إذا طلب ذلك.

في حالة عدم تسديد الرسم المطلوب أو عدم القيام بالتعديلات في الآجل المحدد و الذي يمكـــن أن يمدد عند الضرورة المبررة ، فإن البراءة تسلم في حالتها.

القسم الثاني

الفحص

المادة 27:تقوم مصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيـــداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه و في النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة.

إذا لم يستوف الطلب هذه الشروط يستدعي طالب البراءة أو كيلة لتصحيح الملف في أجل شهرية و يمكن أن يمدد هذا الأجل عند الضرورة ، المعللة بطلب من المودع أو من وكيلة.

يحتفظ الطلب تصحيح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول .

في حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد يعتبر الطلب مسحوبا.

المادة 28:تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكيد من أن موضوع الطلب غير مـــدرج في الميـــادين المذكورة في المادة **07** و غير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من **03** إلى **06** و **08**

تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب ، عند الإقتضاء ، بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة.

المادة 29:إذا كان واضحا أن أي طلب لا يتوافق و أحكام الفقرة الأولى من المادة **22** أعلاه فإنه يمكن تجزئة هذا الطلب و تقسيمه إلى عدد من الطلبات بحيث ينفرد كل واحد في الآجال المحـــددة عن طريق التنظيم.

يجب أن يتعدى موضوع كل طلب الطلب الأصلي.

المادة 30:يمكن المصلحة المختصة أن تشترط من المودع قبل إصدار براءة الاختـــراع أي معلومـــة تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان أخرى لنفس الاختراع الذي قدم الطلـــب بشأنه لديها.

القسم الثالث

الإصدار

المادة 31:تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق و تحت مسؤولية الطالبين و من غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف و بدقته . و تسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب و ةتمثل براءة الاختراع.

ترفق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسخة من الوصف و المطالب و الرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة.

الباب الربع

السجل و النشر

القسم الأول

سجل البراءات

المادة 32:تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكور في المادة **31** أعلاه حسب تسلسل صدورها و كل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر و النصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد كيفية مسك السجل عن طريق التنظيم و تمسك المصلحة المختصة مستخرجا للسجل المرقم و المؤشر عليه.

يمكن أي شخص الإطلاع على السجل براءات الاختراع و الحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد.

القسم الثاني

النشر

المادة 33:تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات.

المادة 34: مع مراعاة أحكام المادة **19** أعلاه ، تنشر المصلحة المختصة دوريا في نشرتها الرسمية ، براءات الاختراع و الأعمال المنصوص عليها في المادة **32** أعلاه.

المادة 35:تحفظ المصلحة المختصة وثائق وصف براءة الاختراع و المطالب و الرسومات بعد نشرها في النشرة المذكورة في المادة 33 أعلاه ، و تبلغ عند كل طلب قضائي.

باستطاعة أي شخص الاطلاع عليها و الحصول على نسخ منها بدفع المستحقات المترتبة عليها.

تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين بمطالب الرسمية المقدمة من الطلبين المتمسكين بمطالبة الأولوية لإيداع سابق.

يمكن طالب البراءة المتمسك بمطالبة الأولوية لإيداع في الخارج قبل تسلمه البراءة ، الحصول على نسخة رسمية لطلبه.

الباب الخامس

انتقال الحقوق

القسم الأول

النقل

المادة 36: تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع / أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا .

تشترط الكتابة في العقود الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو التوقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب البراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد ، و يجب أن تقيد في السجل البراءات.

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه ، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها .

القسم الثاني

الرخص التعاقدية

المادة 37: يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه

بموجب عقد.

تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة ، في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية.

القسم الثالث

الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه

المادة 38:يمكن أي شخص في أي وقت ، بعد انقضاء أربع **(04)** سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث **(03)**سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع ، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه.

لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه ، تطبيق المصلحة المختصة أقصى الآجال.

لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه من عدم وجود ظروف تبرر ذلك.

المادة **39**:على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين **38** و **47** من هذا الأمر ، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة و لم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة.

المادة 40:لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة **38** أعلاه ، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية.

المادة 41: تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب ، و حسب الحالة ، فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها.

المادة 42:لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها ، و لا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة.

المادة 43:تسجيل رخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة ، بعد تسديد الرسم المحدد.

المادة 44:يمكن المصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية ، بطلب من صاحب براءة

الاختراع أو المستفيد من الرخصة الإجبارية ، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرز هذا التعديل و خاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح رخصا تعاقدية بشروط أكثر امتياز للمرخص التعاقدي.

المادة 45:دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة يمكن المصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءات الاختراع في الحالات الآتية:

1)إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية

2)إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

لا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها و خصوصا في الحالة المذكورة في النقطة 1) أعلاه ، إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من اجل ذلك.

المادة 46:يقدم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع للمصلحة المختصة مبررا بالحجج المذكور في المادة **39** أعلاه.

تستدعي المصلحة المختصة الطالب و صاحب البراءة أو من يمثلها و تستمع إليها.

إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية ، يجب عليها تحديد شروطها و مدتها و قيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهات المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا و نهائيا.

تطبيق أحكام هذه المادة في حالة انتقال الرخصة الإجبارية لبراءة اختراع وفقا لما نصت عليه المادة **42** من هذا الأمر.

المادة 47:إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة فإنه يمكن منح رخص إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاحقة بناء على طلب منه.

تمنح هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكل هذا الاختراع تقدما تقنيا ملحوظ و مصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة.

لصاحب البراءة السابقة الحق في المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة.

المادة 48:تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة **38** أعلاه ، غير استثنائية و يكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية.

القسم الثالث

الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة

المادة 49:يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه ، لطلب براءة أو لبراءة اختراع و ذلك في إحدى الحالات الآتية :

1)عندما تستدعي المصلحة العامة و خاصة ، الأمن الاقتصادي ، التغذية ، الصحة ، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى ، و لا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا و مرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

2)عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية ، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها ، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية ، و عندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف .

المادة 50:تطبيق المواد من **43** إلى **46** و **48** مع ما يلزم من تغيير على الرخص الإجبارية للمنفعة العامة.

الباب السادس

سقوط الحقوق

القسم الأول

التخلي عن الحقوق

المادة 51:يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى كليا أو جزئيا و في أي وقت ، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 52:إذا تم قيد إحدى الرخص المذكورة في القسم الخامس أعلاه في سجل البراءات ، فالتخلي عن براءة الاختراع لا يقيد إلا بتقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي.

القسم الثاني

البطلان

المادة 53:تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع بناء على مطلب أي شخص معني في الحالات الآتية:

1)إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من **03** إلى **08**

2)إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة **22** (الفقرة **3**) أعلاه ، و إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

3)إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا ، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل ، تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده و نشره.

القسم الثالث

السقوط

المادة 54:تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموفقة لتاريخ الإيداع و المنصوص عليها في المادة **09** أعلاه.

غير أن صاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة ستة (**06**) أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة و ذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة و رسم إعادة التأهيل.

المادة 55:إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية و لم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه الاختراع حاز على البراءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها ، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني و بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية ، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع.

الباب السابع

المساس بالحقوق و العقوبات

القسم الأول

المادة 56:مع مراعاة المادتين **12** و **14** أعلاه ، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختـــراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة **11** أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة.

المادة 57:لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراعات ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية ، باستثناء الوقائع نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب الاختراع.

المادة 58:يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة **56** أعلاه.

و إذا ثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه ، فإن الجهة القضائية المختصـــة تقضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء أخـــر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.

المادة 59 :بغض النظر عن أحكام الفقرة **02** من المادة **58** أعلاه ، و حتى إثبات العكس ، يعتـــبر كل منتوج مطابق صنع من دون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بطريقة التي تشمل البراءة و ذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين:

1)عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد.

2)عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشمل الـــبراءة ، و أن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة ، شرح الطريقة المستعملة.

و في هذه الحالة ، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعي عليه بتقديم الأدلة التي تثبـــت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشمل البراءة.

فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعي عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها ، و ذلك بعدم الفصح عن أسرار الصناعية و التجارية.

المادة 60:يمكن المدعي عليه في أية قضية من القضايا المذكورة في المادتين **58** و **59** أعلاه ، رفـــع دعوى بطلان براءة الاختراع عن طريق نفس الإجراء.

القسم الثاني

المادة 61:يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة **56** أعلاه ، جنحة تقليد.

يعاقب على جنحه التقليد بالحبس من ستة (**06**) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (**2.500.00** دج) إلى عشرة ملايين دينـــار (**10.000.000** دج) أو بإحـــدى هـــاتين العقوبتين فقط.

المادة 62:يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفـــاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني.

الباب الثامن

حكم انتقالي

المادة 63:تبقى البراءات الصادرة بموجب المرسوم التشريعي رقم **93-17** المؤرخ في **23** جمـــادى الثانية عام 1414 الموافق **07** ديسمبر سنة **1993** و المتعلق بحماية الاختراعات و كذا شـــهادات الإضافة المتعلقة بها ، خاضعة لأحكام نفس المرسوم التشريعي .

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 64:تلغي أحكام المرسوم التشريعي رقم **17-93** المؤرخ في **23** جمادى الثانيـــة عـــام **1414** الموافق **07** ديسمبر سنة **1993** و المتعلق بحماية الاختراعات، مع مراعاة أحكام المـــادتين **61-62** أعلاه.

المادة 65:ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في **19** جمادى الأولى عام **1424** الموافق **19** يوليو سنة **2003**.

عبد العزيز بوتفليـــقة

مرسوم تنفيذي رقم 275/05 مؤرخ في 2005/08/02 يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها.

ان رئيس الحكومة.

بناء على تقرير وزير الصناعة.

بناء على الدستور لاسيما المادتان 85-125 منه.

وبمقتضى الامر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/17/19 يتعلق ببراءات الاختراع.

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم136/04 المؤرخ في 2001/14/19 المتضمن تعيين رئيس الحكومة .

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم161/05 المؤرخ في 2005/05/01 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 135/03 المؤرخ في 2003/03/24 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة.

يرسم مايلي:

الباب الاول

الموضوع

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المواد 10 و 17 الى 20.23 و 29 و32و51 من الأمر رق 07/03 المؤرخ في 2005/07/19 والمتعلق ببراءات الاختراع.

الباب الثاني

إجراءات طلب براءات الإختراع و إصدارها

المادة 2 : تطبيقا للمادة 20 (الفقرة 2) من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه ، يتم إيداع طلب براءة الإختراع لدى

المصلحة المختصة المحدد في المادة 2 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه ، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع مع طلب إشعار بالإستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام .

المادة 3 : يتضمن طلب براءة الإختراع الوثائق الآتية :

- طلب التسليم يحرر على إستمارة توفرها المصلحة المختصة .

- وصف الإختراع ، المطلب أو المطالب ، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف ، و مختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة . يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين و تحرر باللغة الوطنية ، و يمكن المصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أية لغة أخرى .

- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع و النشر .

- وكالة الوكيل ، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل ، تححر وفقا للمادة 8 أدناه .

- وثيقة الأولوية و وثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق ، المطالب به .

المادة 4 : يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية :

أ – إسم المودع و لقبه و جنسيته و عنوانه ، و إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي إسم الشركة و عنوان مقرها ، على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث .

و إذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص مشتركين ، يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص عليها أعلاه .

ب – إسم و عنوان الوكيل إن وجد و المخول له القيام بالإيداع و كذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة 8 أدناه .

ج – عنوان الإختراع ، أي تسميته المدققة و الموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو إسم شخص ، أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة .

د – و عند الإقتضاء إسم المخترع أو المخترعين .

هـــ – و عند الضرورة ، البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة أو المتعلقة بمعرض وفقا لأحكام المادة 5 أدناه .

و – البيانات المذكورة في المادة 28 (الفقرة 2) أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن إنقسام طلب أولي .

ز – قائمة المستندات المودعة ، تبين عدد صفحات الوصف و عدد لوحات الرسوم و كذا الوثائق الملحقة بها و المتعلقة بالأولوية .

يجب أن يكون الطلب مؤرخا و ممضيا من طرف صاحب الطلب أو وكيله و تبين صفة صاحب الإمضاء إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي .

و في حالة ما إذا تم الإيداع بإسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم .

المادة 5 : تطبيقا للمادة 23 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه ، و في حالة ما إذا تضمن الإيداع المطالبة بالأولوية المتعلقة بإيداع واحد أو بعدة إيداعات سابقة ، ينبغي التصريح بذلك الطلب .

و في هذه الحالة تقدم نسخة طبق الأصل للطلب الأصلي تسلمها الإدارة المكلفة بالبراءات للبلد الأصلي في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ إيداع الطلب .

و كذلك الأمر في حالة ما إذا كانت الأولوية المطلوبة مؤسسة على معرض سابق ، وفي هذه الحالة تقدم شهادة يمنحها منظم المعرض تبين تاريخ إبتداء و نهاية عرض الإختراع و كذا خصائصه الأساسية بالإضافة إلى إسم المخترع .

المادة 6 : علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 4 ، يتضمن طلب شهادة الإضافة المذكور في المادة 15 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه ، رقم و تاريخ الإيداع و عند الإقتضاء رقم البراءة الأصلية .

المادة 7 : يجب على صاحب طلب شهادة إضافة لم تسلم بعد ، يرغب في تحويل طلبه إلى طلب براءة ، أن يسلم إلى للمصلحة المختصة تصريحا محررا لهذه الغاية مصحوبا ببيان إثبات تسديد الرسم المطلوب ،و يبين في هذه التصريح تاريخ و رقم الإيداع و عنوان الإختراع .

المادة 8 : تطبيقا للمادة 20 (الفقرة 3) من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه ، يجب أن يمثل أصحاب الطلبات المقيمين في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل .

تتضمن وكالة الوكيل لقب و إسم صاحب الطلب و عنوانه أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين إسم شركته و عنوان مقرها .

و تكون هذه الوكالة مؤرخة و ممضاة من طرف صاحب الطلب ، و إذا كان الأمر يتعلق

بشخص معنوي تبين فيها صفة صاحب الإمضاء .

و في حالة إيداع طلب يتضمن المطالبة بالأولوية لإيداع واحد أو عدة إيداعات سابقة ، يجب أن تتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه ،

المادة 9 : في حالة ما إذا تم الإيداع من قبل شخص آخر غير مخترع ، يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10 (الفقرة 4) من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1424 الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه ، إسم و عنوان المخترع و الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالإستفادة من حق براءة الإختراع .

يجب كذلك أن يبين التصريح بوضوح رغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة المذكورة و يبين عنوان الإختراع .

المادة 10 : تكتب النسختان من الوصف المذكور في الماذة 3 أعلاه ، اللتان تشكل إحداهما الأصل والأخرى النظير ، على الآلة الكاتبة أو تطبع بواسطة الطباعة الحجرية أو تطبع بكيفية تسهل قراءتهما بمداد داكن لا يمحى ، على ورق أبيض مقوى على شكل A4 بإستثناء الورق ذي العنوان المطبوع .

المادة 11 : يجب أن يكون نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة لا غير و يترك هامش من 3 إلى 4 سنتيمترات على الجانب الأيسر من الورقة و كذا فراغ يبلغ حده الأدنى حوالي 3 إلى 4 سنتيمترات في أعلى الصفحة و نحو 8 سنتيمترات على الأقل في أسفل الصفحة الأخيرة و يجب أن يترك بين السطور بياض قدره سطر و نصف ، و ترقم السطور بالأرقام العربية من 5 إلى 5 عند إبتداء السطر و يستمر الترقيم بخمسة تكتب إزاء السطر الخامس من كل صفحة .

المادة 12 : ينبغي أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة في الأعلى و في الوسط بأرقام عربية .

المادة 13 : يجب أن تبين مقدمة الوصف لقب و إسم أو تسمية صاحب أو أصحاب الطلب ويتضمن أيضا عنوان الإختراع كما هو مذكور في الطلب و يكون متبوعا عند الإقتضاء ببيان إسم المخترع المحرر بنفس الشكل المبين في الطلب .

المادة 14 : يجب أن لا يظهر أي رسم في النص الوصف و لا على هامشه ما عادا الصيغ البيانية المشروحة التي تختص بالكيمياء أو الرياضيات .

ينبغي أن لا تكون الأوصاف متعلقة بأشكال الرسوم دون إشارة إلى الألواح .

يجب أن يبين الوصف حروف أو أرقام الإحالة إلى المراجع و كذا وصف أشكال الرسوم

حسب ترتيبها الطبيعي و تستعمل في ذلك الأرقام العربية .

و إذا حدث في سياق الوصف ذكر البراءات السابقة الجزائرية أو الأجنبية ، فيجب تعيينها بأرقامها النهائية و ببلدها الأصلي ، و إذا لم تسلم هذه البراءات بعد فيجب تعيينها بتاريخ إيداعها أو بأرقامها المؤقتة متبوعة عند الإقتضاء بالبيانات التي تصحبها و خصوصا تلك التي تتعلق بإسم صاحب البراءة و بالبلد الأصلي .

المادة 15 : تسجل في الوصف الوحدات و الموز الآتية :

- بيان الموازين و المكاييل : النظام المتري .
- بيان الحرارة : بالدرجات المئوية .
- تحدد كثافة الأجسام دون بيان وزنها النوعي .
- وحدات الكهربائية : بالمواصفات المعمول بها في النظام الدولي .
- الصيغ الكيمياوية : يجب إستعمال رموز العناصر و الأوزان الذرية و الصيغ المستعملة عادة .

المادة 16 : إذا تضمن الطلب كشفا من تسلسل واحد أو أكثر للنوويدات أو الحوامض الأمنية ، يجب أن يتضمن الوصف كشفت تسلسليا يعد طبقا للمعايير المتفق عليها في هذا المجال ، و يقدم في جزي منفصل عن الوصف .

إذا تضمن الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف أي دخيل ، وجب إظهار هذا الأخير أيضا في الجزء الرئيسي للوصف .

المادة 17 : يجب أن لا يتضمن الوصف أي تحريف أو لبس و ينبغي أن تكون الإحالات على الهامش موقعة و تعتبر الكلمات المشطوبة ملغاة

المادة 18 : تمضى نسختا الوصف من قبل صاحب الطلب أو وكيله .

تنجز نسختا الرسومات على ورق أبيض لين متين و غير لامع و يحظر إستخدام طرف النسخ و الطباعة غير المكتملة الإستقرار .

المادة 19 : تكون كل ورقة رسم بمقياس A4 و بصفة إستثنائية بمقياس A3 و يجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل و على الجوانب الأربعة من الورقة .

و لصاحب الطلب الحق في أن يباشر تجزئة نفس الشكل إلى عدة أشكال جزئية ، يرسم كل واحد منها على ورقة لها نفس الأبعاد المذكورة أعلاه و يجب بيان الوصل الرابط بين الأشكال

الجزئية و ذلك بواسطة خطوط مصحوبة بحروف أو أرقام مرجعية ، و إذا إستعمل صاحب الطلب هذه الطريقة فيجب أن يقدم في ورقة من الحجم القانوني ، شكلا إجماليا يتعلق بموضوع الإختراع و ترسم فيه خطوط الوصل الرابطة بين الأشكال الجزئية .

المادة 20 : يجب أن تظهر في أعلى كل لوحة خارج الإطار و على اليسار ، البيانات التالية :

"إختراع رقم ..." و في وسطها إسم المودع و عن اليمين الرقم المتسلسل لكل لوحة على عدد الألواح بالأرقام العربية و مثال ذلك : "ل 5/IV" و إذا لم يكن هناك إلا لوحة واحدة فيجب أن يذكر عليها البيان الآتي : "لوحة فريدة".

المادة 21 : يجب إنجاز الرسومات في جميع أجزائها و ذلك حسب قواعد الرسم الخطي ، و بخطوط سوداء قاتمة دائمة و بدون ألوان مائية و لا كشط أو زيادة و يجب أن تكون هذه الرسومات قابلة للنسخ بكيفية واضحة و بدون وساطة الإستنساخات .

تبين القطوع بخطوط مائلة منتظمة و مفسحة بقدر كاف و أن لا يكون أي مانع يحول دون التحقق بكيفية واضحة من علامات و خطوط المراجع .

لا يجوز تعتيم المسطحات المحدبة أو المقعرة إلا بواسطة خطوط أفقية أو عمودية متوازية و مفسحة بكيفية مناسبة .

يفصل بين مختلف الأشكال بفسح تبلغ حوالي سنتيمترا واحدا ، و تكون موزعة على أقل عدد ممكن من الألواح ، و مرقمة بكيفية متواصلة من الأولى إلى الأخيرة بواسطة أرقام عربية مرسومة بدقة و مسبوقة بالعبارة "شكل" .

المادة 22 : يجب أن يختار مقياس الرسومات المحدد حسب درجة تعقيد الأشكال ، بحيث يمكن تمييز التفاصيل بدون صعوبة ، على نسخة مصورة و منجزة مع تصغير تخطيطي يبلغ الثلثي ، و إذا كان المقياس على الرسم يجب الإشارة في ذلك و لا يذكر ببيان كتابي .

المادة 23 : يمضي صاحب الطلب أو وكيله على ظهر كل لوحة من نسختين

في حالة التنازل الكلي و قبل الإصدار ، تصدر البراءة أو شهادة الإضافة بإسم المتنازل بناء على عريضة مكملة بموافقة المحيل ، و يذكر إسم المحيل على وثائق البراءة أو شهادة الاضافة .

في حالةالتنازل الجزئي ، تصدر البراءة أو شهادة الإضافة مشتركة بإسم المحيل و المتنازل له بناء على عريضة من هذا الأخير مرفقة بموافقة المحيل.

الباب الثالث

إختراعات الخدمة

المادة 25 : تطبيقا للمادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه ، يجب إبلاغ المؤسسة الموظفة بكل إختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الاساسية للإختراع و على المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل إستلام كتابي .

المادة 26 : يجب على المخترع و المؤسسة الموظفة إبقاء الإختراع سريا حتى ٍيداع طلب البراءة .

و عند تخلي المؤسسة الموظفة عن المطالبة بالبراءة ، يمكن المخترع أن يودع طلب براءة بإسمه يرفق بتصريح المؤسسة الموظفة يؤكد هذا التخلي .

الباب الرابع

الإختراعات السرية

المادة 27 : تطبيقا للمادة 19 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوسنة 2003 المذكور أعلاه ، تأهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للإطلاع ، على طلبات البراءات التي تشمل إختراعات من شأنها أن تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام ، خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي إيداع طلب البراءة .

تعلن السلطة المعنية عن الطابع السري للإختراع خلال شهرين من تاريخ علمها به .

خلال الشهرين المحديين في الفقرة السابقة ، لا يسمح بإفشاء طلب الابراءة و لا تمنح أي نسخة رسمية منها . و في حالة عدم الرد و بعد إنقضاء الأجل المذكور، يعتبر الطلب غير سري .

و إذا أعلن عن الطابع السري للطلب ، تصدر البراءة حسب طريقة خاصة و لا ينشر بتاتا .

الباب الخامس

تقسيم الطلبات المركبة

المادة 28 : تطبيقا للمادة 29 من الأمر 03- 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه ، يكون كل طلب فرعي مستقلا عن الطلبات الأخرى و يجب أن يكون خاضعا للإجراءات المطلوبة بشأن طلب عاد و ذلك في ظرف ستة (06) أشهر إبتداءا من تاريخ الإيداع .

يتضمن كل طلب تقسيمي الإشارة على أن الأمر يتعلق بتقسيم طلب أولي يعين بتاريخ إيداعه و رقم محضره .

لا يتضمن الوصف و الرسومات التي يشملهما كل طلب تقسيمي علاوة على النصوص و الأشكال المستخرجة على التولي من الوصف و الرسوم الملحقة بالطلب الاولي ، إلا الجمل المتعلقةبالمرجع و بالإرتباط و بالتفسير اللازمة للوضوح العرض .

يعد الطلب الأولي بحيث تحذف كل الأجزاء التي لا علاقتها بالموضع المعني بدون الإجراء أي تعديل أو إضافة إلا ما يكون ناتجا عن التقسيم نفسه أو عن ضرورات الأسلوب .

يحفظ الوصف الأولي و الرسومات الملحقة و يمكن أن يبسترج منها في أي وقت ، نسخ مصادق على مطابقتها .

المادة 29 : يجوز إجراء تقسيم كل طلب مركب بناء على طلب معلل يقدمه صاحبه قبل تسليم البراءة أو شهادة الإضافة في الأجل المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه .

الباب السادس

سجل البراءات

المادة30 : تطبيقا للمادة 32 من الأمر رقم 03 – 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور أعلاه ، يقيد في سجل البراءات بخصوص كل البراءة إسم و لقب صاحب البراءة و عنوانه و جنسيته ، و عند الإقتضاء إسم و عنوان الوكيل و عنوا الإختراع ، و تاريخ إيداع طلب البراءة و تاريخ و رقم إصدار البراءة ، ورمز أو رموز الترتيب العلمي للبراءات و شهادات الإضافة المتعلقة بالبراءة مع الأرقام و التواريخ المتعلقة بها و تاريخ دفع الرسوم و العقود المنصوص على تسجيلها في المواد 36 و 43 و 52

و 53 من الأمر رقم 03- 07- المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوا سنة 2003 و المذكو أعلاه ، و المادة 33 أدناه .

المادة 31 : يودع طلب تسجيل أحد العقود المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه ، مباشرة لدى

المصلحة المختصة و يمكن أن يرسل عن طريق البريد مع إشعار بالإستلام أو أية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام .

يتضمن طلب التسجيل إسم و لقب صاحب الطلب أو تسميته و عنوانه ، و يرفق الطلب بوثيقة رسمية أو أي وثيقة تثبت الإرسال ، و في حالة إنتقال الحقوق عن طريق الميراث يرفق الطلب بعقد الشهرة أو عنوان الجرد .

يشطب على التقييدات المتعلقة بالبراءات المسلمة على سبيل الرهن و ذلك بعد إيداع نسخة أصلية مسجلة قانونا من العقد المتضمن رفع اليد على الرهن أو صورة من المقرر الذي إكتسب قوة الشيء المقضى فيه .

المادة 32 : يحرر طلب التسجيل أو الشطب بناء على العريضى تسلم المصلحة المختصة إستمارات منها .

تبين العريضة :

1- إسم و لقب ووظيفة و عنوان المتنازل عن حقوقه و المتنازل له أو لصاحب الإمتياز و للمورث و الوارث و الدائن و المدين .

2 – تاريخ و رقم محضر إيداع البراءة و عنوان الإختراع و رقم البراءة .

3 – طبيعة و مدى الحق المنقول أو المتنازل عنه و كذا مدته .

4 – تاريخ و طبيعة العقد المتضمن نقل الحقوق .

يجب أن يثبت الطرفان أن البينات المقيدة في العريضة مطابقة للبيانات المقيدة في العقد المرفق لطلب التسجيل أو الشطب .

و تحتفظ المصلحة المختصة بنسخة من العقد و تعيد إلى صاحب الطلب نسخة من العريضة بعد وضع عبارة التسجيل عليها .

المادة 33 : يقيد في سجل البراءات كل التعديل يطرأ على عنوان أصحاب البراءات أو المتنازلين عن حقوقه أو أصحاب الإمتياز .

المادة 34 : يمكن كل شخص أن يحص بطلب منه إما على نسخة مصادق عليها من التسجيلات المدونة في سجل البراءات و إما على نسخة من التقييدات التي لا تزال مسجلة على البراءات المسلمة على سبيل الرهن ، و إما على شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد .

تسلم المصلحة المختصة ايضا مستخرجات تتعلق إما بعنوان أصحاب البراءات أو المتنازلين عن حقوقهم أو ذوي الإمتيازات لحقوق و إما بيان دفع الرسوم السنوية.

الباب السابع

التخلي و السحب

المادة 35 : تطبيقا للمادة 51 من الأمر رقم 03 – 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوا سنة 2003 المذكور أعلاه ، يجب على صاحب البراءة الذي يريد التخلي عن براءته أو شهادة الإضافة ، تقديم طلب بذلك لدى المصلحة المختصة .

يتضمن طلب التخلي البيانات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب ، ج من المادة 04 أعلاه ، و يبين تاريخ إيداع و رقم البراءة .

و إذا كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص ، فلا يتم التخلي إلا بطب منه جمعيا .

و عندما يقدم طلب التخلي من طرف وكيل ، و يرفق بوكالة خاصة لتخلي ، يوقع عليها صاحب أو أصحاب الطلب تحتوي علة عبارة " وكالة صالحة لتخلي ".

عندما يكون التخلي جزئيا ، يجب أن يشمل طلب التخلي بالوضوح رقم المطالب المعنية .

و عندما يصبح التخلي فعليا ، يسجل في سجل البراءات .

المادة 36 : يمكن كل شخص قدم طلب براءة أو شهادة إضافة أن يسحبها إذا طلب ذلك كتابيا مع مراعاة أحكام الفقرتين 05 و 06 أدناه .

يضم طلب السحب البيانات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب ، ج من المادة 03 أعلاه ، و تبين تاريخ و رقم إيداع الطلب .

إذا تم إيداع البراءة أو شهاد الإضافة بإسم مجموعة أشخاص ، لا يمكن أن يتم السحب إلآ بطلب من جميع المودعين .

و عندما يقدم طلب السحب من طرف وكيل ، يرفق بوكالة سحب خاصة يوقع عليها صاحب أو أصحاب الطلبات تحتوي على عبارة " وكالة صالحة للحسب " .

و إذا كان طلب البراءة أو شهادة الإضافة موضوع رخصة إستغلال إو رهن حيازي مسجل في سجل البراءات ، لا يمكن أيتم السحب إلا بعد تقديم الموافقة المكتوبة لمرخص له

بالإستغلال الدائن المرتهن .

في حالة التنازل الكلي أو الجزئي ، لا يمكن أن يتم السحب بطلب من المحيل أو المحال له إلا بعد تقديم الموافقة المكتوبة للطرف الأخر .

تمنح نسخة من الوصف و الروسومات المودعة لصاحب الطلب بناء على طلبه ، أما نسخة الثانية يحتفظ بها لدى المصلحة المختصة .

الباب الثامن

الرخص الإجبارية

المادة 37 : لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية في حالة البراءات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 47 من الأمر رقم 03 – 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوا سنة 2003 المذكور أعلاه ، إلا مع الجزء المؤسسة أو المحل التجاري الحائز حق الإنتفاع بشأنهما . لا يمكن أن يتم هذا النقل إلا بترخيص من المصلحة المختصة بعد التأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من الأمر رقم 03 – 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوا سنة 2003 المذكور أعلاه ، .

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر في الجزائر 26 جماجى الثانية عام 1426 الموافق 02 غشت سنة 2005 .

أحمـــــد أويـــــحي

الملحق الثاني: الرسوم والنمـــاذج الخاصة بنظـــام براءة الاختـــراع.

- الرسوم المطبقة على نظام براءة الاختراع.
- نماذج متعلقة بطلب الحصول على براءة الاختراع.

الرمز	نوع الرسم	المبلغ الحالي
	الرسوم الخاصة بطلب براءات الاختراع وشهادة الإضافة	
762-01	رسم الإيداع ورسم السنة الأولى	7.500
762-02	رسم إيداع شهادات الإضافة	7.500
762-03	رسم المطالبة بالأولوية عن كل أولوية مطلوبة	2.000
762-04	رسم النشر براءات الاختراع وشهادات الإضافة	5.000
	الرسوم السنوية	
762-11	عن كل سنة من السنة الثانية إلى الخامسة	5.000
762-12	عن كل سنة من السنة السادسة إلى العاشرة	8.000
762-13	عن كل سنة من السنة الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة	12.000
762-14	عن كل سنة من السنة السادسة عشر إلى العشرين	18.000
	الرسوم الإضافية	
762-21	رسم النشر براءات اختراع أو الشهادات الإضافة عن كل خمس صفحات زيادة عن العشر الأولى	1.200
762-22	رسم نشر الرسوم ـ عن المقياس الصغير عن كل ورقة وما زاد عن ثلاث ورقات ـ عن المقياس الكبير عن كل ورقة وما زاد عن ورقتين	400 1.000
762-23	رسم عن التصحيحات المسموح بها لأخطاء مادية ـ عن التصحيح الأول ـ عن كل التصحيح من التصحيحات الآتية	750 1.400
762-24	رسم تحويل طلب شهادة إضافة لم تسلم بعد إلى طلب براءة الاختراع	1.500
762-25	رسم تسجيل من أي نوع أخر يتعلق بطلب براءة اختراع أو براءة	1.200
762-26	رسم تسجيل التنازل عن طلب براءة أو طلب شهادة الإضافة أو عن شهادة إضافة أو الحصول عن امتياز فيها	2.500
762-27	رسم إضافي عن التأخر في تسديد الرسوم المستحقة سنويا في مهلة وفاء قدرها ستة أشهر بشان براءة الاختراع	مبلغ السنة غير المدفوعة مضاعف بغرامة التأخير
762-28	رسم تجديد امتلاك البراءة	5.000
	رسوم من اجل الحصول على معلومات	
762-31	رسم تسليم نسخة رسمية عن كل صفحة أو ورقة رسوم	400
762-32	رسم صفحة مطابقة كرامة مطبوعة لبراءة الاختراع أو شهادة الإضافة	400
762-33	رسم تسليم قائمة الرسوم السنوية المحصلة عن براءة الاختراع	500
762-34	رسم تسليم نسخة مطابقة للتسجيل في السجل الخاص ببراءات	600
762-35	رسم البحث عن الأسبقية لكل براءة اختراع	2.400

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGERIEN
DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE

INAPI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DEMANDE DE PROTECTION D'INVENTION

Imp. Officielle - Alger

(12) NATURE DE LA DEMANDE *

☐ BREVET D'INVENTION (A1)

☒ CERTIFICAT D'ADDITION (A2)

CADRE RESERVE A L'INAPI

(21) N° de dépôt :	
(22) Date de dépôt :	
Heure	

Signature du préposé à la réception

Visa

(74) - MANDATAIRE : *Nom, Prénom, Adresse*

Date du pouvoir

Nationalité du ou des déposants

(71) - DEPOSANT (S) : *Nom, Prénom,(dénomination), Adresse*

Tél. : Fax : E-mail :

(54) - TITRE DE L'INVENTION :

(30) - REVENDICATION DE PRIORITE (S)

(31) - N° (s) de dépôt	(32) - date (s) :	(33) - pays d'origine	Nature de la demande

Demande de certificat d'addition rattaché au brevet principal N° du

Fait à le Signature et cachet

مخطط إنجاز وصف الاختراع:

1 – نص الوصف – قواعد متعلقة بالمضمون.

1.1 – عنوان الاختراع.

2.1 – الميدان التقني الذي ينتمي إليه الاختراع.

3.1 – حالة التقنية السابقة.

4.1 – الهدف من الاختراع.

5.1 – سرد الأشكال.

6.1 – تقديم جوهر الاختراع.

ا – عندما يتعلق الأمر بجهاز (آلة، مخطط، دارة،..)

بـ – أو طريقة عملية (لصناعة أو معالجة)

جـ – عندما يتعلق الأمر بمنتوج (مركب، مزيج، تشكيل،..)

د – عندما يتعلق الأمر بتطبيق جديد لجهاز معروف أ وطريقة معروفة أو مادة معروفة.

هـ – عندما يتعلق الأمر بتركيبة جديدة لعناصر معروفة أو غير معروفة.

7.1 – طريقة إنجاز الاختراع.

8.1 – كيفية تطبيق الاختراع.

2 – نص الوصف – قواعد متعلقة بالشكل.

3 – المطالب.

4 – الرسومات.

5 – الملخص.

1.5 – تقديم الملخص.

2.5 – محتوى الملخص.

كيف يتم إنجاز وصف اختراع ؟

1 – نص الوصف – قواعد متعلقة بالمضمون:

يحتوي النص مبدئيا 8 أجزاء حسب الترتيب الآتي:

1.1 – عنوان الاختراع:

يجب أن يدل العنوان مباشرة وبدقة على موضوع الاختراع وبطريقة جد مختصـــرة، ويحبذ أن يحتوي هذا العنوان على كلمات مفاتيح ترجع مباشرة إلى الأقسام الفرعية للتصنيف الدولي للبراءات (CIB) دون إغفال المميزات الأساسية للاختراع في حد ذاته.

فيما يتعلق بشكل تقديم العنوان، يجب أن لا يحتوي على تسميات تفاخرية أو تسميات قد تشكل علامة صنع مثل "مفتاح غاز (زيد–عمر)"، أو عروض تفاضلية مثل "جديد"، "أحسن"، "ذو نوعية عالية"، " أكثر تطورا " ،.ويجب أن يكون نفس العنوان في كل وثائق الملف.

مثال: «طريقة تحضير جسم مقولب بالضغط باستعمال الجبس والماء »

2.1 – الميدان التقني الذي ينتمي إليه الاختراع:

هذا الجزء يدل على الأقل على قطاع تقني دقيق قدر الإمكان ويبين الأغـــراض التـــي يستعمل لها الاختراع.

ويجب أن لا نوسع من ميدان تطبيق الاختراع بشكل مصطنع، ومن جهة أخرى يجـــب أن لا نحدد الاختراع بالمقارنة مع الطريقة التي تصاغ بها المطالب.

يبدأ هذا الجزء دوما بعبارة "يتعلق الاختراع بـــ.." أو "يمثـــل الاخـــتراع.." متبوعـــة بعنوان الاختراع الذي يمكن أن يؤخذ حرفيا، وينتهي بسرد ميدان التطبيق المختار.

في حالة ما إذا كان الاختراع قابلا للتحقيق في أكثر من ميدان، ولكنه يلائم اســـتعمالا خاصا، يجب تخصيصه.

مثال : "يمثل الاختراع مضخما يستعمل في الأجهزة المشعة كهربائيا وبالخصوص في القياسات الكهربائية".

3.1 – حالة التقنية السابقة:

يخصص هذا الجزء لتقديم الأسبقيات، أي المعارف والوسائل التقنية المعروفة قبل الاختراع والموجهة لنفس الاستعمال الذي يوجه له الاختراع.

وتختار هذه الأسبقيات من بين الحلول التقنية الأقرب والأكثر تطورا في الميدان، والمعروفة إلى غاية تاريخ إيداع الطب وهذا يسمح بتحديد المستوى المتوصل إليه والتوجهات الحالية لتطوير هذا الميدان.

ويجب أن يشير تقديم الأسبقيات إلى النقاط الأساسية وخاصة المشتركة والمتجانسة مع عناصر الاختراع، وهذا يسمح بمقارنة الفروق التي بينها واستنتاج استحقاق الحل الجديد.

إن حالة التقنية السابقة مهمة جدا لشرح أحسن للاختراع، وفي حالة وجود وثائق لتحديده، يجب الإشارة إلى المراجع المكتبية.

في حالات نادرة جدا، لا تتعلق التقنية السابقة بأية منشورات معينة ولكن إلى جهاز (آلة) أو مخطط (دارة)، أو منتوج معروض للجمهور بشكل أو بآخر (مستعمل في الصناعة أو التجارة أو الإشهار،..)، يكفي أن نشير إليه باعتماده كمرجع.

أخيرا، وفي حالات استثنائية حيث لا يوجد –في علم صاحب الطلب– أية تقنية سابقة يستطيع أن يرجع إليها، يكفي أن يوضح قليلا المشكل ويقدم بعض المفاهيم الضرورية من أجل فهم أحسن للاختراع.

فيما يتعلق بشكل هذا الجزء، تستعمل عادة عبارات "نعرف" ، "يوجد.."، "يستعمل.." ، ..الخ.

وينتهي هذا الجزء بانتقاد للتقنية السابقة التي يقترح الاختراع لمعالجتها.

4.1 – الهدف من الاختراع:

يسمح هذا الجزء بفهم المشكل التقني الذي يرمي الاختراع إلى حله، ولو لم يكن محددا مباشرة.

قبل كل شيء يجب أن يتمثل الهدف من الاختراع في معالجة العيوب والنقائص الموجودة في الحلول السابقة، بمعنى تجاوز كل الصعوبات والعراقيل. لهذا يجب تقديم النتائج المرجوة من تطبيق الاختراع بشكل مقنع بدون مبالغة أو أية تأثيرات دعائية (إشهارية).

إذا كان الاختراع يحتوي على مطالب بأهداف عديدة، يجب أولا أن نوضح الموضوع الرئيسي للاختراع ثم نحدد الأهداف الثانوية.

فيما يتعلق بالشكل، يبتدأ هذا الجزء بعبارة "يهدف هذا الاختراع إلـــى .. " أو "يتمثـل الهدف من هذا الاختراع في ..".

5.1 – قائمة الرسومات والأشكال:

في حالة ما إذا كان الاختراع موضحا ومشروحا برسومات أو مخططات، يجب إدخال قائمة مختصرة للأشكال المرفقة، بالترتيب الرقمي باستعمال إشاراتها المرجعية.

فيما يتعلق بالشكل، يمكن استعمال العبارات الآتية: "الشـــكل X هـــو جـــزء..." أو "يحتوي الشكل Z على مقطع AA ..." ..الخ.

6.1 – تقديم جوهر الاختراع:

يجب أن يعرض هذا الجزء بطريقة واضحة ودقيقـــة محتـــوى الاخـــتراع والوســـائل المخصصة لإنجازه كما هو محدد في المطالب، ويجب وصف العناصر الأساسية للاخـــتراع في مجملها وذلك باستخراج بوضوح العناصر الجديدة (الأصلية) وتستدعي وجـــود عمـــل إبداعي. بالإضافة إلى ذلك فإنه من الضروري التمييز قدر الإمكان بين العنـــاصر الجديـــدة والعناصر المعروفة سابقا وتوضيح العلاقة وكذا نقاط الالتقاء بينها، وأخيرا توضيح الأثـــر الإيجابي المرجو من تحقيق (إنجاز) الاختراع.

فيما يتعلق بشكل هذا الجزء، يمكن أن يتغير حسب موضوع الاختراع، ومن المفترض أن نميز إحدى العبارات الآتية:

ا – عندما يتعلق الأمر بجهاز (آلة، مخطط، دارة،..)

نصف أولا بنية الجهاز في حالته السكونية أي بتعداد العناصر والأجـــزاء والمكونـــات التقنية ووظائفها وكذا تموضعها الفضائي بالنسبة لبعضها.

بعدها يجب توضيح الطريقة العملية، عمل النظام أو طريقة استعمال الجهاز.

وإذا كان الجهاز بسيطا وعمله بديهيا، فإنه من غير النافع وصف عمله.

بـــ – عندما يتعلق الأمر بطريقة عملية (للإنتاج أو المعالجة)

يتمثل العرض في تعداد أو وصف واضح لمجموع مراحل (أطوار) العمليات والتقنيات في تتابع، بعدها نوضح شروط (عوامل) نظام العمل كالحرارة والضغط والرطوبة ..الـــخ. والوسائل التقنية المطبقة وكذا المركبات المستعملة.

في حالة ما إذا كان الاختراع يحتوي موضوعين متمايزين كطريقة تحضير أو طريقة معالجة مركب أو أداة أو جهاز ضرورية لتحقيق هذه التكنولوجيا، نقوم بوصف متتابع حسب الطريقة الموضحة أعلاه ثم نركز على العلاقة و الترابط بين الموضوعين من أجل المحافظة على وحدة الاختراع.

جـ – عندما يتعلق الأمر بمنتوج (مركب، خليط، مزيج (سبيكة)، تركيبة،..)

نقوم بوصف المحتوى والبنية والمحتويات في حالة وجودها وكذا نسبها المئوية (الوزن، الحجم،..) وكذا حالتها الفيزيائية وانتماءها الفيزيوكيميائي أو الميكانيكي.

إذا تعلق الأمر بخلاصة مكونات كيميائية جديدة فإنه من الضروري تقديم تحليل كامل وتوضيح خصوصياتها الفيزيوكيميائية من أجل تبيين البنية الكلية (المعادلة الموسعة).

د – عندما يتعلق الأمر بتطبيق جديد لجهاز معروف أو طريقة معروفة أو مادة معروفة

نقوم بشرح الاستعمال الجديد أو الميدان المحدد، ويجب التركيز خاصة على خصائص ومميزات الموضوع التي تجعل من هذا الاستعمال ممكنا وفعالا.

في كل الأحوال، يجب استخراج المفعول الإيجابي والنافع من التطبيق المعني، والذي يسمح بالحكم على النشاط الاختراعي المدرج.

هـ – عندما يتعلق الأمر بتركيبة جديدة لعناصر معروفة أو غير معروفة

يجب تبيين بوضوح الطريقة التي يتم بها تجميع العناصر من أجل الحصول على المركب، ومن ناحية أخرى، يجب شرح كيف يمكن الحالة الجديدة أن تصل إلى نتيجة صناعية باعتماد التقنيات المعروفة في هذا المجال.

ينتهي هذا الجزء عادة بتقديم موجز للمزايا التي يحتوي عليها الاختراع وفيه يجب تحديد الإيجابيات التقنية بالمقارنة مع حالة التقنية الحالية.

يجب أن يكون تحليل الإيجابيات موضوعيا ودقيقا، وأن يحتوي على معطيات ملموسة من شأنها أن تكون أدلة وليس فقط بيانات عامة.

غير أنه في حالة وجود نتائج تجارب صناعية، يكفي ذكر نتائج المخابر والحسابات التقريبية وأيضا ذكر الإيجابيات المرجوة من تطبيق الاختراع.

ويوصى بتحديد أصالة المعطيات، أي تبيين الطريقة التي تم بها الحصول عليها.

7.1 – طريقة إنجاز الاختراع:

يجب عرض بشكل مفصل المثال أو الأمثلة عن أفضل الطرق التي يتم بها إنجاز الاختراع.

هذا الجزء مرتبط مباشرة بالعناصر المميزة المذكورة في المطالب.

في حالة وجود عدة طرق متغيرة لإنجاز الاختراع، يجب ذكر مثال عن كل طريقة متغيرة.

إذا كان الاختراع يحتوي موضوعين مختلفين كطريقة وجهاز في آن واحد، يجب ذكر مثال أو عدة أمثلة عن كل موضوع.

غالبا ما تكون الأمثلة مشروحة برسومات أو مخططات، في هذه الحالة يجب تبيين المراجع المبينة على الرسومات وكذا العناصر المعروفة سلفا ويجب شرح العناصر الجديدة شرحا مفصلا.

فيما يتعلق بشكل هذا الجزء، فإنه يتبع نفس المبادئ المذكورة في الفقرة6.1. المتضمنة جوهر الاختراع.

كما يجب استعمال نفس التسميات التقنية المستعملة في هذا الجزء وكذا في المطالب.

من ناحية أخرى يجب ذكر المراجع الرقمية المبينة على الرسومات مباشرة بعد العبارة وهذا من غير قطع العبارة. مثال "الصمام 5 للفتحة 2 داخل مضخة الغاز 12 ..."

يتم تعيين القطع والعناصر والتراكيب بطريقة متواصلة حتى يتم ذكرها بشكل تصاعدي ابتداء من الوحدة.

إذا كان الموضوع موضحا بعدة أشكال يجب أن يكون العنصر 1 في الشكل الأول ...

8.1 – كيفية تطبيق الاختراع:

من الضروري إضافة هذا الجزء خاصة إذا لم يكن واضحا مباشرة في الوصف، ويوصى بتقديم كل الإمكانيات الحقيقية لتطبيق عملي للاختراع حتى تلك الموجودة لأجل قد يكون بعيدا.

2 – نص الوصف – قواعد متعلقة بالشكل:

يجب أن لا يحتوي نص الوصف أي رسم أو مخطط باستثناء العبارات الشكلية المتطورة الكيميائية والرياضية إذا كانت ضرورية لشرح محتوى الاختراع.

كما يمكن وجود جداول بشكل استثنائي لتوضيح طريقة الإنجاز وإيجابيات الاختراع بشكل أكثر وضوحا من النص وإذا كانت تسمح باقتصاد المساحة. إذا كان هناك عدة جداول يتم ترقيمها بشكل متواصل، وتحت كل جدول يتم توضيح المفتاح الذي يشرح محتوى أو موضوع الجدول.

يتم تقديم الوزن والقياسات حسب النظام المتري والحرارة بالدرجة المئوية.

كما يتم فقط قبول القواعد والعبارات المقبولة على المستوى الدولي للوحدات غير المنتمية إلى النظام المتري لتكوين المعادلات الكيميائية والرياضية.

في حالة وجود وحدات حديثة نرفقها بتعريفتها أو بمراجعها المكتبية ويجب أن تكون العبارات المستعملة في الوصف مطابقة لتلك المستعملة في اللغة العلمية و التقنية.

يجب أن لا تستعمل عبارات عامية وفي حالة استعمال عبارات لم يتم استعمالها بشكل عام، يجب إرفاقها بمعانيها عند أول استعمال لها في النص.

خلال تحرير الوصف يجب احترام المصطلحات خلال كل النص و استعمال نفس العبارات و المصطلحات لتحرير نفس العناصر والأجزاء والمحتويات ...الخ.

كما أن استعمال الرمز التعاقدية للأصناف أو العلامات أو سلاسل المنتجات غير مقبول في النص من غير شرح مفصل.

ويمنع أيضاً وجود أية اختصارات باستثناء الاختصارات المستعملة بكثرة من (c-à-d)، (الخ) ..

و أخيراً يجب احترام بعض القواعد المتعلقة بتباعد أجزاء النص و ترقيم الخطوط و الهوامش ...الخ ، و الموضحة في النموذج الملحق.

3 – المطالب:

إن إنجاز المطالب يمثل المهمة الأكثر أهمية لأنه بالإضافة إلي محتواها التقني، فإنـــها تسمح أيضاً باستخراج العناصر الجديدة بالمقارنة مع خانة التقنية.

يجب أن توضح المطالب موضوع الاختراع بتحديد المميزات التقنية الأساسية، يجـــب أن يتم صياغتها بشكل واضح و محدد و أن ترتكز أساساً على الوصف.

يمكن أن تكون المطالب مستقلة (أساسية) أو مرتبطة (إضافية).

المطالب المستقلة يجب أن تحتوي كل المميزات الأساسية للاختراع؛ و تكون متبوعـــة عادة بمطلب أو بعدة مطالب مرتبطة بها تتعلق بكيفية إنجاز الاختراع بتقديم توضيحات شبه ذلك.

إذا كان الطلب يحوي أكثر من موضوع مثل منتوج وطريقة و جهاز، يجب أن تبيـــن خصائص كل موضوع في المطالب المتعلقة به و تكون هذه المطالب مستقلة.

في كل الأحوال فان المطالب بنوعيها يجب أن تحترم المواصفات آلاتية.

تحتوي في الغالب على جزء تمهيدي (مدخل) ، وجزء ممـــيز، مفصـــولان بعبـــارة ، "متميز بكونه" "متميز بـــ.. ".

يرتكز الجزء التمهيدي أساساً على عنوان الاختراع، و يشير ببساطة إلى الهدف مـــن الاختراع ؛ كما يشير غالباً إلى المميزات التي توجد في المطالب المستقلة ،بحيث تعـــرض أنها النص الأساسية للاختراع و خاصة تلك التي تميزها عن الحلول المعروفة سلفاً.

من جهة نتبع الجزء التمهيدي الخاص بالمطالب المرتبطة مباشرة من المطالب المستقلة و يرتكز عليها كما يحتوى على مرجع كـــ "جهاز أو طريقة" حسب المطلبX، ثم نوضـــح الخصائص الإضافية التي تطلب لها الحماية.

بغض النظر عن نوعها ، ترقم المطالب بطريقة متواصلة ، و يكون عددهـــا معقـــولا بالنظر إلى طبيعة الاختراع.

عندما يُرفق الوصف برسومات ، تكون البيانات الموجـــودة فـــي المطـــالب متبوعـــة بالإشارات المرجعية المناسبة في الرسم بين قوسين.

4 – الرسومات:

تكون الرسومات منجزة على ورق أبيض أو ورق شفاف ، ليّن ، متين و غير لامع.

مقاس كل ورقة من 27 إلى 31 سم ارتفاع على 21 سم و بشكل استثنائي 42 سم عرضاً.

يستطيع طالب البراءة أن يقسم نفس الشكل إلى عدة أشكال، كل واحد مرسوم على ورقة بالأبعاد المذكورة أعلاه ، و يكون ربط الأشكال الجزئية موضحاً بسطر واحد من الحروف أو الأرقام المرجعية. و في هذه الحالة يجب على طالب البراءة أن يقدم على ورقة بأبعاد نظامية الشكل المجمع لموضوع البراءة أين تكون مرسومة خطوط الربط للأشكال الجزئية.

يجب أن تكون الرسومات مجزأة في كل أجزاتها حسب قوا عد الرسم الخطي بخطوط غامضة سوداء دائمة بدون تلوين أو تشطيب أو مبالغة , وتكون قابلة لنسخ بشكل عادي .

تكون المقاطع مهشرة نظاميا بخطوط مباعدة تسمح بتمييز خطوط الربط والمراجع.

المساحات المنحنية تكون مظللة بخطوط أفقية أو عمودية متباعدة بشكل مناسب.

كما تكون الأشكال مفصولة عن بعضها بـ 1 سم على الأقل موزعة على عدد مقبول حتى الألواح ومرقمة بشكل متواصل من الأولى إلى الأخيرة بأحرف عربية واضحة بعد عبارة شكل. أو .fig .

عندما يكون الشكل مكون من عدة أجراء متفضلة يجب تجميعها (ربطها)

تكون كل الأرقام و الحروف و الرموز المرجعية في الرسم واضحة, ويجب استعمال نفس رموز المراجع الموجودة في نص الوصف.

يجب أن لا تحتوي الرسومات على أية شروحات باستثناء المفاتيح مثل "ماء" "بخار", "مقطع أب" مفتوح"....

يختار سلم الرسوم حسب درجة تعقد الأشكال مما يسمح بتميز كل التفاصيل كما يكون السلم محدد أو غير موضح بعبارة مكتوبة.

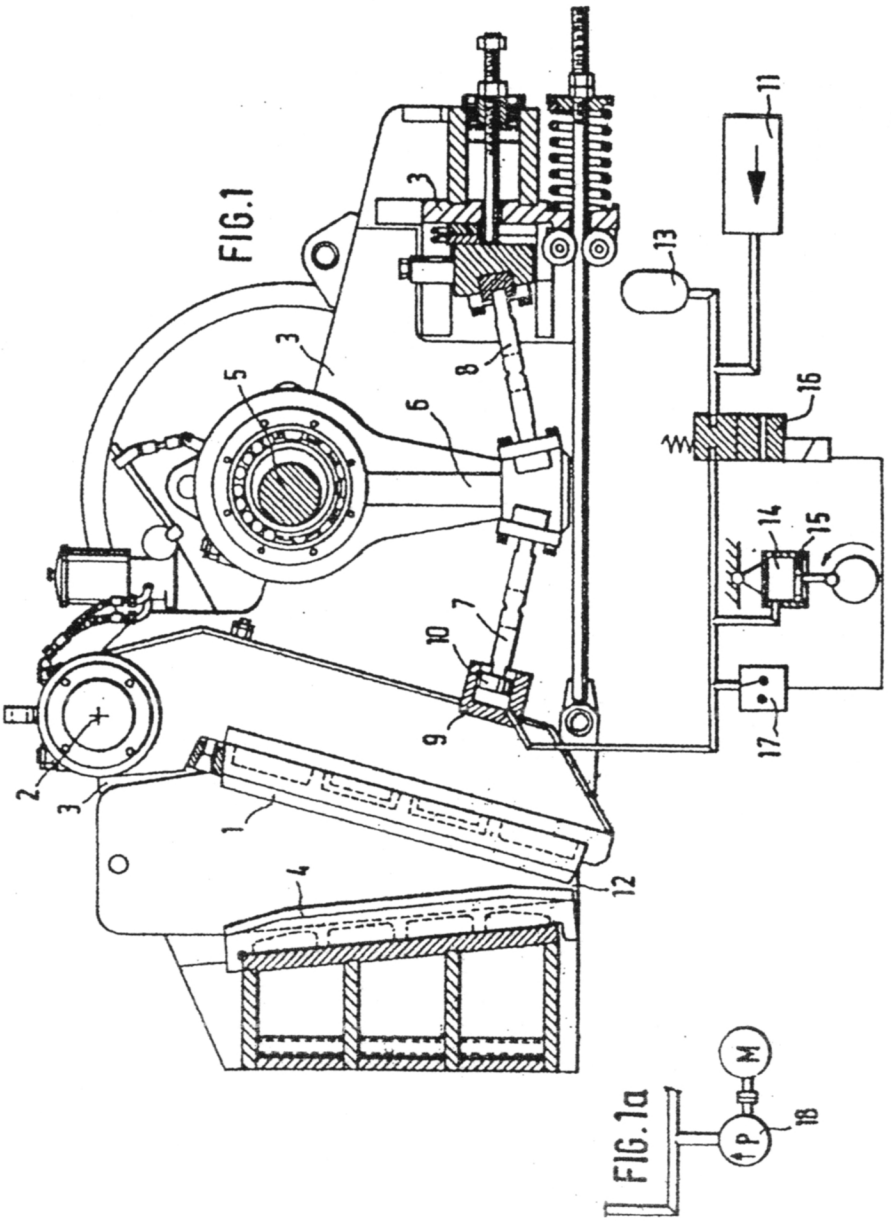
FIG.1
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
FIG.1a
M
P
18

Exigences relatives aux marges pour les dessins

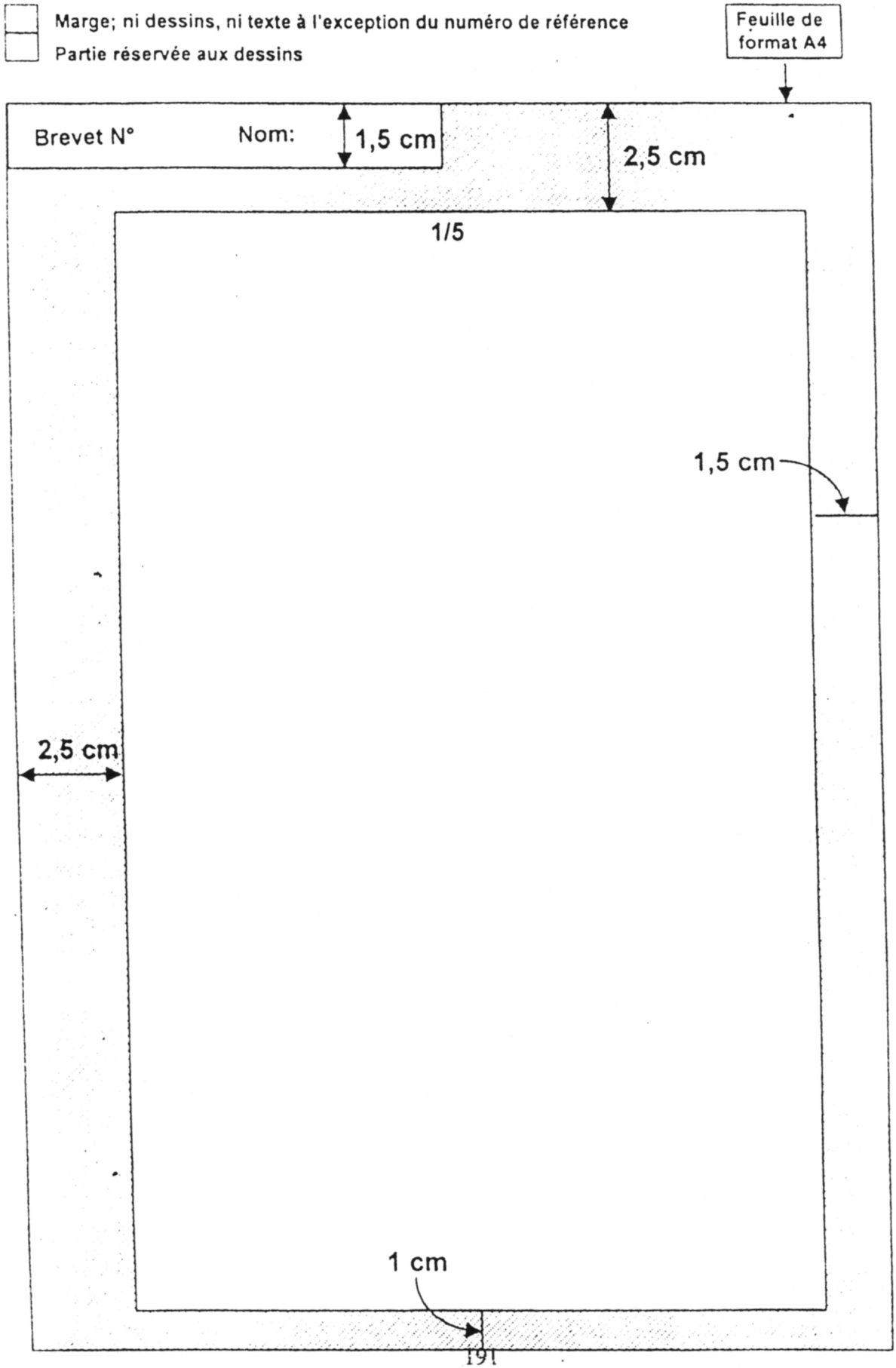

5 – الملخص:

هو عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف, يسمح للقاري سواء كـــان متعودا على وثائق البراءات أم لا باستيعاب محتوى الموضوع الموجود في البراءة بسرعة.

كما أن الملخص أداة تسمح بتقديم المعلومات التقنية في إطار البحـــث الوثـائقي فـــي الميدان التقني المعطى وخصوصا بتسمح بالحكم إذا كان من الضروري البحث في الـــبراءة نفسها. لذا فإن الملخص يهدف إلى تقديم المعلومات التقنية ولا يمكن عنها و لتحديد حـــدود الحماية القانونية المطلوبة.

1.5 – تقديم الملخص

يجب أن يكون الملخص واضحا وموجزا بقدر الإمكان، وبشكل عام، يجب أن لا يتعدى 250 كلمة، ولكن من الأفضل أن يحتوي 50 إلى 150 كلمة.

يمكن أن يحتوي الملخص على معادلات كيميائية أو رياضية وكذا جداول.

كما يمنع استعمال عبارات تمهيدية مثل " **يتعلق هذا الوصف بـــ ..** "، أو " **يتعلق هـــذا الاختراع بـــ** "، وكذا التعابير القانونية المستعملة في المطالب.

2.5 – محتوى الملخص

يجب أن يوضح المقر تحديد إما هو موجود في التقنية التي ينتمي إليها الاختراع.

ا – إذا كانت وظيفة الاختراع هي تبديل جهاز أو طريقة أو منتوج أو تركيب، يجـب أن يشار إلى ذلك في الملخص.

بـــ – إذا كان الاختراع ذا طبيعة أساسية يمكن أن يكون كل الوصف التقني جديدا في مجاد التقنية، في هذه الحالة يرتبط الملخص مباشرة بمجمل الوصف.

جـــ – إذا كانت البراءة متعلقة لمنتوج وتحديدا بمركب أو تركيـــب ويحتـــوي علـــى وصف لطريقة تحضير أو استعمال هذا المنتوج، يوضح ذلك في الملخص.

د – و إذ كان الوصف يحتوي على متغيرات، يشار إلى ذلك في الملخص أيضا.

يحتوي الملخص على الأقل العناصر التالية :

ا – إذا تعلق الأمر بالة أو نظام, هيكليته ونظام تشغليه.

بـــ – إذا تعلق الأمر بمنشور, طريقة صناعية.

جـــ – إذا تعلق الأمر بمركب كيميائي, تعريف و تحضيره.

د – إذا تعلق الأمر بمزيج' محتوياته.

هـــ – إذا تعلق الأمر بطريقة، مراحلها ولا بحب أن تقطر في الملخـــص التفـاصيل الميكانيكية المظهرية.

فيما يتعلق بالخصوص بالاختراعات الكيميائية المتعلقـة بمركبـات يجـب أن يشـير الملخص هذه الحالة على الطبقة العامة للمركب واستعماله مثال **"المركب ينتمي إلى الصنـف الالكيلات البنزينية التي تصلح كمضادات لداء السكري عن طريق الفم.."**

فيما يتعلق بطريق الصناعة أو التجهيز يجب أن يوضح الملخص بمثال نموذجي واحد. كما يحتوي الملخص على الصبغة (المعادلة) الكيميائية التي تميز الاختراع شكل أحسن .

يجب أن لا تحتوي الملخص أية بيانات متعلقة بمزايا الاختراع أو بالقيمة المرجوة مـن الاختراع.

Exigences relatives aux marges pour le texte

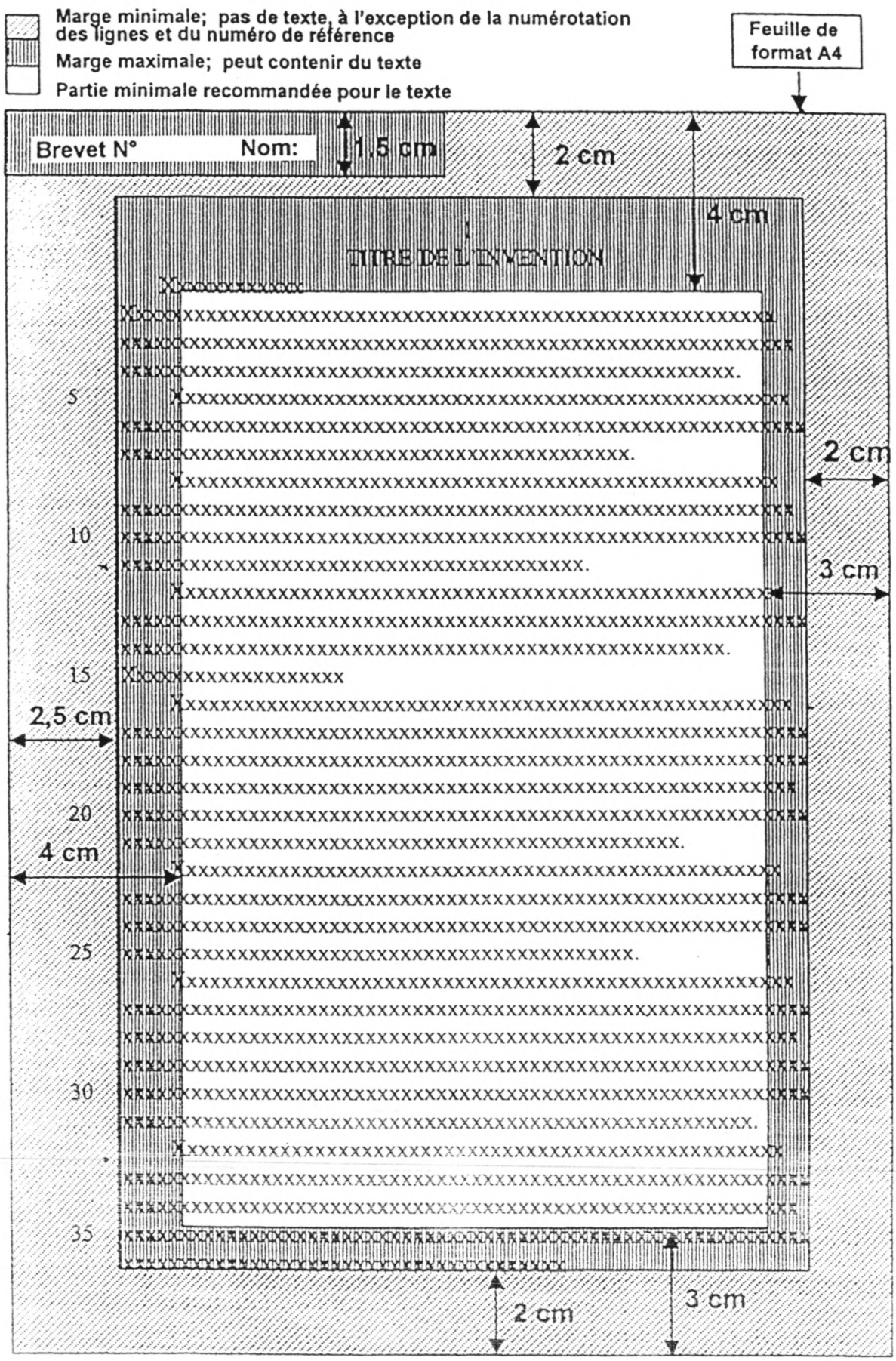

المراجع

المراجـــــــــع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ. د . **محسن شفيق**، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر، 1984

د. **محمود مختار أحمد بريري** ، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ،دار الفكر العربي مصر ، 1984 .

د. **محمود إبراهيم الوالي**، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983 .

د. **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2000.

د. **سميحة القليوبي** ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، بدون سنة نشـــر طبع ،مصر.

د. **سميحة القليوبي** ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصـــــر ،1967.

د. **سعيد يحي**، تنظيم نقل المعرفة التقنية Know How، منشأة المعارف، الإسكندريـــــة مصر، 1986.

د.**فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر 2004.

د. **نعيم مغبغب** ، براءة الاختراع – ملكية صناعية و تجارية - منشورات الحلبي الحقوقية سوريا ، الطبعة الأولى، 2003 .

د. **جلال وفاء محمدين** ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تريـــــــبس ،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2004 .

د. **مصطفى كمال طه** ، القانون التجاري – الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري و الملكية الصناعية – دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 1996 .

د. **عبد الرزاق أحمد السنهوري** ، الوسيط في شرح القانون المدنـــــــي الجديـــد ، ج8 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 1998.

د. **محمد حسني عباس**، الملكية الصناعية و المحل التجاري، مصر، 1971.

د. **جلال أحمد خليل**، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى مصر، 1983

د. **محمد حسنين** ، الوجيز في الملكية الفكرية ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغاية الجزائر ، 1985 .

د.**محمد محسن إبراهيم النجار**، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

د. **أحمد سويلم العمري** ، براءات الاختراع ، مصر ، بدون تاريخ النشر .

د.**أكثم أمين الخولي** ، الموجز في القانون التجاري ، ج1 ، مصر ، 1970.

د.**عبد الله حسين الخشروم**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

د.**صلاح الدين الناهي**، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان1982 الأردن.

أ. **سمير جميل حسين الفتلاوي** ، استغلال براءة الاختراع ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1984 .

أ. **سمير جميل حسين الفتلاوي** ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديـــــوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.

أ. **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001.

أ. **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري ، المحل التجاري والحقوق الفكرية القسم الثاني ،نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر ، 2002 .

أ. **عباس حلمي المتزلاوي** ، الملكية الصناعية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائـــــر 1983.
أ.**كلارنس فيلدمان** ، دليل الاختراع الدولي، – ترجمة : **صالح عبد الله جاسم و محمـــد علي يوسف** – مطبوعات جامعة الكويت ، 1997 .
المستشار أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث، ، مصر 2002 .
المحامي محمد أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم والنمـــــــاذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2002 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

*Albert **CHAVANNE** et Jean- Jacques BURST, Droit De La Propriété Industrielle, Dalloz .Delta. France, 5e Edition. 1998.
*Jean Marc **MOUSSERON**. Brevet d'invention, Dalloz. (Recueil V°). France, 1994.
*Jean Christophe **GALLOUX**. Droit de la Propriété Industrielle .Dalloz.France.2000.
* Paul **ROUBIER**, le droit de la propriété industrielle. T1, Dalloz. 1952.
* Paul **ROUBIER**, le droit de la propriété industrielle, T2, Dalloz .1952.

ثالثا: المذكـــــرات

– **عصام مالك العبسي**، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة ابن عكنون ،الجزائر،2001- 2002 .
– **عدلي محمد عبد الكريم** ، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الملكية الفكرية، جامعة ابن عكنون ، 2003-2004 .
- **بلقاسمي سعاد ــ دنيدني سليمة** ، الفعالية الاقتصادية لعقود نقل التكنولوجيا *دراسة تحليلية لعقد الترخيص المبرم بين مجمع صيدال و L T M ، مذكرة التخرج لنيل الشهادة التطبيقية الجامعية ، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، 2003-2004.
– **خالد شويرب**، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة ابن خلدون، الجزائر،2002-2003.

رابعا : المجلات و المقالات

- مقالات مأخوذة من الانترنت(Internet) باللغة العربية و الفرنسية متعلقة ببراءة الاختراع
- موسوعة الفكر القانوني، العدد الثالث، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003.
- جريدة " الشروق اليومي"، العدد 1597، المؤرخة في 2006/01/30، الجزائر.
- منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، كتيب بعنوان " معاهدة التعاون بشأن البراءات " جنيف ، 1999.
- منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كتيب بعنوان " معلومات عامة" جنيف، 2000.
- دليل براءات الاختراع العراقية ، 1970-1984، اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، ا، إعداد ونشر وحدة الإعلام والتوثيق لبراءات الاختراع، العراق، 1985.

- دليل من إعداد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، المطبعة الرسمية ، بئر مراد رايس ، الجزائر ، سبتمبر 2004.
- منشورات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2004.
- النشرة الرسمية للملكية الصناعية، (نشر براءات الاختراع)-BOPI- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، رقم02 ديسمبر، 1994.

خامسا: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة بتاريخ 20مارس 1883.
- اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) الموقعة بتاريخ 16أفريل1994.
- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة بتاريخ19 جويلية 1970.

سادسا : النصوص القانونية

أ – أهم النصوص الخاصة بالتشريع الدولي

- القانون اللبناني لبراءات الاختراع رقم240 لسنة 2000الصادر بتاريخ2000/08/07.
- القانون الفرنسي للملكية الصناعية رقم 1052/90المؤرخ في 1990/11/26.
- القانون الأردني لبراءات الاختراع رقم 71لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/12/02.
- القانون العراقي لبراءة الاختراع رقم 32 لسنة 1970.
- القانون المصري لحقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة2002.

ب – أهم النصوص الخاصة بالتشريع الوطني

_ الأمر رقم 45/66 المؤرخ في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع (الجريدة الرسمية بتاريخ 1966/03/03 الصفحة 222).

- الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 2003/03/02 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

- الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20 والمعدلة (الجريدة الرسمية عدد 10، الصفحة154، بتاريخ 1975/02/04).

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانوني المدني المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 78، ص 990، بتاريخ 1975/09/30).

- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 101، الصفحة 1073 بتاريخ 1975/12/19).

_ الأمر رقم 07/96 المؤرخ في 1996/01/10 الذي يعدل القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري (الجريدة الرسمية عدد 3 الصفحة 18 بتاريخ 1996/01/14).

_ الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/09/09 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 77، الصفحة 4 بتاريخ 1996/09/11).

-الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع (الجريدة الرسمية عدد 44 الصفحة 27 بتاريخ 2005/07/23).

ـ المرسوم رقم 248/86 المؤرخ في 1986/09/30 المتضمن نقل الوصاية الى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية (الجريدة الرسمية عدد 40 الصفحة 1650 بتاريخ 1986/10/10)

ـ المرسوم رقم 249/86 المؤرخ في 1986/09/30 الذي يحول الى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية (الجريدة الرسمية عدد 40 الصفحة 1651 بتاريخ 1986/10/10).

ـ المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه (الجريدة الرسمية عدد 14 الصفحة 371 بتاريخ 1992/02/23).

-المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات (الجريدة الرسمية عدد 81 الصفحة 4 بتاريخ 1993/12/08).

ـ المرسوم التنفيذي رقم 90/97 المؤرخ في 1997/03/17 الذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة (الجريدة الرسمية عدد 17، الصفحة 15 بتاريخ 1997/03/26).

ـ المرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/03/17 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه(الجريدة الرسمية عدد 17 الصفحة 16 بتاريخ 1997/03/26).

-المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي (الجريدة الرسمية عدد 11 الصفحة 21 بتاريخ 1998/03/01).

ـ المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 1998/02/21 الذي يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي (الجريدة الرسمية عدد 11 الصفحة 25 بتاريخ 1998/03/01).

-المرسوم الرئاسي 92/99 المؤرخ في 1999/04/15 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات .

-المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها(الجريدة الرسمية عدد 54 الصفحة 3 بتاريخ 2005/08/07) .

ـ القانون رقم 14/88 المؤرخ في 1988/05/30 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 18 الصفحة 749 بتاريخ 1988/05/04).

-القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18المتعلق بالسجل التجاري (الجريدة الرسمية عدد 36 الصفحة 1145 بتاريخ 1990/08/22).

-القانون رقم 19/03 المؤرخ في 2003/11/04الكتضمن الموافقة على الأمر رقم 03/07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع.(الجريدة الرسمية عدد 67 بتاريخ 2003/11/05).

ـ القانون رقم05 /02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري.(الجريدة الرسمية عدد 11الصفحة 8 بتاريخ 2005/02/09).

-القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن تعديل وتتمة الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 2005/06/20).

الفهـــــــــرس

الموضوع: **الصفحة**

تشكـــرات

الإهـــــداء

قائمة المختصرات الأساسية

مقدمـــة .....أ.ب.ت.ث.ج

الفصل التمهيـــدي:موضوع الملكية الصناعية 1

المبحـــث الأول : ماهية الملكية الصناعية و مفهومها 1

المطلـــب الأول:حق الملكية بوجه عام 1

المطلـــب الثاني: مفهوم الملكية الصناعية 2

المبحـــث الثاني : براءة الاختراع و طبيعتها القانونية 4

المطلـــب الأول: المفهوم القانوني لبراءة الاختراع 5

المطلـــب الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....9

الفصـــل الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لاكتساب براءة الاختراع.....12

المبحـــث الأول : الشروط الموضوعية لاكتساب براءة الاختراع 17

المطلـــب الأول : وجود الاختراع أو الابتكار 18

الفـــرع الأول : التعريف القانوني للاختراع 18

الفـــرع الثاني : صور الاختراع 20

الفـــرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من وجود عنصر الاختراع و المواضيع المجردة من الصفة الإختراعية 23

المطلـــب الثاني : الجدة 26

الفـــرع الأول : التعريف القانوني للجدة 26

الفـــرع الثاني : نطاق الجدة 28

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري و الاستثناءات الواردة على عنصر الجدة.....30

المطلـــب الثالث : النشاط الإختراعي.....32

الفرع الأول : التعريف القانوني للنشاط الإختراعي 32

الفرع الثاني : معايير تحديد النشاط الإختراعي 32
الفرع الثالث : تقييم النشاط الإختراعي 33
الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري 34
المطلـــب الرابع : التطبيق الصناعي 34
الفرع الأول : التعريف القانوني للتطبيق الصناعي 35
الفرع الثاني : مجال التطبيق الصناعي للاختراع 35
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري 38
المطلـــب الخامس : عدم الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة 39
الفرع الأول : المقصود بالإختراعات المخالفة للنظام العام و الآداب العامة 39
الفرع الثاني : مواضيع الإختراعات المخالفة للنظام العام و الآداب العامة 40
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري 42
المبحـــث الثاني : الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع و إجراءات الحصول عليها.....43
المطلـــب الأول : الطلب 44
الفـــرع الأول : تقديم الطلب.....44
الفـــرع الثاني : مكان إيداع الطلب 47
الفـــرع الثالث : اختراع الخدمة 50
المطلـــب الثاني : محتوى الطلب **51**
الفرع الأول : العريضة 52
الفرع الثاني : الوصف والمطالبات.....53
الفرع الثالث : الرسوم والملخص 55
المطلـــب الثالث : الآثار المترتبة على إيداع الطلب 57
الفرع الأول : حق الأسبقية 57
الفرع الثاني : حق الاستغلال 57
الفرع الثالث : حق الحماية 58
المطلـــب الرابع : البراءة الإضافية 59
الفرع الأول : التعريف بالبراءة الإضافية 59
الفرع الثاني : شروط منح البراءة الإضافية 60
الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن البراءة الإضافية وعلاقتها بالبراءة الأصلية.....61

المطلـــب الخامس : مهمة الإدارة اتجاه الطلب 62
الفرع الأول : الفحص 62
الفرع الثاني : إصدار البراءة وتسليمها 67
الفصـــل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع 70
المبحـــث الأول : الحماية الوطنية للاختراعات 72
المطلـــب الأول : الحماية المدنية لبراءة الاختراع 72
الفرع الأول : الاعتداء على حق ملكية البراءة 72
الفرع الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة 73
الفرع الثالث: شروط رفع دعوى المنافسة غيرالمشروعة 74
الفرع الرابع: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة 75
المطلـــب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع 77
الفرع الأول: جريمة تقليد الاختراع 77
الفرع الثاني: أسس ومعايير تقدير التقليد 79
الفرع الثالث: أركان جريمة التقليد 79
الفرع الرابع:جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها.....85
الفرع الخامس: جريمة الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع 86
المطلـــب الثالث: النظر في جرائم التعدي على براءات الاختراع 87
الفرع الأول: المحكمة المختصة 87
الفرع الثاني : دعوى التقليد 88
المطلـــب الرابع: الحماية الإجرائية لبراءة الاختراع 91
الفرع الأول : الإجراءات التحفظية بإعداد الوصف التفصيلي 91
الفرع الثاني: إيقاع الحجز التحفظي 92
الفرع الثالث: العقوبات القانونية المقررة لحماية الحق في براءة الاختراع 93
المبحـــث الثاني : الحماية الدولية لبراءة الاختراع 97
المطلـــب الأول : الإطار الدولي العام لتنظيم براءات الاختراع. 98
الفرع الأول : الاعتبارات التي دعت إلى التفكير في الحماية الدولية للاختراعات.....98

الفرع الثاني: التطور التاريخي لإرساء نظام دولي لحماية الاختراعات 100
المطلـــب الثاني: الأحكام الموضوعية لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 103
الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد 104
الفرع الثاني: مبدأ الحق في الأسبقية. 105
الفرع الثالث: استقلال البراءات 106
المطلـــب الثالث: المعاهدات والاتفاقيات المكملة لاتفاقيات باريس. 107
الفرع الأول: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 108
الفرع الثاني: براءة الأدوية وفق أحكام اتفاقية التربس. 110
الفرع الثالث: معاهدة التعاون بشأن البراءات 117
الفرع الرابع: بعض الاتفاقيات الأخرى المتعلقة ببراءة الاختراع 119
خاتمـــــــــــة :.....121
الملاحـــــــــــق:.....124
الملحق الأول:الاتفاقيات والنصوص القانونية المرتبطة بموضوع براءة الاختراع.....124
- اتفاقية باريس للملكية الصناعية.....125
- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 1993/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع.....151
- المرسوم التنفيذي رقم275/05 المؤرخ في 2005/08/02 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع إصدارها.....167
الملحق الثاني: الرسوم والنماذج الخاصة بنظام براءة الاختراع.....178
- الرسوم المطبقة على نظام براءة الاختراع 179
- نماذج متعلقة بطلب تسجيل براءة الاختراع..... 180
المراجـــــــــع:..... 195
الفهـــــــــرس.....199